وقف الفيشي ... على ... التصانيف

كتاب المجالبية شرح المقدمة العشماوية

للشيخ العالم العلامة محمد بن محمد أبو عبد الله بن أحمد الفيشي المالكي نفعنا الله برحمته آمين

١٩
١٧٤٤
٣٩٢٦٨
نحو مالكي

الا يا مستعير الكتب دعني
فان اعارتي للكتب عار
فمحبوبي من الدنيا كتابي
وهل ابصرت محبوبا يعار

قال عطية بن بشير في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ... ثم قال قال لا ولا ... ان طلبتم الدين فاطلبوه بهذه الحرف ... بالدين انتهى كشف الاسرار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال جامعه محمد بن محب الدين بن احمد الفيشي المالكي لطف الله تعالى به الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له القوي المتين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانبيا وخاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فقد التمس مني بعض الاخوان جمعنا الله تعالى واياهم في اعلا الجنان بجاه سيد ولد عدنان ان اضع على المقدمة العشماوية التي الفها الشيخ الامام العالم العلامة عبد الباري العشماوي المنسوب الى عشما قرية من اعمال المنوفية بالديار المصرية قيل ان بعض الصحابة دعا لاهلها الرفاعي خرقة واعتقادا وانتما السيدي احمد الكبير الرفاعي قطب زمانه امدنا الله بمدده ونسبته الى الرفاعي ... تحل الفاظها وتبين ... لانها تامة ... لسائر الطلاب ولا نعلم احدا دون لها شرحا في كتاب في شرح ... الله تعالى ما تيسر جمعه من شروح الرسالة والمختصر لانه ... محببة لهما وبهما يفتخر ... ينفع العبد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم او علما بثه فانه زيادة في حسناته على ما هنا وان لم اكن اهلا لذلك راجيا بركة مولفها

ان

الاول اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود ...
... العلم بحبته قال له احبك الذي احببتني لاجله ونشا المحبة باصطناع المعروف وخصوصا لجار المسلم الغريب ...
... وتعاهد ... اذا صدقت المحبة ارتفعت شروط الادب ... من كلام المرء ...
... اربع ... من ذكر وعين من نظر وعالم من علم حكاه ابن الجوزي في الموضوعات ...

ان اتشرف بسلوك تلك المسالك مسميا لها بالمنح الوهبية شرح المقدمة العشماوية فاقول مستمدا من الله التوفيق وحسن القبول رحمه الله تعالى ونفعنا به بسم الله الرحمن الرحيم لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي شان يهتم به لا يبدا فيه ببسم الله وفي لفظ بالحمد لله وفي لفظ بذكر الله فهو اجذم وفي لفظ فهو ابتر وفي لفظ فهو اقطع ومعنى الكل انه قليل البركة وان تم حسا لنقص ثوابه على المبتدي وبها فالباء لتعلقها متعلق بمحذوف والاولى ان يقدر اؤلف واسم اصله سمو حذف اخره وبنى اوله على السكون ثم اتي بالهمزة ليتوصل بها الى الابتدا بالساكن لان من شان العرب الابتدا بالمتحرك والوقف على الساكن والله سبحانه وتعالى علم على ذات الله تعالى الواجب الوجود ازلا وابدا فهو اول بلا ابتدا واخر بلا انتها المعبود بحق المستغني عن الخلق المتصف بصفات الكمال المنزه عن الكيف والاين والمثال سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا والرحمن الرحيم المتفضل على عباده المومنين في الدنيا والاخرة وعلى الكافرين في الدنيا فقط وفي الاخرة ادمان عذاب الا ونعيذ استعمنه ثم بعد بدايته بسم الله قال سالني من السوال وهو من الادنى للاعلى عكس الطلب والالتماس من المساوي بعض الاصدقاء جمع صديق وهو المخلص في محبته من الصدق واقل

من انه اسنوا السر والعلانية فاذا صدق قوله فعله كان صديقا

ان اعمل بالبي مفعولي يسل **مقدمة** معمولا اعمل وهي بضم مضمومة

فقاف مفتوحة فدال مهملة مكسورة فميم والمراد بها هنا

طايفة من العلم يتقدم عليه ليتمرن بها المبتدي على الخوض

فيما سواها كاينة تلك المقدمة **على مذهب** مصدر

ميمي وهو عند الفقها حقيقة عرفية فيما ذهب اليه

امام من الايمة المجتهدين في الاحكام ويطلق عند المتاخرين

على ما به الفتوى من اطلاق الشي على جزيه الاهم عند الفقيه

المقلد كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة واختار ان يكون

ذلك المذهب مذهب **مالك بن انس** بن ابي عامر الاصبحي

امام دار الهجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة

وازكى السلام المتاول فيه قول الانام يخرج ناس من المشرق

والمغرب في طلب العلم وفي لفظ يوشك ان يضرب الناس

اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم وفي لفظ عالما

اعلم من عالم المدينة كما حمله عليه الامام سفيان بن عيينة

وغيره من الايمة الاعلام وهذا معجزة من معجزاته العظام

ابن مالك بن ابي عامر الاصبحي بفتح البا نسبة الى ذي اصبح بطن

من حمير خلف بن قحطان فهو عربي حليف لا مولى

عثمان هذا الذي عليه الجمهور بن عمرو بن الحارث بن غيمان

بغين معجمة فمثناة تحتية واختلف في حمله فقيل

سنتين وقيل ثلاث الاشهر وولد سنة ثلاث

وتسعين بتقديم التا على السين من الهجرة وتوفي

يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه

في ربيع الاول سنة تسع بتقديم التا وسبعين

بتقديم السين على الصحيح وفضايله مشهورة

من اعظمها الحديث المتقدم ثم ذكر الوجه الذي

اجاب السايل لاجله فقال **راجيا** اي طامعا

فيما عند الله تعالى مدخرا **للثواب** منه تعالى

في دار الاخرة حقق الله تعالى ما نرجاه ورجعنا

واياه بمنه وكرمه وقدان الشروع في المقصود

طالبا الاعانة من الرءوف الودود محاذيا الكلامه

رحمه الله تعالى على الوجه المعهود فنقول قال

باب احكام **نواقض الوضوء** فالباب

اسم لنوع من مسايل الفن الموضوع فيه الكتاب

وهو هنا الفقه والنواقض جمع ناقض وهو في

عرف الفقها ينقسم الى حدث وسبب ويلحق

به والوضو الشرعي تطهير اطراف البدن

وخصت بذلك دون سايرها لانها المباشرة

قوله باب نواقض الوضوء فان قلت لم ذكر الناقض قبل المنقوض وهو الوضوء
قلت للايذان بان المندوب استمرار الطهارة بحيث يكون الناقض مرطاريا
وهي سنة سيدنا بلال رضي الله عنه فانه كان اذا احدث توضأ ...

اسباب لتلك الاحداث جمع سبب وهو ما ادى الى الحدث
مما سيذكر **فاما الاحداث** جمع حدث والمراد به هنا الخارج
المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد فالخارج
جنس وبالمعتاد خرج الحصا والدود فانهما لا ينقضان ولو
ببلة والدم غير دم الحيض والنفاس فانهما موجبان للحدث
الاكبر ويلزم منه غسل جميع البدن كما سيأتي ودم الاستحاضة
فان لازم اكثر الزمان استحب منه الوضوء وبالمخرج المعتاد
وهو القبل والدبر والثقبة تحت المعدة اي السرة ان
انسد المخرجان وما خرج من غيره كالحلق او جائفة تحت المعدة
ولم ينسد او فوقها انسدا ام لا على احد قولين والاخراجه
كالمعتاد وسلس البول ان لازم اكثر الزمان يستحب
منه الوضوء وان فارق اكثر فهو ناقض كسلس المذي ان
قدر على رفعه وتحصل الحدث المذكور البول والغائط وهما
معروفان والريح خرج بصوت او غيره والمذي وهو ماء
ابيض رقيق ويجب منه غسل جميع الذكر بنية فان تركها
او غسل بعضه ففي بطلان صلاته قولان والودي وهو
ماء ابيض خاثر يخرج عقب البول يجب منه ما يجب من
البول واشار الى انحصار الحدث في الخمسة المتقدمة
بقوله فهي **خمسة** تفصيلها **ثلاثة من القبل وهي المذي**

بالذال المعجمة ساكنة **والودي** بالدال المهملة ساكنة **والبول واثنان من
الدبر وهما الغائط والريح** وافاد تقييد خروج الريح بالدبر
عدم النقض بخروجه من قبل رجل او امرأة تتمة ويجب الاستبراء
باستفراغ ما في القبل والدبر ثم يستنجي بالماء وهو الافضل
او يستجمر بطاهر منق يابس غير مؤذ ولا يجزئ الا في المني
ودم الحيض والنفاس وبول المرأة والمنتشر عن المخرج كثيرا
والمذي فيتعين الماء ويستحب الجمع بين الماء والحجر والاعتماد
على الرجل اليسرى والاستنجاء باليد اليسرى وبلها قبل ملاقاتها
للاذى ليسهل زوال رائحة النجاسة وغسلها بتراب
ونحوه مما يسرع ازالة الرائحة ان لم تغتفر كاللون
واما الطعم فلا بد من زواله ويكون الغسل بعد الاستنجاء
ويستحب الستر الى محل الجلوس واعداد ما يزيل به النجاسة وتفريق
الى التتبع وتقديم القبل وتفريج الفخذين واسترخاؤه ليسهل
خروج ما في المحل وتغطية راسه وعدم الالتفات
خوف الجان وذكر ورد قبل كقوله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث جمع خبيث ذكران الجان والخبائث جمع خبيثة
اناثهم الرجس النجس الشيطان الرجيم وبعد كقوله الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلاء غفرانك
والحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا والحمد لله

الذي اذا اقتي لذته واذهب عني مشقته وابقي في جسمي قوته

ولا يستنجي من ريح ويستحب الجلوس في المكان الرخو الطاهر والرخو النجس يبول فيه قايما والصلب النجس يتنحى عنه والصلب الطاهر يتعين الجلوس ويتقي الجحر لخوف ما يوذ به والريح لردها البول عليه ومكان الورود على الما والطريق والظل في الصيف والشمس في الشتا وتسمى الملاعن الثلاث لان الناس يحتاجون الى الثلاث فاذا وجدوا الحدث فيها لعنوا فاعله ولا يستنجي على موضع الحدث ولا على موضع نجس لئلا يتطاير عليه من النجاسة شي ويتنحى بالكنيف ذكر الله قال القرطبي ما لم يكن بساتر ويقدم يسراه في الدخول ويمناه في الخروج عكس المسجد ويقدم يمناه عند دخول المنزل ويوخرها عند خروجه منه تكرمة لليمنى وجاز بالمنزل الوطي والبول مستقبل القبلة ومستدبرها لضرورة وغيرها بساتر وغيره وقيل بالساتر فقط لا في الفضا ولو بساتر على ما اختاره اللخمي ولا يمنع استقبال الشمس والقمر وبيت المقدس ثم اخذ يتكلم على الاسباب فقال

وأما أسباب الاحداث فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل ينقض الوضوء اتفاقا قصير ثقيل ينقض الوضوء على المشهور قصير خفيف لا ينقض الوضوء

ولا

ولا يستحب منه طويل خفيف يستحب منه الوضوء وهذا التفصيل طريق اللخمي وغيره عن المذهب ومن الاسباب ايضا ما في حكمها التي تنقض الوضوء زوال العقل اي استتاره بالجنون والاغما والسكر وهل يعتبر فيه ما يعتبر في النوم وهو بعض شيوخ المازري اولا لقول بعض الشيوخ الحكم النقض مطلقا اي كان السكر ادخله على نفسه والاغما والجنون لانهما اثقل وهو الظاهر وينتقض الوضوء بالردة اذ هي محبطة للعمل لقوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم مهددا غيره لئن اشركت ليحبطن عملك ومن جملته الوضوء وسياتي الكلام عليه وينتقض ايضا بالشك في الحدث بعد طهر علم والمشهور وابطاله بما يعلم الا المستنكح وهو من يكثر منه ذلك وينتقض ايضا اذا شك هل الوضوء سابق الحدث او الحدث سابق له وينتقض ايضا بمس الذكر اي ذكر نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا من الكمرة او غيرها المتيقن لا على حايل واما عليه فلا نقض خفيفا كان او كثيفا وينبغي ان يستثنى ما وجوده كالعدم ولا نقض الا بمسه بباطن الكف وباطن الاصابع ولو باصبع زايد ان احس وخرج بذكر نفسه ذكر غيره فانه من الملامسة وسياتي وينتقض الوضوء باللمس اي لمس اجنبية يلتذ بمثلها وكذا ان قصد الفاسق اللذة بمحرمه وكذا الامرد

ولو كان الملموس ظفرا او شعرا او سنا او فوق حايل خفيف وقيل مطلقا وهو على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا والثاني ان وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء ايضا باتفاق عند بعض وحكى اللخمي فيه عدم النقض والثالث ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء على المنصوص والرابع ان لم يقصدها ولم يجدها فلا وضوء عليه وهذا التفصيل فيما عدا القبلة في الفم واما هي فالنقض مطلقا وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ولا ينقض الوضوء بمس دبر على المشهور ولا ينقض بمس انثيين ولا على الفخذين مما يلي الجوف والعصب الذي بين الذكر والدبر ولا ينقض بمس فرج صغيرة او صغير او بهيمة او صلب او وثن ولا ينقض بخروج قيء تغير عن الطعام ام لا او قلس ولا ينقض باكل لحم جزور وهي الابل المطبوخة وما مسته النار او شربه ويستحب غسل الفم من اللحم واللبن واما الدسم فيجب غسله منه الا ان يكون يسيرا فيعفى عنه كما قال بعضهم ولا بكبح الريق ولا ينقض بحجامة ولا فصد وذبح بهيمة وقلع ضرس وخروج دم ولا ينقض بقهقهة

قوله او فوق حايل خفيف ظاهره ان اللمس العود لا ينقض ولو قصد ووجد وهو كذلك

بقهقهة في صلاة وسعال وعطاس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ولا ينقض بمس امرأة فرجها الطفت ام لا وقيل ان الطفت اي ادخلت اصبعها بين شفريها فعليها الوضوء ولا ينقض بلذة بنظر كالانعاظ وهو قيام الذكر اذا لم يخرج منه مذي ولا بمس موضع الجب ولا النقطع في المخرجين او ادخال شي فيهما او اذى او حمل ميت او حي نجاسة رطبة ثم يمنع الحدث الصلاة والطواف ومس المصحف وان بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصدت وان على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وجزء لمتعلم وان لحائض ويستحب تجديد الوضوء لمن صلى به مطلقا وقال المواق الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به ولما انهى الكلام على نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال

باب احكام اقسام المياه

جمع قسم بكسر القاف وسكون السين المهملة والمراد به انواع المياه جمع ماء وهو جوهر سيال لا لون له يتلون بلون انائه التوضيح انه جمع يقع على القليل والكثير فحقه ان لا يجمع لكنه جمعه باعتبار انواعه كالكلام انتهى ثم ان منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز وبدا بالاول فقال اقسام المياه

م **التي يجوز منها الوضوء** والغسل وازالة النجاسة عن الثوب والبدن و
والمكان ثلاثة ما لم يتغير او تغير بما لا ينفك عنه او بما ينفك عنه
وهو غريب كالمتغير بحبل الساقية وبني الشافية وحبل الاستقا
كما يأتي ثم خاطب من سأله بقوله **اعلم رفعك الله تعالى**
اي جعلوك فيك الصدق على طاعته **ان الما على قسمين قسم مخلوط**
بغيره **وقسم غير مخلوط فاما غير المخلوط فهو طهور** في نفسه
مطهر لغيره **وهو الما المطلق** المفسر بما صدق عليه اسم
ما بلا قيد واما المخلوط فلا يصح اطلاق اسم الما عليه الا
مع تقييده بما اضيف اليه ولا يشترط سيلانه وجزم بانه
وكذا يجري استعمال ما جمع من ندى والذايب بعد جموده
وسؤر البهيمة والحائض والجنب وفضلة طهور مما او الكثير
اذا خلط بنجس لم يغيره وما تغير او شك في مغيره هل
هو من جنسه كترحه فلا يضر او من غيره فيضر او ما يجانبه
جيفة ميتة بنظر ان الما متغير براحتها وما علاه من
غير مخالطة له وما بوعا المسافر العرب واهل البوادي اذا تغير
ريحه بالقطران فقط وحيث حكم بانه طهور فانه
يجوز الوضوء منه والغسل وازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والمكان الذي تمسه اعضا المصلي فان علم محل النجاسة

طه

طهر بغسله وحل والا غسل جميع ما شك فيه بلا نية بطهور منفصل
غير متغير والغسالة المتغيرة نجسة ولو زالت النجاسة بغير المطلق
لم يتنجس ملاقي محلها وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه وهو
رش باليد وهل الجسد كالثوب كذلك اولا قولان واما
المكان فنقل ابن عرفة عن بعض شيوخ شيوخه انه يغسل
اتفاقا لتيسر الانتقال الى محقق قال بعض شيوخنا الفاسيين
ورآها كالجسد ونقله عن قواعد عياض انتهى واذا ولغ الكلب
في انا استحب غسله سبعا بغير الما الذي فيه بعد اراقته
ويكون استحبابه بلا نية ولا تتريب تعبدا ولا يتعدد
بولوغ كلب مرارا او كلاب لا لطعام وحوض وهل ازالة النجاسة
شرط او واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز
والنسيان او سنة اقوال سالم بغير الاحتراز عنها
فيعفى عنها كالحدث المستنكح وبلل الباسور في الثوب
او البدن لرده الى المحل وثوب المرضعة ان اجتهدت
ويستحب لها ثوب للصلاة ودون الدرهم من دم للذكي
او غيره مباح الاكل او غيره حي او ميت ودون الدرهم
من القيح والصديد وبول الفرس لا البغل والحمار الغازي
لا المقيم ومسافر غيره بارض الحرب واما ارض الاسلام
فليتقه جهده ودين الله يسر واثر الذباب من العذرة

وعرق موضع الاستجمار وموضع الحجامة بعد المسح فاذا برا
غسل والا اعاد في الوقت ناسيا وقيل مطلقا وطين
المطر والرش وان اختلطت النجاسة بالمصيب ان لم تغلب
وظاهره وان المعقولا ان اصابة عين النجاسة وعن
ذيل المراة المطال للاستتر والرجل اذا ابتلت ثم مر بنجاسة
جافة لقوله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وعن الخف والنعل
من روث الدواب وابوالها لا غيره ان دلكا وكذا رجل
الفقير في رجل بغير فقولان وعن الواقع على المار ولا يجب
ان سئل عنه واستحسنه ابن رشد وعليه يصدق المسلم
بما اخبر به من طهارة او نجاسة واما غير فيحمل
ما سال من عنده على النجاسة وعن السيف الصقيل
وشبهه يصيبه دم قصاص او قتل كافر في سبيل
الله او ذبح ماكول اللحم لاجل افساده وعن اثر الدمل
اذا لم يعصر ويستحب غسله اذا تفاحش لدم البراغيث
ويجوز استعمال المطلق **سواء نزل من السماء** كالمطر والثلج
والبرد والجليد والندا **او نبع من الارض** كما البحر والعيون
والانهار والابار **واما المخلوط** بما يفارقه غالبا **اذا تغير**
احد اوصافه الثلاثة لونه او طعمه او ريحه بذلك المخالط

قوله تغير احد اوصافه الثلاثة لونه او طعمه المراد مخلوط بما يفارقه غالبا
وعطف انواع التغيير باو اشارة الى ان كل واحدة كاف في الحكم قوله
بنجس او متنجس [illegible]

فهو على قسمين تارة يختلط بنجس فيتغير به احد اوصافه
فالما نجس اي متنجس **لا يصح الوضوء به** ولا الغسل ولا ازالة
النجاسة ولا استعماله في الادمي والمسجد وان لم يتغير
به فان كان الما قليلا والنجاسة كذلك كره الوضوء منه
على المشهور واولى ان كثرت النجاسة وان كثر الما فلا كراهة
قلت النجاسة او كثرت ثم اشار الى القسم الثاني وهو المتغير
بطاهر بقوله **وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فان كان**
الطاهر مما يمكن الاحتراز منه كالما المخلوط بالزعفران
والورد والعجين وما اشبه ذلك كالغدير بروث
الماشية والبير بورق الشجر والتبن مطلقا وقيل
الابار البادية وكذا احبل السانية والاستقا ان
كان بينا والا فلا يضر واذا تغير **فهو الما** المتغير
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات
من طبخ وعجين وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات
لا في وضوء ولا غسل من غسل وازالة النجاسة **وان**
كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالما المتغير بالسبخة
وهي التراب **والحماة** وهي الطين **والجاري على معدن**
زرنيخ او كبريت ونحو ذلك كمغرة وملح **يصح الوضوء**
منه والغسل وازالة النجاسة **والله تعالى اعلم بالصواب**

حاصله ان الصور ثمانية كثير خلط بنجس لم يتغير كثير خلط بنجس تغير كثير خلط
بطاهر لم يتغير كثير خلط بطاهر تغير وقليل كذلك ومقصوده
هنا صورتان وهما كثير خلط بنجس لم يتغير وكثير خلط بطاهر
لم يتغير وهذه منهوم موافقة في احدى تقرير [illegible]

قوله سواء نزل من السماء كالمطر والبرد والجليد
والمجموع يذوب او ذاب بعد جموده ولو بفعل
ولو ملحا قال البساطي اذا ذاب البرد فيوجد
داخله شي طاهر ونحوه ما كان من لواحق
الارض فهل حكمه ما وقع فيه او
فيه نص قال والظاهر انه مثله وانا
العجب من هذه السوال لان ما كان
من لواحق الارض فلا يضر ولو كان
فضلة تراب بهيمة وهي كل حيوان لا
تمييز له بريا كان او بحريا ماكول اللحم او لا
ما لم تر النجاسة على فيه قال ابن رشد على فيه
فرقنا كما مر بين تغيير وغيره وبين
الطعام المايع فيتنجس وغيره فينجس
كما ياتي وكذا فضلة حايض ونفسا وجنب
وفضلة لطهارتها اهـ شبراوي

السبخة بفتح الباء

قوله كمغرة بفتح الميم
كما ضبطه شيخ الاسلام
زكريا الانصاري

ونقسم الماء في الرسالة الى اربعة اقسام طاهر مطهر وطاهر غير مطهر ولا طاهر ولا مطهر ومختلف فيه وهو الماء القليل تحله نجاسة ولم تغيره

ثم يكره استعمال الماء المستعمل في حدث وفي المستعمل في غيره قولان وسؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من الماء لا الطعام فان ريب على خوف استعماله فان غرقه صار نجسا وان لم تغرقه فان كان يسيرا كره والا فلا كالماء المشمس في نحاس او غيره في قطر حار او غيره واذا مات حيوان البر والنفس السائلة اي الدم الجاري بالماء الراكد ولم يتغير استحب النزح بقدر الماء والميتة فان صغرت الميتة وكثر الماء قلل النزح وان قل وكبرت فالعكس وان قلا او كثرا توسط فيه وانما استحب عند عدم التغير لاعافة النفوس ما جرت العادة بخروجه من فم الحيوان عند طلوع روحه كالدهن فيعلو سطح الماء ولذا قيل في صفة النزح ان ينزل ما ينزح به برفق ويأخذ مما على وجه الماء برفق ولا يملأ الاناء ويكفي النزح قبل اخراج الميتة وان تغير الماء نزح جميعه ان لم تكن له مادة وغسل مكانه وان كانت له مادة نزح منه حتى يزول التغير سواء كانت دابة او خرجت نفس سائلة ام لا وورود الماء على النجاسة كورودها عليه ولما انهى الكلام على الماء المطلق وما يتعلق به شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها الى صغرى وكبرى وبدأ منهما

ادلو

وهو التيمم وبدأ بالطهارة الصغرى فقال باب احكام الطهارة الصغرى وهي الوضوء ويشتمل على فرايض وسنن وفضائل اشار لاولها بقوله **فرايض الوضوء** جمع فرض ويراد فه الحتم والواجب واللازم وهو احد الاحكام الخمسة التي هي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه امتثالا او والمندوب ويشمل السنة والفضيلة ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والحرام ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل بالضم للفعل وبالفتح للماء وهو فرض بالكتاب لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والاجماع على وجوبه وتسميته فرض للفرض وغيره او فرض للفرض وللغير بحسبه وقال بعضهم بل هو فرض مطلقا للفرض على حقيقته وللغير بمعنى انه مطلوب لا يصح الا به **وسننه** جمع سنة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة واظهره ولم يدل دليل على وجوبه

وفضائله جمع فضيلة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم لا في جماعة ثم اشار الى الكلام على اولها بقوله
فاما فرائض الوضوء فهي سبعة اولها النية وهي
القصد الى الشي والدليل على وجوبها قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية وقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وشرعت لتمييز العبادات عن غيرها او لتمييز بعضها
عن بعض ومحلها عند غسل الوجه ان بدأ به والا
فعند اول فرض واذا نواه مجردا او نوى معه التبرد او
اخرج بعض المستباح به كما اذا قال استبيح به الظهر
دون العصر او حصل منه حدثا البول والغائط فنوى
الوضوء من احدهما ناسيا للاخر اجزاه اما ان اخرجه فقال
الوضوء من البول لا من الغائط فلا ينعقد للتخالف
فكانه قال نويت الوضوء لا نويته او نوى مطلق الطهارة
او قال ان كنت احدثت فهذا الوضوء له لانه على
شك ولا تنعقد النية الا فيما هو معلوم او مظنون
او نوى تجديد الوضوء ثم تبين انه محدث او ترك لمعة
فانغسلت بغير نية الفرض فان كانت في مغسول الوضوء
اعادها ثلاثا وما بعدها مرة مرة وعزوب النية بعد الوضوء
او

او في اثنائه مغتفر ولذلك رفضها فلا يعاد ما فعله وياتي
بنية لما بقي ورفض الحج ايضا بخلاف الصوم والصلاة
والفرق بينهما ان الوضوء معقول المعنى ولذلك لم يوجبها
الحنفية فيه والحج محتو على اعمال مالية وبدنية فلم تتاكد
النية فيهما فرفضها رفض لغيرهما كذا ولا كذلك الصوم
والصلاة وفرق ايضا بانهما لا يشترط اتصال اجزايهما
بخلاف الصوم والصلاة وثانيها غسل الوجه وحده طولا
من منابت شعر الراس المعتاد فلا يجب على الاصلع ان يغسل
من منبت شعره ولا يجزي الاغم وهو من شعر راسه
من وسط جبهته ان يغسل من منبته وينتهي الى اخر
الذقن في حق غير الملتحي واما هو فالى اخر لحيته وحده عرضا
من الاذن الى الاذن فيدخل ما بين العذار والاذن ويتعهد
اسارير جبهته وهي التجعيدات التي فيها وما غار من عينيه
ومارن انفه وهو ما لان منه والوترة وهي الحاجز
بين طاقتي الانف وظاهر شفتيه وتحت شفته
السفلى وهي العنفقة وثالثها غسل اليدين من اطراف
اصابعه الى المرفقين ان بقي الكف او بعضا بقية المعصم
ان انقطع كما يغسل الكف اذا خلق بالمنكب من غير ساعد
ولا يعيد من قلم ظفره ولا يجزيه الغسل على كالكمين فمعي

نكتة لا احد من اهل الجنة ينظر الى قفا الاخر لقوله
تعالى متقابلين يتنازعون فيها كاسا لا لا
للذة وللثقلا ان عبر ولم يبق من اللذات الا
احاديث الكرام على المدام وقال تعالى لا تسمع
فيها لاغية اي هذيان بذال المعجمة والقفى
مشتق من القفو لانه يقفو الراس
وله طول وعرض فطوله من منابت شعر
الراس المعتاد الى اخر الذقن بفتح الذال
المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح
اللام واخذ اللحية فوصفه رحمه الله
قوله العنفقة هي بكسر العين وسكون النون وفتح
الفا والقاف قاله الشبراوي
الى المرفقين اي مع المرفقين فايدة في
السليمانية امراة خلقت من نصفها الاسفل
خلقة امراة واحدة ومن فوق ذلك خلقة
امراتين تغسل الوجهين فرضا وسنة وتمسح
الراسين وتغسل الايدي الاربع واختلف هل
نقطها واجبا لاعادة محله فليسا اختيارة

خلاف الحبر وقيل بعضهم برفثه وعدم تخشّلك اذ هو
مداد من معنى ورابعها مسح جميع الراس ومنه عظم الصدغين
وما استرخى من الشعر ولا ينقض ضفره رجل او امراة ان كان
بنفسه او بخيوط رقيقة وغسله مجزٍ لانه مسح وزيادة
ولا يعيد من حلقه وخامسها غسل الرجلين منتهيا الى
الكعبين وهما العظمان الخارجان بمفصلي الساقين
ويستحب تخليل اصابعها ولا يجب لان شدة التصاقها
صيرها كالعضو الواحد وسادسها الفور ويعبر عنه
بعضهم بالموالاة وهل هو سنة او واجب مع الذكر
والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فان نسي ثم تذكر
في اثنا وضوئه بنى على ما فعله اي كمّل عليه بقية الوضوء
ولم يعد ما فعله طال او لم يطل فان اخر بعده وكره بطل
كالمتعمد وان قدم بعد عجزه بنى ان قرب وان طال ابتدا
وضوءه والطول معتبر بجفاف الاعضا المعتدل ولا
عبرة باعضا ان ... ب قرب بلوغه ولا الشيخ الفاني والزمن
المعتدل لا الصيف والشتا ومثله في الوجوب مع الذكر
والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان ازالة النجاسة
والنضح وترتيب الصلوات والتسمية في الذبيحة والكفارة
في رمضان وطواف القدوم وقضا التطوع من صلاة وصوم

واعتكاف

واعتكاف التوضيح اعني اذا قطعت عمدا من غير عذر لزم القضا
وان كان لعذر لم يلزم انتهى وسابعها التدليك وهو امرار
اليد او ما في معناها على العضو وهو واجب لنفسه فلا
يسقط بتعميم العضو بالماء فهذه المذكورة سبعة
لكن استثنيها لدفع توهم عدم استيفائه فيما تقدم
الكلام على ما قدمه اذ فيها اشيا لا يتفطن لها اشار
اليها بقوله يجب عليك ايها المخاطب بالوضوء في
غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك بان تحرك الشعر حتى
تحقق وصول الماء الى البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر
البشرة اي الجلد تحته وان كان شعر اللحية كثيفا لا تظهر
البشرة منه فلا يجب عليك تخليله فان حلقت ففي وجوب
اعادة غسل محلها قولان ولعلهما في الكثيفة لانها
ساترة لمحل الفرض فاذا زالت ظهر المستور بخلاف
الخفيفة لما تقدم من وجوب التخليل اشار الى ان
تخليل اصابع اليدين لا بد منه بقوله وكذلك
يجب عليك في غسل يديك ان تخلل اصابعك على المشهور
عند ابن راشد ولا يجب على المراة نزع خاتم الذهب والفضة
ولا خاتم الفضة على الرجال وكذلك في الغسل كما في التوضيح
وينقض غيره من كشتوان وحلقة في اصبع وسوار وخاتم الذهب

للرجلين اشار الى القسم الثاني وهو سنة بقوله وأما
سنن الوضوء جمع سنة واشار الى عددها بقوله فهي ثمانية
الاولى غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء الى الكوعين
تثنية كوع وهو آخر الكف مما يلي الابهام وما يلي الوسطى
رسغ وما يلي الابهام كرسوع وما يلي ابهام الرجل بوع
مفترقتين كل يد ثلاثا تعبدا ولذا يغسلهما ولو كانتا
نظيفتين اذا احدث في اثنائه والثانية المضمضة
وحقيقتها خضخضة الماء في الفم وطرحه فاما ان مجه
فلو ابتلعه لم تحصل السنة ام لا وثالثها الاستنشاق
وهو ادخال الماء الانف ليخرج ما فيه من اذى ويفعل
كل واحدة بثلاث افضل وجاز او كل واحدة بغرفة
او بثلاث قيل وحكمة تقديم هذه الثلاثة على الفرض
انه يطلب للوضوء ماء غير متغير اللون او الطعم
او الريح فبغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة
طعمه وبالاستنشاق ريحه ورابعها الاستنثار
وهو جذب الماء من الانف ويجعل يده على انفه
كامتخاطه وهو سنة مستقلة وخامسها رد اليدين
في مسح الراس فلو مر بيده على راسه ثم سهى عن رده فقال

يلي الخنصر

سنة ان ذكر قبل اخذ الماء لرجليه فليعد يديه على
راسه وان بل يديه بالماء بعد مسح راسه فلا يمسح بها
ثانيا قال لان ذلك نظير المسح على الوجه المكروه
اي لانه مسح بماء جديد ولذا قيل ان من امر باعادة
الصلاة استحبابا كالمصلي بنجاسة ناسيا وشبهه
اذا اصفرت الشمس لا يعيد وسادسها مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما فقيل الظاهر ما يلي الراس وقيل
ما يواجهه وسابعها تجديد الماء لهما فلا يمسحهما ببلل
راسه لانهما عضوان مستقلان وثامنها ترتيب
فرائض الوضوء فيغسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس
ثم يغسل الرجلين ولا ينكس شيئا من ذلك فيقدمه على محله
فلو نكس رجعت اعضاؤه اعاد المنكس وحده وان لم يعد
اعاده ثلاثا وما بعده مرة واحدة ولو ترك سنة من سننه غير
غسل اليدين والاستنثار ورد مسح الراس عمدا او
سهوا فعلها لما يستقبل ولا يجب اعادة الوضوء ولا
ما صلى به واستحب ابن القاسم الاعادة وشهره ابن الحاجب
وان ترك سنة من سنن الصلاة عمدا بطلت على احد قولين
مشهورين والآخر لا بطلان ولا سجود وبطلت الصلاة

قوله مسح الاذنين لا وصفتهما ان يجعل ابهاميه تحت
شحمة اذنيه وسبابتيه في صماخيهما ثم
يمرهما للجهة المقدم فيمسح وجهي كل اذن وقيل يمسح
ظاهر الاذن مع الراس وباطنها مع الوجه وقد
اختلف في كيفية خلق الاذن فقيل كالورقة
ثم فتحت او مع الراس ثم انفصلت
ولذا قلنا ومسح كل اذن وعلى الاول
الاذن كالوردة مفتوحة فلما ظهرت عليها الشمس
فانه انثنى من جهة فاخذ صاحي الورد انثنت
ولنا على الآخر
الاذن خلقت ملصوقة ثم انفصلت لامر من
فتبارك الله لا يتسع بها غير ما ينبغي من
انتهى

ليس

بترك السنة ولم يبطل الوضوء بتركها لانه وسيلة فهي اشرف
ولذا ابتدأ بها فسنتها اعظم حرمة من سنة الوضوء قال
الشاذلي فعلى ما حكى التيمي عند بعضهم مجهول الجلاب بن غلاب
ان نسي شيئا من السنن وشرع في عضو مفروض فالاحسن
ان لا يرجع الى السنة والبساطي فان اكمل وضوءه غسل
المنسي وحده سواء جف اولم يجف ولما انهى الكلام على القسم
الثاني شرع في الكلام على القسم الثالث فقال
واما فضائله جمع فضيلة وهي النافلة والمستحب
مترادفة واشار الى عدها بقوله وهي سبعة
الاولى التسمية وكذا في الغسل والتيمم والاكل والشرب
واللبس وغلق الباب واطفاء المصباح وصعود الخطيب
على المنبر وتغميض الميت ولحده وتجب في الزكاة مع الذكر
والقدرة ولا تشرع في الصلوات المفروضة والاذكار
والدعاء وتكره في فعل المحرمات والمكروهات والثانية
الموضع الطاهر لانه اسلم من المكان النجس كما تقدم
والثالثة قلة الماء مع احكام الوضوء والسرف منه
غلو وبدعة وليس الناس في احكام ذلك سواء ولذا قال
بلا حد الرابعة ان يكون الاناء على اليمين مفتوحا لانه
امكن في تناوله وليتيامن الاعضاء لانه عليه الصلاة والسلام
كان

كان يعجبه التيامن في غسله وترجله وطهوره وشأنه
كله وكذلك البدء بمقدم رأسه واول الاعضاء وان لا يتوضأ في الخلاء
مخافة الوسواس ولعله في الموضع الطاهر واما النجس فيتنحى
عنه وجوبا ان خشي ان يتطاير عليه منه شيء والا فالموضع الطاهر
افضل كما قال المصنف والخامسة الغسلة الثانية والثالثة
اذا اوعب بالاولى والسادسة الثالثة في الوجه
واليدين وهل الرجلان كذلك اي فيستحب الثانية
والثالثة ولو حصل الانقاء بالاولى والمطلوب الانقاء
الشيخ ابو الحسن الشاذلي في شرح القرطبية محل
الخلاف اذا كانتا نقيتين واما اذا كانتا نقيتين
فلا خلاف انهما كسائر الاعضاء ويكره الاقتصار بالواحدة
واذا شرع في الثالثة فشك هل هي ثانية او رابعة فهل
يطلب بفعلها لان الاصل البناء على اليقين او يكره مخافة
ان تكون رابعة فيقع في المحظور والمكروه والكلام بغير ذكر
الله المتلبس بالعبادة يفتقر الى النية التي ينبغي استحضارها
الى اخر العبادة بغير ذكر الله وسيلة الى الذهول عما
هو فيه ابن غلاب في خبر من فضائله الصمت الا من ذكر
الله تعالى وكذا عند كل خير وترك التعفيل قوله لا خير فيه

والسابعة **السواك** وينبغي ان يكون قبل المضمضة ليذهب
بما يحصل من الاذى وافضل ما يستاك به الاراك الاخضر
فان لم يجد شيا استاك باصبعه ويكره السواك بعود
الرمان والريحان لما قيل انهما يورثان عرق الجذام
وبالعود المجهول والقصب يجرح اللثة ويحرك الاسنان
ويستاك عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وينبغي
ان يبدا بالجانب الايمن ويجعل خنصر اليمنى اسفل
السواك والبنصر والوسطى والسبابة من فوقه
ولا يقبض عليه لان ذلك يورث النسيان كالوضوء
في الخلا والبول في الماء الراكد وترك العانة بغير حلق
اكثر من اربعين يوما ولبس السراويل قايما ولف العمامة
قاعدا ويستحب ان يمر بالسواك على اطراف اسنانه
وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا الغاية
في شرح العمدة مذهبنا كراهية الاستياك بالمسجد
خشية ان يخرج منه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه
ويستحب السواك للصلاة اذا بعدت من الوضوء لاجل
الملايكة لان العبد اذا قام للصلاة فقرا القران لم
يزل الملك يدنو منه حتى يستقبله اعجابا منه بالقران
فيضع فاه على فيه فلا تخرج منه اية الا في جوف الملك

ويستحب

ويستحب ايضا عند قراة القران والاستيقاظ من النوم ولتغير الفم
من اكل وشرب وطول سكوته وكثرة كلام وفيه عشر خصال
يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم ويفرح الملايكة ويرضي الرب تبارك وتعالى
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما زاد الحكيم الترمذي ويزيد
الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون زاد غيره
ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة **والله تعالى اعلم
بالصواب** ولما انتهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام
على الطهارة الكبرى فقال **باب فرايض الغسل وسننه
وفضايله فاما فرايضه فخمسة الاولى النية** باحكامها المتقدمة
في الوضوء فلو حصل موجبان كالحيض والجنابة ونويهما او احدهما
ناسية للاخر ارتفعا وكذا لو كانت ذاكرة لاحدهما ولم تخرجه
كالوضوء وان نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا
وان نوى الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا **و الثانية
تعميم جميع الجسد** بالما فيدخل فيه الاذنان ظاهرهما
وباطنهما وعنفقته ورفغيه وهما اخر الفخذين ومحت
جناحيه اي ابطيه وما بين اليتيه وتحت ثدييه
وطي رفغيه وركبتيه **و** ثالثها **ذلك جميع جسده** ولو بعد الما

فايدة العظم والعروق والعصب والجلد من ماء
الرجل ومنها المراة الشحم واللحم والشعر والدم
ومن الله سبحانه وتعالى السمع والبصر والشم
والذوق واللمس والروح وقد ذكر التشريح
في الطب ان لها ثقبتين مفترقتين في
احليل مجريا للوطي يندفق منهما الما ومجرى
الوطي بمنزلة الذكر وبه يرد قول بعض
الاندلسيين ان منيها لا يبرز لكن
اذا احست به وجب الغسل

غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا اي انتفاما نواه
وما نسيه والنايب والمنوب ولا مفهوم
الجمعة بل كل غسل غير واجب
وانما امر بغسل جميع البدن في الجنابة دون
البول قيل لان كل عضو من الاعضا وحدلة
ونودامت لقتلت صاحبها فلهذا وجب غسل
جميع الاعضا لان تحت كل شعرة جنابة

وجميع ذلك عند ابن القاسم ولا يجب غسل شي من الباطن من داخل فم وانف خلافا لاحمد فيهما
ولابي حنيفة في الاول وكذا لا يجب غسل داخل عين وصماخ اذن
وعند الشافعي يجب غسل ما ظهر من صماخ اذن وفرج انثى وما تحت قلفة

[illegible] بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك

وان لحرفه او استنابة فان تعذر سقط ولو دلكه عقب
من غير استنابة ورابعها **الفور** فيجب مع الذكر والقدرة كما مر
في الوضوء وخامسها **تخليل الشعر** لقوله صلى الله عليه وسلم
خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ويجب
ايضا تحريك مضفوره بنفسه او بخيوط خفيفة بدخل الما
وسطه لانقضه فتمة موجبة خروج المني في نوم او يقظه
انتشر ام لا عمدا او لا شيخا او شابا او عنينا كان مع اللذة
او بعدها فان جامع واغتسل ثم امنى توضا ولو صلى قبل انزاله
لا اعادة عليه فلو خرج المني بغير لذة او لذة غير معتادة كمن
حك لجرب او لم تغتسل عن غير فامنى فلا غسل وموجبه ايضا
مغيب حشفة البالغ او قدرها من مقطوعها في فرج متيقن
او كبيرة قبل او دبر ذكر او انثى ادمي او غيره حي او ميت عليه
وعليها ان كانت بالغة ويستحب لها ان كان الواطئ صغيرا
كما يستحب له ان كان مراهقا فلو وصل المني الى فرجها فلا
غسل ولو التذت بل موجبه انقطاع دم الحيض الخارج بنفسه
والصغرى والكبرى ممن تبلغ سنها تسع سنين الى سبعين
واقله دفعة واكثره للمبتداة خمسة عشر يوما وللمعتادة
عادتها فان لم ينقطع استظهرت بثلاثة ايام ان كانت عادتها
اثني عشر يوما فاقل وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم
رحم

ان كان لعضو من جانب ... الا فالمشهور عدم الاجزا ... الشبخيتي صح

[illegible]

اختلف في سبب الحيض هل هو لاعانة حوا على اكل الشجرة قو ... القرافي او انها لما كسرت الشجرة وادمتها فابتلاها الله بالحيض
واستمر ذلك في بناتها او اول من عوقب به نسا بني اسرائيل لعجوزة تحتها امراة منهن اقوال والرابع هو يعقوب الي ابو
يوسف عليهما السلام فايدة الذي يحيض من الحيوانات ثمانية المراة والارنب والضبع والخفاش والحجرة
وهي الانثى من الخيل والناقة والكلبة والوزغ اهـ شبراوي
والسمكة والوطواط

وخمسة عشر لا استظهار فان لم ينقطع بعد الاستظهار صارت
مستحاضة تصوم وتصلي وتوطا واكثر الطهر خمسة عشر يوما فان
ميزت المستحاضة الدم بعدها صارت حائضا فان لم ينقطع
عنها لا استظهار وان حاضت الحامل قبل ثلاثة اشهر فقبل
كالمعتادة وفيما بعد عشرين يوما ونحوها وللطهر علامتان
الجفوف والقصة البيضا وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها
لاخر الوقت المختار وجفوفها ابلغ للمبتداة قولان ومن موجبه
انقطاع دم النفاس وكذا لو ولدت بغير دم والنفاس دم خرج
للولادة واقله كالحيض واكثره ستون ويمنعان وجوب الصوم
والصلاة وصحتهما والطلاق وبدء العدة ووطي الفرج والاستمتاع
بما بين السرة والركبة ولو بعد النقاء والتيمم ورفع الحدث
ولو جنابة ودخول المسجد فلا يعتكفان ولا يطوفان ومس
المصحف لا القراة ويجب غسل الكافر البالغ بعد الشهادة
ويصح قبلها ان اجمع على الاسلام واما الاسلام فلا يصح
الا بالنطق بالشهادتين من القادر وللزوج ان يطا زوجته
المسلمة او النصرانية اذا اجبرها على الغسل ولم تنو وان
انتبه فوجد بثوبه بللا او شك امني ام مذي اغتسل واعاد
من اخر نومة نامها وان شك مع ذلك اهو عرق فلا غسل
ولما انهى الكلام على فرائض الغسل شرع في الكلام على سننه

نصف شهر ونحوه كالثلاثة اشهر
الى تمام الستة وبعد الستة كذلك

قوله وللطهر الخ علامة الطهر من الحيض
يحصل بالجفوف وهو خروج الكرسفة اي القطنة
جافة وبالقصة البيضا وهي بفتح القاف لغة الجيرية
وبالكسر مرادفة للوثيقة والذكرة والصل والجمة
وبالضم شعر الناصية هي ابلغ من الجفوف
لمعتادتها فتنتظرها اذا سبقها الجفوف
لاخر الوقت المختار بمعنى بقي منه ما توقع
فيه الصلاة وليس عليها نظر طهر قبل الفجر
بل عند النوم وجوبا لتعلم حكم صلاة الليل
وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار

عليهما معا بالشهادة لله بالتوحيد
ولا يشترط اشهد بل لا بد لفظ
الله فلا يكفي لا اله الا الرحمن
مثلا ثم بالشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم
بالرسالة فلو عكس لم يجزه صح

فقال وأما سننه فاربعة الاولى غسل يديه اولا الى الكوعين
والثانية المضمضة بضاد بين معجمتين وهي ادخال الماء الفم
وخضخضته وهل مجه من تمام السنة او سنة مستقلة قولان
للمتاخرين والثالثة الاستنشاق وهو جذبه الماء بانفه ونفسه
ولم يعد الاستنثار تبعا للشيخ خليل والرابعة مسح صماخ
الاذنين وهو باطن خرقهما وأما فضائله فستة الاولى البدء
بغسل الاذى عن جسده ليقع الغسل في اعضاء طاهرة ولو
غسل الذي فيه الاذى مرة واحدة ينوي بها رفع الحدث وازالة
النجاسة اجزاه ذلك والثانية البدء باعضاء وضوئه الى
اخر الرجلين واليه اشار بقوله ثم اكمال اعضاء وضوئه
تشريفا لها وقيل يؤخر رجليه لاخر غسله مرة لانه من الغسل
ولا فضيلة في تكرار التوضيح اعلم ان الغرض في الغسل
مرة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الراس قال الشيخ
سليمان البحيري نفعنا الله تعالى ببركته في شرح اللمع ولعل
ذلك لما يؤدي اليه التكرار من استعمال كثير من الماء ولما
يتضمنه من الحرج والمشقة المرفوعين من الدين بخلاف
الطهارة الصغرى اذ لا كبير مشقة هناك والثالثة
غسل الاعالي قبل الاسافل لشرفها والرابعة تثليث الراس
بالغسل لانه عليه الصلاة والسلام كان يصب على رأسه

ثلاث

ثلاث غرفات والخامسة البدء بالميامن قبل المياسر لانه صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه ذلك والسادسة قلة الماء مع احكام
الغسل بلا حد والسرف منه غلو وبدعة والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب تتمة من المستحب غسل الجنب لعوده للجماع لان
فيه تقوية العضو واتمام اللذة وازالة النجاسة والوضوء
للنوم للنشاط لا لتحصيل طهارة ولذا لا يتيمم ولم يبطله
الا الجماع وتمنع الجنابة ما يمنعه الحدث الاصغر والقراءة
الا كآية لتعوذ ونحوه ودخول المسجد ولو مجتازا كافرا وان اذن
له مسلم وان نسي عدم جنابته اجزاه الغسل عن الوضوء
ويجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا الجنابة كلمعة
منها وان عن جبيرة ومني الرجل في حالة اعتداله ابيض ثخين دفاق
يخرج بشهوة ويعقب خروجه فتور رائحته كرائحة
الطلع ويقرب من رائحة العجين ولما انهى الكلام على الطهارة
المائية بقسميها شرع في بدلها وهو المشار اليه
بقوله باب التيمم وهو من خصائص هذه الامة في
لطف من الله تعالى بها واحسانا اليها شرع لتحصيل مصالح
اوقات الصلوات قبل دخولها وليجمع لها بين مبدأ وجودها
وما به استمرارها ولها وله فرائض وسنن وفضائل اشار
اليها مجملة بقوله وللتيمم فرائض وسنن وفضائل ثم شرع في

قوله المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
مثاله الحيض فانه يلزم من وجوده عدم
وجوب الصلاة مثلا ولا من عدمه
وجوب الصلاة ولا يلزم عدم وجوبها
لتوقف وجوبها على اسباب اخر وقد
تحصل عند عدم الحيض وقد لا تحصل
فخرج من هذا ان السبب يؤثر بطرفيه
اعني بطرفي وجوده وعدمه والشرط يؤثر
بطرف عدمه في العدم

التيمم لغة القصد
واصطلاحا طهارة ترابية تشتمل على مسح فقط لي
الوجه واليدين الى الكوعين

واشترط وجود الطهارة المائية والترابية
بانه لو عدمتا سقطت عنه الصلاة اداء
وقضاء كمصلوب يومي برجهه ويديه و
كذا قال المذهب وهو احد الاقوال التي نظمت
في قول القائل ومن لم يجد ماء ولا متيمما
فاربعة الاقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي
ما قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهبا
وللقابسي ذو الربط يومي لارضه بوجه وايد للتيمم
يطلب

تفضيلها بقوله فاما فرائضه اولها النية مصاحبة
له غير متقدمة عليه لضعفه بخلاف الوضوء والغسل فيغتفر
التقدم اليسير قولان وهوان ينوي استباحة الصلاة من
الاصغر او الاكبر ان كان لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور
رفعا مستمرا الى الغاية وهي انقطاع ما نوى فعله له وثانيها تعميم
وجهه بالمسح ولو باصبع وتعميم يديه الى الكوعين وتمامه مفصلا
الى المرفقين مسنون وهل تخليل اصابعه عند من يرى بانه من فرائض
التيمم ونص عليه ابن الحاجب بصيغة التبري فقال لو او تخليل اصابعه
على الصحيح والمناسب للتخفيف ان لا تخليل وينزع خاتمه فان لم ينزعه فالمذهب
لا يجزيه كما اذا ترك شيئا من الوجه او اليدين وثالثها الضربة
الاولى للوجه واليدين ورابعها الصعيد الطاهر وفي
عدة فرضا تسامح والذي ينبغي عده شرطا فان لم يجده فالمشهور
سقوط الصلاة وسقوط قضائها وهو اي الصعيد ما صعد
اي ظهر على وجه الارض من تراب وهو الافضل ويتيمم عليه
لغير [illegible] ونقل ويكره التيمم على غيره في موضعه مع وجوده قاله
في شرح اللمع عن عياض او رمل او حجارة او سبخة او نحو ذلك
من الثلج والخضخاض ويخفف يديه ويخففهما وسعدي
النقد والجوهر واما فلا يتيمم بهما مع وجود غيرهما لانهما مما
لا يقع التواضع به لله عز وجل فلو ادركته الصلاة وهو

في

في معدنها ولم يجد سواهما جاز ان يتيمم على حائط اللبن والحجر
لا الخشب والحصير وان كان فيها اعتبار القرافي فان فعل اعاد ابدا
مفرطا او غيره ويفعله في الوقت متصلا بصلاته بخلاف الوضوء
وكان الاصل ان لا يفعل الا بعد دخول الوقت جا الحديث
في الوضوء وبقي التيمم على الاصل لانه شرع لضرورة فلا يفعل
الا عندها كالميتة للمضطر ويستبيح منها ويتزود فان
استغنى عنها طرحها فالايس من وجود الماء يتيمم اوله والراجي
اخره والمتردد في لحوقه او وجوده يتيمم وسطه وتكره الزيادة
على الواحد ولزوم موالاته ويلزم قبول هبة الماء وقرضه
لا قبول الثمن او قرضه ويلزم اخذ بثمن معتاد وان بذمته
اذا لم يحتج له ويلزم طلبه لكل صلاة وان توهمه طلبا لا
يشق به كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ولا يلزمه الطلب
مع تحقق عدمه ويعيد المقصر في الوقت كواجده
بقربه او رحله لا ان ذهب رحله وخائف لص او سبع و
عدم مناول او راح تقدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها
كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول اول
بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الاعادة في الوقت مراعاة
للقائل بطهارة الارض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل
متوضئ وجماع مغتسل الا لطول وان نسي احدى الخمس تيمم

طريقة اوجب اربعة من اهل المذاهب الاربعة
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره
اللخمي من المالكية والحليمي من الشافعية وابن
بطة من الحنابلة والطحاوي من الحنفية
قلت فينبغي للمصلي ان يقلدهم بعد المرة
الاولى من يرى وجوبها ليحصل له ثواب
الواجب فلعله ابلغ من نفلها في الاجر
وشملت الاية وهي صلوا عليه وسلموا
تسليما الانس والجن والملائكة

قوله مع ما يستحب

قوله في نفس [illegible]

خمسا او تقدم ذو نجاسات ومعه جنب الا لخوف عطش الحي كدونه
فهما وتيمم المريض والمسافر للفرض والنفل والحاضر الصحيح للجنازة
المتعينة وفرض غير الجمعة لا سنة ولا اعادة ان عدموا ماء
كافيا او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء
او عطش محترم معه او خافوا بطلبه تلف مال او خروج
وقت كعدم مناول او آلة او خاف ان رفع الماء من البئر
خروج الوقت ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره ومن قدر
على الوضوء والصلاة قائما فحضرت الصلاة وهو في عرقه
فخاف ان فعل ذلك انقطع العرق وتمادت علته تيمم
وصلى ايماء للقبلة فان خرج الوقت قبل زوال عرقه
لم يعد وجازت جنازة غير متعينة وسنة ومس مصحف
وقراءة وطواف غير واجب وركعتا تيمم فرض او نفل ان تاخرت
ونويت وانصلت لا فرض آخر وان قصدا وبطل الثاني
ولو مشتركة ولما انهى الكلام على فرائضه شرع
في الكلام على سننه فقال **واما سننه فثلاثة** الاولى
ترتيب المسح بجعل الوجه قبل اليدين قال في المدونة
وتنكيسه كتنكيس الوضوء للخلاف ان فعله اجزا ولا شي
عليه انتهى لكن يستحب له اذا ذكر قبل ان يصلي مسح يديه
وان كان بعد ان صلى استحب له ان يعيد مسح يديه ايضا

ان

ان احب ان ينتفل بعد التيمم وثانيها **المسح من الكوع الى المرفق**
فلو اقتصر على الكوعين اجزاه واعاد في الوقت على المشهور
وثالثها **تجديد الضربة لليدين** فلو اقتصر على ضربة استانف
الضربة ولا اعادة كما تقدم ثم اخذ في الكلام على فضائله
قايلا **واما فضائله** اولها **التسمية** وقد تقدم انه من
المواضع التي تشرع فيها وثانيها **البدء بظاهر اليمنى**
بمسحها **باليسرى** فيجعل كف اليسرى على اطراف يده اليمنى
ويحني اصابعه عليها ويمرها **الى المرفق** ثم يعود بباطن كفه اليسرى
على باطن ذراعه ويحني كفه اليسرى عليها ويمرها الى اخر الاصابع
وثالثها **مسح اليسرى مثل ذلك** اي فيجعل كف اليمنى على
ظاهر اليسرى ومن مستحباته البدء من اعلا الوجه واطراف
الاصابع ويبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة
لا فيها لانه انما يراد للدخول في الصلاة فاذا دخلها تم
مقصوده تتمات الاولى ان خاف الجريح تاخير البرء مسح
على جرحه فان لم يستطع فعلى اللفافة التي عليه ومثل المراد [illegible]
الجبيرة فان لم يستطع فعلى العصابة كالفصد ويمسح على
المرارة على الظفر والقرطاس على صدغه والعمامة ومحل المسح
ان كثر جسده او اقله ولم يقدر غسله فان صح اقله وكان
الغسل يضر به ففرضه التيمم كالاقل الصحيح ولم يبق الا كاليد

صور التيمم اربعة وهي اذا عمت الجراح
الجسد كله او اكثره او اقل وضر غسل الاقل الصحيح
الاكثر الجريح او وضر غسل الاكثر
الصحيح الاقل الجريح او قل الصحيح جدا
كيد فانه يتيمم في هذه المسايل الاربع
وغسل الصحيح ومسح الجريح الخ
لانه بايات بالاصل والا تبعه له
الذي هو فرضه انتهى شيخنا الخرشي

اورجلا وان غسل اجزا وان تعذر مسها وهي اعضا تيممه تركها
وتوضا وان لم تكن فيها فاربعة اقوال الاول يتيمم ليأتي
بطهارة كاملة الثاني يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لا
التيمم انما شرع مع عدم الماء الثالث يتيمم ان كثرت الجراح بنا
على ان الاقل تابع للاكثر والرابع يجمع بين الماء والتيمم وان نزعها
لدوا او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح وان صح
غسل ومسح متوض راسه الثانية مسح الخف مرخص فيه
للرجل والمراة وان مستحاضة سفرا او حضرا بلا حد بشرط
ان يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن
تتابع المشي به وان يكون لبسه له على طهارة بالماء
لا بتيمم وان تكون كاملة فلو لبسه قبل غسل رجله
اليسرى لم يمسح عليه والاولى ان لبسه محدثا بلا ترفه
فلا يمسح عليه من ترفه بلبسه ولا عاص بلبسه
كالمحرم غير المضطر او بسفره كقاطع الطريق ويستحب
نزعه كل جمعة وان يجعل يده اليمنى على طرف اصابع رجله
اليمنى ويده اليسرى تحتها ويمرهما لكعبيه وكذلك
يفعل بالرجل اليسرى لكن اليسرى تحتها لليمنى وقيل يجعل اليسرى فوقها
لانه امكن وان صح اعلاه فقط بطل واسفله اعاد
في الوقت وان نزع رجلا او عسر نزع الاخرى وضاق الوقت

يتيمم

الرخصة هي الحكم المتغير
من صعوبة الى سهولة
لعذر مع قيام السبب
للحكم الاصلي

وقيل يمسح عليه مطلقا وقيل يمسح ان كثرت فيممه وان قلت مزقه
ويكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وهي التجعدات ويبطل
بالغسل الواجب وبخرقه كثيرا وبنزع اكثر الرجل لساق الخف لا
العقب واذا نزعهما او احدهما بادر للاسفل كالموالاة
ولما انهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد وهو الصلاة التي
هي ثاني قواعد الاسلام في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي
واجبة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في العمر
ويجب على الانسان بعد بلوغه ان يتشهد قاصدا به الفرض
الاسلامي وذكر شروط وجوب الصلاة وشروط صحتها فقال
باب شروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والفرق بينه وبين
الفرض انه خارج عن الماهية اي الحقيقة والفرض داخل فيها
وهي مطلوبة لاجل **الصلاة** وهي في عرف الفقها عبادة ذات
ركوع وسجود مبتداه بالتكبير مختتمة بالتسليم وتكلم
على الشروط اجمالا بقوله **وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة**
ثم فصلها بقوله **فاما شروط وجوبها فخمسة الاول**
الاسلام فلا تجب على كافر بنا على عدم خطابه بفروع الشريعة
والثاني **البلوغ** المازري هو عبارة عن قوة تحدث في الصبي
يخرج بها من حال الطفولية الى حال الرجولية وتلك القوة خفية

حاصله انه يشترط في الخف الذي يمسح
عليه خمسة شروط ان يكون جلده طاهرا
خرزا ساترا لمحل الفرض وامكن تتابع المشي
فيه هذه الخمسة في الممسوح وفي الماسح
فيه خمسة ايضا وهي ان يلبسه على طهارة
مائية كاملة بلا ترفه ولا عصيان بلبسه
ويشترط ان لا يكون واسعا ولا تخرق قدر
ثلث القدم في كل الواحد والمتعدد
يجمع لو ضم بعضه لبعض لكان ثلثا
وكان كلا من المتعدد منفتحا التفاتا فيد

لغة العلامة

الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته مثاله الحول بالنسبة الى
وجوب الزكاة في العين والماشية
فانه يلزم من عدم تمام الحول عدم
وجوب الزكاة فيهما ولا يلزم
من وجود تمام الحول وجوب الزكاة ولا
عدم وجوبها لتوقف وجوب الزكاة
على ملك النصاب ملكا كاملا انتهى

فايدة في خلق مطلق مراد فطرة اي خلقه
الملك والجن لذلك على الراجح وادم وحوا والادمي
بالبلوغ اه

لايكاد احد يعرفها فجعل لها الشارع علامات تعرف بها ويستدل
بها عليه وتلك العلامات خمس لانه مشتركة وهي الحلم والانبات
والسن والمشهور انه ثمان عشرة سنة واثنان مختصان بالا
وهما الحيض والحمل فلا تجب على صبي وان امر بها لسبع وضرب
عليها لعشر ويثاب عليها وهل له او لوليه اولهما و الثالث
العقل ومحله القلب على المشهور من مذهب مالك وله شعاع
متصل بالراس فلا تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه ورابعها
دخول الوقت فلا تجب قبل دخول وقتها ولا تجزي الا في الجمع وما
اشبهه وهو على ثلاثة اقسام اختياري وضروري وقضا فاما
الاختياري للظهر فاوله من زوال الشمس اوميلها عن وسط
السما الى اخر القامة ويعرف ذلك بان يوخذ عود مستقيم فيقام
على ارض مستوية فاذا انتهى الظل في النقصان واخذ في
الزيادة فهو وقت الزوال لانه اذا اشرقت الشمس امتد
الظل الى جهة المغرب ثم اخذ في النقص الى ان يصير ظل
القايم زايدا عليه بقدر الظل الذي زالت عليه الشمس خفية
مزول الشمس عن كبد السما وتحول الظل الذي زالت
عليه الشمس الى المشرق ثم يزيد الى ان يساوي القامة ويزيد
عليها بقدر ذلك الظل فهو اخر الوقت وهو المراد باخر القا
وهو اول وقت العصر ولذا يقع الاشتراك بينهما لكن اختلف
هل هو في اخر القامة الاولى فلو قدم فيه العصر كان قد صلاها

في وقتها او اول القامة الثانية فلو اخر الظهر اليه لم ياثم وما
بعد اخر القامة في الظهر والاصفرار في العصر الى الغروب ضروري
لهما ثم بعد الغروب يدخل وقت القضا لهما واول وقت المغرب
الاختياري غروب الشمس لمحلل شروطها واخره الفراغ منها وقيل
الى غروب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشا واخره الثلث
الاول ومنه ومن الفراغ من المغرب الى الفجر الصادق ضروري لهما
وما بعد قضا ومن الفجر الصادق الى الاسفار الاختياري للصبح
ومنه الى طلوع الشمس ضروري وما بعده قضا والافضل للفذ
تقديم الصلاة ظهرا او غيرها اول الوقت لحديث اول الوقت
رضوان الله ولذا تقديمها على جماعة يرجونها اخر وأما الجماعة
فالافضل لهم تقديم ما عدا الظهر واما هي فتوخر لربع القامة
ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تاخير العشا قليلا ومن اخر
صلاة حتى خرج وقتها قتل بالسيف حدا ان لم يكن جاحدا
ويغسل ويصلى عليه غير الفضلا ولا يغسل بالخير الغايبة
ولا يطمس قبره والجاحد كافر والخامس بلوغ دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم فلا تجب على من لم تبلغه دعوة ولا
ثواب ولا عذاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وهو واحد الرسل وعدتهم ثلثمائة
وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر وهو

فائدة تجليلة لو صلى الظهر مثلا في الشرق في وقته وذهب الى الغرب ولم يدخل ذلك الوقت لم يجب عليه الاعادة قلت المراد اختلاف الافق كما قالوا في ثبوت الشهر اهـ

انسان ذكر بلغ اربعين سنة بعث بشرع وامر بتبليغه فهو اخص
من النبي لانه انسان حر ذكر اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه اول بعث
مجدد الشرع من تقدمه والانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا وقيل هم غير
محصورين تتمات الاولى للنفل ايضا ثلاثة اوقات وقت
يحرم فيه وهو عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
ووقت يكره فيه وهو من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع
قدر رمح الا ركعتا الفجر والورد قبل الفرض لنايم عنه وبعد
صلاة العصر الى ان تغرب الشمس وتصلى المغرب الا الجنازة ويجوز
التلاوة قبل الاسفار والاصفرار ومن احرم بوقت كراهة
او تحريم قطع وما عدا هذين فوقت جواز الثانية الاذان
سنة للجماعة ان طلبت غيرها وللجمعة واما التي لا تطلب
غيرها كاهل الربط والزوايا فلا يسن لهم وشرع للاعلام
بدخول الوقت ولذا لا يؤذن لفائتة ولا لنافلة وانما يؤذن
للفرض ولفظه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم يعيد الشهادتين بارفع من صوته اولا حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وان كان في نداء
الصبح زاد الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ومن سنته ان يكون بعد دخول

ولو

لغة مطلق الاعلام واصطلاحا هو الاعلام بدخول اوقات الصلاة المفروضة بالالفاظ المخصوصة

[illegible]

الوقت

الوقت فلا يؤذن قبله الا الصبح ولا يفصل بين كلماته فلو فصل
ولو بالكلام بنى ان لم يطل ولا يصح الا من مسلم عاقل ذكر بالغ ان
اذن في دخول الوقت ويستحب ان يكون متطهرا صيتا
مرتفعا قائما الا لعذر مستقبلا الا لاسماع وحكايته لسامعه
لمنتهى الشهادتين ولو في نفل لا فرض واذان المسافر الفذ
وجاز اذان الاعمى واقامته غير من اذن واخذ الاجرة عليه
وعليه او مع الصلاة وكره اخذ الاجرة عليها وحدها كالسلام
عليه وعلى الملبي وتسن الاقامة للفرض وان قضا ولفظها الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ولو تركت ولو عمدا صحت الصلاة
ولتسمع نفسها او بعدها بقية الطائفة ولما انهى الكلام على
شروط الوجوب اتبعها بشروط الصحة فقال

واما شروط صحتها فخمسة ايضا والتي ذكرها سنة اولها
طهارة الحدث بالوضوء او الغسل او بدلهما وهو التيمم
وثانيها طهارة الخبث اي زوال النجاسة عن الثوب
والبدن والمكان وتقدم الكلام عليها تتمة
تكره الصلاة في الكنيسة ومحل النجاسة اقدام اهلها
فلو بسط شيئا طاهرا وصلى انتفت الكراهة او لتعظيمهم

تعالى

فيها غير الله فلو خربت وقد ثوى انتقت الكرامة وفي معطن الابل وهو مبركها وعلتها شدة نفورها ولو امنت من النجاسة وتجوز في مرابض البقر ومراح الغنم والمقبرة ولو لمشرك وفي المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق ان امنت من النجاسة وتبطل الفرض على ظهر بيت الله الحرام وداخله بعيد في الوقت وتجوز السنة فيه لاي جهة وفي الحجر مستقبلا البيت **وثالثها استقبال القبلة** الا في النفل لراكب الدابة ان سافر مسافة القصر اينما توجهت دابته ومسافة القصر اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهو اثنا عشر ميلا واصح ما قيل في الميل انه الفا ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع ست شعرات كل شعرة ست شعرات بشعر البرذون ومن سافر عادها بقصر الرباعية لا الثنائية والثلاثية من حين فراقه لبلده وبساتينها المسكونة الى ان يعود اليها او يقرب منها ان كان غير عاص به ولاه وقطعه نية اقامة اربعة ايام صحاح او العلم بها عادة فلا يلفق بعض الاول لبعض الاخر كالحوا والحنيار والعيد والمهد والعقيقة ولا تبطله الاقامة المجردة ولو اكثرها **ورابعها ستر العورة** ان ذكر وقدر من كل احد حتى من زوجها وان ابيح له النظر الى جميعها فعورة الرجل ما بين سرته وركبته ولا تدخل السرة والركبة

وكذلك

حرمة

وكذلك الامة القن ومن فيها شائبة لكن ان صلت مكشوفة الفخذ اعادت في الوقت بخلافه وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين ولو مع نساء او في خلوة لعدم الامن من تطلع اجنبي الا انها تعيد لكشف صدرها او اطرافها بالوقت ومحل العورة بالنسبة الى الصلاة واما بالنسبة الى النظر فعورة الرجل والحرة مع مثلهما ما بين السرة والركبة ومع المحرم ما عدا الوجه والاطراف لعورة الرجل مع الاجنبية ومع الاجنبي ما عدا الوجه والكفين ويكون الستر بطاهر كثيف غير حرير للرجل فان لبس الحرير عصى وصحت كالذهب وسرقه ونظر لمحرم فيها ما عدا عورة نفسه وعورة امامه فتبطل بنظرهما والحرير مقدم على النجس عند فقد غيرهما ويكون المحدد كالنبات وان لم يجد الا ستر احدهما فيه تقيل يستر القبل وقيل الدبر وقيل يخير وان كان العراة بثوب صلوا افذاذا متفرقين ان امكنهم والا صلوا مجتمعين غاضين ابصارهم وامامهم وسطهم غير متقدم عليهم فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين وان كان لاحدهم ثوب استحب له اعارتهم **وخامسها ترك الكلام** فلو تكلم لا لاصلاح الصلاة عمدا بطلت وله او سهوا فلا تبطل الا بكثيره **وسادسها ترك الافعال الكثيرة** فلو فعلها بطلت وهاهنا انتهى الكلام على الشروط ثم اخذ يتكلم على المقصود بالذات وهو الصلاة مشيرا الى اشتمالها على فرايض وسنن وفضايل ومكروهات بقوله **باب**

ولما العورتية والما الوحدة بعدها الف ثم نون لباس لمسه المقاربة قصير

واعلم بان افضل الطاعات صلاتنا في اول الاوقات

قال ابو عمرو الشيباني واسمه سعيد بن اياس حدثنا صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود
قال سألت رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلاة لميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني خرجه خ م ن ت عن عبد الله بن مسعود انتهى

فرائض الصلاة وسننها وفضائلها فاما فرائض الصلاة فثلاثة عشر
فرضا اولها **النية** اي نية المعينة ومحلها القلب فان تلفظ فواسع
وان تخالف عقده بقلبه ونطقه بلسانه كان ينوي بقلبه الظهر
مثلا وبلسانه العصر فالعبرة بما عقد القلب ورفض الصلاة مبطل
لها كالحج ولا عزوبها والذهول عنها ولا عدم نية الركعات ولا عدم
نية الاداء او القضاء وجاز له دخول على ما احرم به الامام وتبطل
بسبق النية لها بالزمن الكثير وبالقليل قولان **و**ثانيها **تكبيرة**
الاحرام وسميت بذلك لانه يحرم عليه بها ما كان مباحا له قبلها
من الكلام وغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وانما
يجزي الله اكبر لا الله الكبير ولا الله الاعظم ولا احد اي اكبر ولو لعجمي
فان تعذر النطق بالتكبير سقط ولو ابدل الهمزة واوا فقال
واكبر او جمع بين الهمزة والواو فقال واكبر لم تبطل الشيخ زروق
في شرح القرطبية ويستحب الجهر بتكبيرة الاحرام **و**ثالثها
القيام لها للقادر بخلاف العاجز فيكبرها على حاله وفي المسبوق
قولان **و**رابعها **قراءة الفاتحة** في جميع الصلاة وقيل في اكثرها
للامام والمنفرد بحركة اللسان وان لم يسمع نفسه فيجب تعلمها
ان امكنه والا ائتم فان لم يمكنا سقطت كالقيام وهو واجب
لها لا لنفسه ولذا قال **والقيام لها** في الفرض وهو
الخامس للقادر مستقلا والا فمستندا ثم جالسا مستقلا

ثم جالسا

ثم جالسا مستندا او ان لم يقدر على الجلوس استحب ان يصلي على
جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره واما النفل فالقيام
له افضل ويجوز الجلوس ولو في اثناء الصلاة ان لم يدخل على اتمامها
قائما ولا يجوز له الاضطجاع ولو نواه اولا **و**السادس **الركوع**
ان تقرب راحتاه وهما بطنا الكفين فيه من ركبتيه وهما المفصل
بين الفخذ والساق البارز عند الركوع ويستحب ان يمكن كفيه
من ركبتيه **و**السابع **الرفع منه و**الثامن **السجود** على بعض جبهته
وانفه جميعا فلو سجد على جبهته دون انفه صحت صلاته ويعيدها
في الوقت وان سجد على انفه دون جبهته بطلت ويعيدها
ابدا ويسن السجود على اطراف قدميه وركبتيه كيديه
وهي تمام السبعة اعضا التي امر صلى الله عليه وسلم
بالسجود عليها فقد قال عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين **و**
التاسع **الرفع منه و**العاشر **الجلوس في الجلسة الاخيرة بقدر**
السلام **و**الحادي عشر **السلام المعرف بالالف واللام** فلو جمع
بين التعريف والتنكير بطلت قاله ابن الفخار كما نقله عنه
الشيخ زروق نفعنا الله تعالى ببركته في شرحه على الرسالة
ولعله مبني على القول بان اللحن في غير الفاتحة يبطل الصلاة
وهو قول مشهور والمشهور الاجزا لا يبطلها الا اللحن في

لغة الانحنا

وصفة الجلوس كله ان يجعل وركه الايسر ... اليسرى ... وينصب الرجل اليمنى عليها وباطن ابهامها للارض فتصير رجلاه من الجانب الايمن

الفاتحة فقط لمن وجهه بانها فرض ينبغي ان تبطل باللحن في السلام
ايضا كالفاتحة ومن علل بان اللحن فيها يخرجها عن كونها قرآنا
فلا يلتحق به فيها اللحن في السلام فقال الشاذلي في الكبير وينبغي
اجراؤه على اللحن ولا يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او
سلام الله عليكم على المشهور ولا يكفي لفظ السلام دون عليكم
وقيل يجزي ويتعين لفظ عليكم على المنفرد والمأموم والامام
سواء كان خلفه منفردا او متعددا ذكرا او انثى اذ لا يخلو
من مصحوب من الملائكة واقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه
وحكى الزناتي قولا انه بحسب المسلم عليه من افراد وتثنية
وجمع وتذكير وتأنيث ولو قال عليكم السلام فقولان ابن ناجي لا
اعرف القول بالصحة ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز قاله الجزولي
وصاح ابن شهاب على امام من قريش قالها قائلا له افرغ منه
ورحمة الله وبركاته وانما هو السلام عليكم انتهى ويخففه
لئلا يطوله ولا يخفيه حتى لا يفهم وكذلك التكبير قاله مالك
وفي اشتراط نية الخروج به من الصلاة قولان واجزا في التا[?]
والثالثة سلام عليكم وعليك السلام والثاني عشر الطمانينة
في جميع صلاته وهي رجوع الاعضاء لمحالها لخبر المسيء صلاته
وقد قال له عليه الصلاة والسلام اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الحديث

ويكفي

ويكفي منه اذ نولبث والثالث عشر الاعتدال في الفصل
بين الاركان لانه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن
وقد يجتمعان فان لم يعتدل وجبت الاعادة وقيل انه سنة
غير واجب والرابع عشر ترتيب الاداء بان يكون الاحرام قبل
القراءة وهي قبل الركوع وهو قبل السجود والخامس عشر نية
اقتداء المأموم ولما انهى الكلام على الفرائض اتبعه بالكلام
على السنن فقال واما سنن الصلاة فاثنا عشر اولها
السورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية في الفرض لا
النفل ابن عرفة الشيخ روى ابن نافع لا باس بالنفل بام
القرآن فقط فقول ابن شاس وتابعيه هي سنة في اوله
صحت وخالف السنة ويكره تكرار السورة في الركعة وهل
بعض السورة ككلها او يكره قولان والافضل الاقتصار
على سورة واحدة وكذا الترتيب فيقرا في الركعة الثانية
بعد التي قراها في الاولى واما قراءة السورة من آخرها فالظاهر
منعه وقيل يكره ولو اعاد الفاتحة لم تحصل السنة وافهم
التقييد بالاولى والثانية انها تقرا فيهما بعد تمامها لعد[?]
تركها منهما والثانية القيام لها اي للسورة والثالثة السر
فيما يسر فيه واقله حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه فقط
والرابعة الجهر واقله ان يسمع نفسه ومن يليه فيما يجهر فيه
كالصبح والجمعة واوليي المغرب والعشاء والعيدين ونافلة الليل

وزاد بعضهم نية الخروج من الصلاة والتنويع

قراءة المأموم مع امامه فيما يسر فيه حكمها الندب عند مالك واكثر اصحابه وهو المشهور لان عدم قراءته فيه يؤدي الى الفكر والوسوسة واما الفعل تركه فيما يجهر فيه فسنة قال في الذخيرة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون [illegible]

والخامسة كل تكبيرة مفردة سنة لقول الشيخ خليل في شرح المدونة
الذي نقطع به ان كل تكبيرة سنة وقيل جميعه سنة الا تكبيرة
الاحرام فانها فرض كما تقدم ولا تنعقد الصلاة الا بها وليس
في اقوال الصلاة ما هو فرض الا هي والفاتحة والسلام وافعال
الصلاة كلها فرائض الا رفع اليدين عند الاحرام والجلسة الوسطى
والزائد على قدر السلام من الثانية والتيامن عند السلام
والاعتدال على احد القولين المتقدمين والسادسة سمع
الله لمن حمده للامام والفذ دون الماموم ومعنى سمع الله لمن
حمده تقبل منه واول ما قيلت حين اتى ابو بكر رضي الله تعالى عنه
يوما وقت صلاة العصر فظن انها فاتته معه عليه الصلاة والسلام
فاهتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم
مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل
والنبي صلى الله عليه في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع
الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك
يخفض بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت
ببركة ابي بكر رضي الله تعالى عنه انتهى من شرح الطليطلي
لابن العربي والسابعة الجلوس الاول للتشهد والثامنة
الزائد على مقدار ما يوقع فيه السلام من الجلوس الثاني وكذلك
الزائد على الطمانينة والتاسعة رد المقتدي على امامه السلام
بعد تسليمة التحليل ان ادرك معه ركعة الشيخ خليل في
شرحه

شرحه للمدونة وهو بين والعاشرة رد السلام على من على يساره واليه
اشار بقوله وكذلك رده على من على يساره السلام ان كان بيساره احد
والحادية عشر السترة للامام والفذ واما الماموم فلا يطلب لان
الامام سترة له كما في المدونة او سترة الامام سترة له قاله
القاضي عياض ولا يصمد لها بان يجعلها قبالته بل عن يمينه او
يساره ويستحب ان يدنو منها بحيث يكون بينه وبينها في حال
القيام قدر ثلاثة اذرع وفي حالة السجود قدر ممر الشاة قاله صاحب
الجلاب وقال ابن يونس يجعل بينه وبينها ثلاثة اذرع ولم
يبين للقائم والساجد او للقائم فقط وانظر مع تفصيل الجلاب
ابن العربي قيل قدر رمية حجر وقيل رمح وقيل بقدر المضاربة
بالسيف والكل غلط وانما يستحق قدر ركوعه وسجوده خلاف
تلقيهم قول المذهب مع الاتيان بالقبول لابن عرفة وفي المستحسن
من فقهائنا ثلاثة وروى ابن القاسم ليس من الصواب قدر صفين
اللخمي قيل شبر وقيل ثلاثة اذرع وكان شيخنا ابو الطيب يدنو
قائما شبرا فاذا ركع تاخر الداودي قبله الاول ـــــ واكثر
الثاني انتهى قال في الذخيرة لا اكره المرور بين الصفوف والامام
لانه سترة لهم ويوكد ذلك امران احدهما ان الماموم لا يوجب سجودا
وثانيهما ان الجماعة لا يحتاج كل واحد منهم الى سترة اجماعا فكانت سترة
الامام سترة لهم فاذا لم يمر احد بين الامام وسترته كانت سترته لهم

وقد روي عن جارية بالمدينة نظرت
الى ابن جريج وقد خط خطا يصلي اليه
فقالت واعجبا لهذا الشيخ وجهله
بالسنة فاشار اليها ان قفي فلما
قضى صلاته قال لها ما رايت من جهلي
قالت انك خططت خطا وتصلي اليه
وقد حدثني مولاي عن امها عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الخط باطل لان العبد
اذا كبر تكبيرة الاحرام سد
ما بينه وبين افق الارض فخشيت
ان تبلغه الى مولاها فتعتقت
فحدثته بذلك وقال اتجلس
هنا وانت من علماء المدينة فقال
عنده ولد الشعر
خلت الديار فسدت غير مسود
ومن الشقا تفردي بالسؤدد
فقال ابتعها مني اعتقها فانه
ينبغي ان يحفظ من روى شيئا
من العلم فقالت ذلك اليها
فعرض عليها فقالت لا حاجة
لي بذلك لان مولاي حدثني
عن امها عن ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اعتق
العبد امة ونصح مواليه فله اجران
ولا احب ان انقص من اجري شيئا
اهـ سبراوي

عن الخلل فلا يضرهم ذلك مع ان ابا الطاهر حكى الخلاف في سنن م
الجماعة بمنزلة سنن الامام فاذا وقع فيها خلل وقع في سترتهم او في الاما
ولا يضر الخلل في سترته وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار وكف
البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه ولهذا شرعت
الصلاة لجهة واحدة مع الصمت وترك الافعال العادية ومنع الجري
اليها وان فاتت الجماعة وفضيلة الاقتدا ومن اقامها مع الجوع
المبرح او غيره من المشوشات ان امكن استدراك ذلك قبل خروج
الوقت فعل تحصيلا لادب القلب مع الرب اعاننا الله سبحانه
وتعالى على ذلك في ساير الاوقات ثم قال عن الكتاب يجوز للمسبوق
ان يتقدم ويتاخر ويتيامن ويتياسر لسارية يستتر بها لان
ذلك اخف من مدافعة الناس وكان سعد ابن ابي وقاص يمشي بين
الصفوف عرضا حتى يصل الى الصلاة وكذلك كل من عرض له عارض
يمشي عرضا انتهى بتقديم وتاخير وحيث طلب بالسترة فانما
هو ان خشي ان يمر احد بين يديه او تكون بظاهر بارز لا دابة
وغير مميز ومشتغل كاجنبية ولو زوجته وامته ومابون
وكافر وفي المحرم قولان وقدرها طول الذراع في غلظ رمح والخط
باطل قاله مالك ولا يستتر بحجر واحد خشية التشبيه بعباد
الحجر فان لم يستتر وتعمد المار اثما وان استتر ولم يجد المرور ولم
يتعمد المار لم ياثما وان لم يستتر ولم يتعمد المار اثم المصلي دونه
وان استتر وتعمد المار اثم المار لخبر
لو يعلم

[illegible]

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه زاد في رواية ابي النضر لا ادري اربعين يوما
او شهرا او سنة وجا تفسيره من طريق البزار اربعين خريفا
والمناول كالمرور ومثله الكلام من الناحية الاخرى كما رواه
ابن القاسم وفي الذخيرة عن الكتاب ان كان المصلي هو المناول
لغيره منع ايضا لان اليد المتناولة تمر بين يديه وتشغله
عن الصلاة ويرده عند ارادة المرور ان استتر او كان في
موضع يامن المرور وكانت للمار مندوحة جهدا بالمعروف
اشهب ان بعد اشار اليه فان مشى او نازعه لم تبطل واطلقه
ابو عمران انه ترتب بطلت ابن القاسم فلو مس لا يرده واجمعوا على
انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح فان دفعه بما يجوز له فما
فلابن شعبان خطا ابو محمد دينه في ماله وله قول اخر لا يلزمه
شي والمذهب لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يديه خلافا لمن
قال يقطعها كل ما مر بين يديه ولمن قال تقطعها المراة والحمار
والكلب الاسود وانظر الثاني عشر في كلامه ولعله عد
السورة في الاولى والثانية سنتين وبقي عليه الجهر بتسليمة
التحليل والزائد على الطمانينة كما سبق وانصات المقتدي
ولو كان امامه ممن يسكت بين الفاتحة والسورة في الجهر
ويستحب له القراة في السر ولما انهى الكلام على السنن قال
واما فضائلها فعشرة اولها رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام فقط

قال عليه الصلاة والسلام
اصدق كلمة قالها شاعر لبيد
ابن ربيعة العامري الصحابي
الا كل شي ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زائل

شرع في الكلام على الفضائل

حين الشروع وحله الي المنكبين ويحاذي بهما منكبيه علي المشهور
وقيل حذو صدره وقيل يحاذي برؤوسهما الاذنين وفي المدونة
يرفع شيا قليلا لا يحمل للاخرين وقطع ابن رشد بان ظاهرها الثاني
وهل علي صفة الراهب بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي
السما او هو قول سحنون واستظهره الشيخ خليل في التوضيح او علي
صفة النابذ للدنيا وراظهره فيجعلهما قايمتين ورؤس اصابعهما
مما يلي السما وثانيها تطويل قراءة الصبح بان يقرا في كل ركعة منهما
بسورة من طوال المفصل فما زاد اذا كان الوقت متسعا وان
خشي الاسفار خفف وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره
واختلف في اوله فقيل هو ق او الشوري او الجاثية او القتال
او الفتح او الحجرات او النجم او الرحمن ابن فرحون اصحها الاول
وتنتهي طواله الي عبس ومتوسطاته منها الي الضحي وقصاره
الي اخره ويلي الصبح في التطويل الظهر ويقصر الثانية عن
الاولي وثالثها تقصير قراءة المغرب فيقرا فيهما من قصار
المفصل كالضحي وما اشبهها وطاهر سا وانهما او هو قول
مالك ورابعها توسط القراة في العشاء بان يقرا فيها بنحو هل
اتي وما شاكله مع عدم الضرورة واما معها كالسفر فيخفف
بحسب الامكان وقد اجاز مالك في الصبح في السفر بسبح
والضحي اهـ فان طول الامام طولا شاقا خرج به عن العادة
وخشي الماموم تلف ماله او فوات ما ضرره اشد فقال المازري

له

تتمة حكمة تطويل القراءة في الصبح انها
تصلي في وقت لا شغل فيه لاحد في
الغالب وتصلي في اول وقتها فلا يفوتها
التطويل والظهر تليها في ذلك لان اشتغال
اكثر الناس وحضنا بعضهم اولا النهار ولا بد
من استراحة في وسط النهار وترك
الشغل فيه في الغالب فلا يضر فيها
التطويل واما العصر لانها تاتي والناس
في جدنا بعضهم وتعبا يشق فيضرهم
التطويل واما المغرب لانها تاتي بعد
فراغهم من شغلهم وهم في الغالب
علي تعب وفيهم الصايم فيضرهم التطويل
واما العشا لانها تاتي ولا شغل
لاحد في وقتها غالبا ولكن قد يغلب
النوم وطلب الراحة بالاضطجاع
فالتوسط فيها لا يضر احدا غالبا اهـ
العشر

له القطع وخامسها قول ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ بالواو وهو
قول ابن القاسم لان الكلام مع اثباتها جملتان بخلاف حذفها
والتطويل مطلوب وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها
التسبيح في الركوع والسجود من غير تحديد بلفظ معين والدعاء
بالسجود لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاكثروا فيه الدعا فقمن اي حقيق ان يستجاب
لكم وسابعها تامين الفذ في السر والجهر والماموم مطلقا بالسر
والجهر عند سماع قول الامام ولا الضالين لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقيل المراد بالملايكة الحفظة
او غيرهم قولان وقيل هو عربي مبني علي الفتح اسم لطلب الاجابة و
من الامان اي امنا خيبة دعائنا او عبراني عربيته العرب وبنيته
علي الفتح او عربيته اسما لله سبحانه وتعالي ونونه مضمومة علي
النداء فتقديره يا امين استجب دعانا اقوال وثامنها وتامين الامام
في السر فقط دون الجهر ويستحب اسرارهم به لانه دعا والاصل
فيه التخفيف لقوله تعالي ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وتاسعها
القنوت والمراد به هنا الدعا بخير والمختار منه اللهم انا
نستعينك لما رواه ابن وهب ان جبريل علمه للنبي صلي الله عليه وسلم

والتقدير ربنا استجب ولك الحمد

لسلام

فايدة قال بعضهم امين
اربعة احرف يخلق الله
بكل حرف ملكا يقول اللهم
اغفر لمن قال امين اهـ

وفيه كرهه قبل الركوع قال لما
لعمل الناس في الزمان الاول
ولما فيه من الرفق بالمسبوق
وعدم الفصل بين الركوع
والسجود اهـ

اماتنا الله عليه وبعثنا عليه بمنه وكرمه اللهم اياك لا غيرك
نعبد اي نخضع بالعبادة فلا نعبد ربا سواك ولك لا لغيرك
نصلي الصلاة ذات الركوع والسجود والدعا ونسجد وذكره وان
كان من جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها لان العبد اقرب ما يكون
من ربه وهو ساجد قرب مرتبة واحسان لا قرب جهة ومكان تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا واليك لا الى غيرك نسعى اي نمشي الى طاعتك
بامتثال اوامرك واجتناب نواهيك فنفوز بالنظر اليك في دار
كرامتك حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه ونحفد نسارع ونبادر
اليها نرجوا طامعين ان تنيلنا رحمتك اي بفضلك واحسانك
واصلها رقة وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان والرقة
والانعطاف من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك فاذا وصف
تعالى بشي من ذلك فانما يوخذ باعتبار الغايات اي الاخر لا المبادي
اي الاوايل فلذا فسرت الرحمة المتصف بها تعالى بالتفضل والاحسان
ونخشى اي نخاف ان يصيبنا عذابك اعاذنا الله منه فنحن بين الرجا
والخوف لان شان العاقل ان يرجى فضله ويخاف عذابه ومحل الخوف
مقدم على الرجا والرجا مقدم عليه او التفصيل فالخوف مقدم في
الصحة والرجا مقدم في المرض اقوال ان عذابك الجد بكسر
الجيم الحق او الدايم بالكافرين ملحق بفتح الحا اي الحقه الله او الملايكة
ويكسرها لاحق لهم او ملحق بهم الهوان فلو اتى بغير هذا اللفظ لا يجزي
ونترك اخره ولو اتى ببعضه ففي سهو الدخين ما يحتمل ان يكون اتيا بالمستحب

بعد ما كان يدعو على مضر فامر بالسكوت وقال ان الله لم يبعثك
سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر
شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه ومعنى اللهم انا
نستعينك نطلب منك العون على طاعتك ونستغفرك من ذنوبنا
اي نطلب منك ان تغفرها بان تسترها تمحوها وعدم المواخذة بها
فلا يبرا منها احد بعفوك ورحمتك ونومن نصدق ومحل الشهادة
شرط في الايمان او شطر منه قولان بك اي بما ظهر من اياتك
الدالة على وحدانيتك مسمين لك باسمايك الحسنى واصفين لذاتك
بنعوت الجلال والجمال والكمال منزهين لها عن سائر النقايص من
الاين والكيف والمثال تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا ونتوكل
بان نفوض امرنا كله اليك ونعتمد في مهماتنا عليك لا على والد
وولد ولا جاه ونستند الى الواحد الاحد ونثني عليك الخير كله
لانك اهل لذلك من غير احصا فقد قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك نشكرك بان نصرف جميع
ما انعمت به علينا الى ما خلق لاجله ولا نكفرك اي لا نكفر نعمتك
بان نستر ونجحد شيا مما يجب لك علينا نعوذ بك من ذلك
ونخنع لك اي نذل ونطاع لما امرتنا به ونكف عما نهيتنا
عنه ونخلع اي ننزع ونترك الاديان كلها لوحدانيتك
ونترك موالاة من يكفرك بجحود نعمتك ومن اعظمها الاسلام

هذا اللفظ مندوب فلو اتى بما يجمعه وبه وأخذ بظاهره لو اتى ببعضه لم ياتِ بالمندوب وفي ...
يحتمل انه يكون اتيا بالمندوب فان قلت ما فايدة الدعا مع ان القضا لا يمكن ان يقع غيره قلت ان الله تعالى
يقدر المكروه بعدم دعا العبد المسبب دعاوه فان اجيب لم يقع المقتضي لفوات شرطه وليس هو من ...
رد القضا المبرم ومن هذا الباب صلة الرحم تزيد في العمر اي تاتي بالبركة على الصحيح ... سنبراوي

والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة لا في الوتر ايضا كقول ابي
حنيفة ولا في النصف الاخير من رمضان كقول الشافعي رضي
الله تعالى عنهما ويكون بعد السورة في الركعة الثانية وقبل
الركوع لعمل الناس في الزمان الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق
ولعدم الفصل بين الركوع والسجود وهو سر على المشهور والتشهد
سنة من سننها فكان ينبغي عده من السنن وكذا اللفظ الذي ذكره
عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر بمحضر الصحابة ولم ينكر فكان كالمجمع
عليه وهو عاشرة وفيه قول مشهور ايضا انه مستحب ولم يكف
بعضه في السنة او الفضيلة قياسا على السورة قاله ابن ناجي
او لا يكون آتيا بها الا اذا اتى بجميعه وهو ظاهر كلام الشيخ خليل
وذلك اللفظ التحيات اي التعظيمات لان الامم السابقة
كانوا يعظمون ملوكهم بانواع مختلفة فمنهم من كانت تحيته
الانحناء ومنهم من كانت تحيته تقبيل اليد الى غير ذلك
وكلها دالة على التعظيم ولا يستحق التعظيم على الحقيقة الا الله
فلا ينبغي ان يكون الا لله لا لسواه لانه الملك الذي ليس فوقه
ملك والعظيم الذي يضرع عند ذكره كل عظيم الزاكيات
الطاهرات من النقص المتزايدات في الظهور والمعاني الخالصات
لله لا لغيره الطيبات الجميلات لله الصلوات اي الابتهالات
او ذوات الركوع والسجود اذ لا يبتغى فعلها الا لله لا لغيره قال
ابن العربي وانما اضيفت كلها الى الله تعالى تشريفا وتعظيما

كقوله

كقوله تعالى وان المساجد لله ولما كانت الهداية الى معرفة الله تعالى
وتعظيمه حاصلة من قبله صلى الله عليه وسلم استحق ان نخاطبه بقوله
السلام من السلامة الغائبة والنجاة الدائمة او الانقياد لا يصلح الا
ان يكون عليك يا ايها النبي اي الانسان الذكر الموحى اليه بعد بلوغه
اربعين عاما بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فرسول
والمراد به هنا محمد صلى الله عليه وسلم ابن العربي اذا قال يا ايها النبي
ينبغي ان يقصد به الروضة المشرفة ولعل العدول من الرسول
الذي هو اشرف اليه لتتميم الصلاة بعد النبوة وقبل الرسالة
وعليك رحمة الله ما يتجدد من نفحات احسانه وعليك بركاته
خيراته المتزايدة ولما تعذر منه عليه الصلاة والسلام رد السلام
علينا امرنا بالرد بطريق النيابة فقلنا السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين انسا وجنا وملايكة كقوله في الشفا اذا قال عباد الله الصالحين
ينوي حينئذ كل عبد اطاع الله من الجن والانس القايمين بما عليهم من
حقوق الله تعالى وحقوق العباد السالم عملهم من المفسدات
ولسانهم من المبطلات والمحظورات ونطقهم من الشبهات وافهم
من قوله على عباد الله الصالحين ان من لقي رجلا فقال له فلان يسلم عليك
ولم ياتي بذلك انه غير كاذب لان المراد بذلك المومنون واستظهره
ابن ناجي اذا كان القائل يعلم ان المنقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم
به ثم اشار الى ان العبادة مختصة به تعالى لا شريك له فيها بقوله

فيها بالنظر الى وجهه الكريم من غير تكيف ولا تشبيه برؤية لا تشبه رؤية
المرئيات ليس كمثله شي لا اله الا هو قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة وفي الوجه ما في غيره من المتشابهات من مذهب السلف
والخلف فالسلف يؤمنون به على ظاهره مع تنزيهه تعالى عما لا يليق
بجلاله من ظاهر اللفظ والخلف يؤولونه فقد قال سفيان الثوري وجهه
ما عمل لذاته من طاعته ونتوجه به اليه ومن زعم انه تعالى لا يرى فيها
او جحد او شك فهو كافر لانه كذب القرآن والسنة وهي التي اهبط
منها ادم خلافا لمن يقول ان التي اهبط منها جنة بارض عدن وتلك جنة
حق يثيب الله تعالى في الدار الاخرة من اطاعه في الدنيا وهل لا يعلم محلها
الا الله تعالى قاله القشيري او محلها في العالم العلوي فوق السموات
السبع وسقفها العرش المجيد والنار تحت الارضين السبع ولذا
وصفها الله تعالى بانها هاوية قاله الاشعري في رسالته وحفت الجنة
بالمكاره والنار بالشهوات **واشهد ان النار** اي دار العقاب في الا
والنار جسم لطيف حار محرق والنور ضوؤها وضوء كل نير وتطلق مجازا
على نار معنوية كنار الخوف ونار المحبة فنار الخوف تحرق ذنوب الخائفين
ونار المحبة تحرق ما سوى الله تعالى عن قلوب العارفين وهي موجودة
باقية سبعة اطباق اعلاها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر
ثم الجحيم ثم الهاوية اعاذنا الله سبحانه وتعالى منها بمنه وكرمه وهي **حق**
يعذب بها في الدار الاخرة من كفر به وعصاه ان شا تعالى ذلك **و**اشهد

اشهد اي اقر واعترف **بان لا اله** مستحق لان يعبد **الا الله** المعبود بحق يستحق
واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضاعف سماه به جده عبد
المطلب لوفاة ابيه بعد حمله بتعريض بالهام من الله تعالى قيل بل
قيل له لم سميت ابنك محمدا ورغبت به عن اسما اباك فقال رجوت
ان يحمد في السما والارض فحقق الله رجاه ووصفه بانه **عبده** تحقيقا
للعبودية خلافا لما ادعته النصارى في نبيهم من انه ابن الله تعالى
الله عن ان يكون له صاحبة وولد علوا كبيرا ولانه اشرف اوصافه
ولذا وصفه تعالى بها في اعظم المقامات فقال تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى ولما فهم من الوصف
بالعبودية عدم الاطراء اي الزيادة في المدح بان يوصف بما لا
يستحقه ناسب وصفه بعدها بالرسالة فقال **ورسوله** للجن
والانس دون الملائكة على الصحيح وقيل والملائكة **فان قلت**
ايها المصلي **بعد هذا الجزا** وكنت محصلا للسنة **وان شئت**
قلت بعد ذلك **واشهد ان جميع الذي جاء به محمد** صلى الله عليه وسلم
عن الله **حق** لا شك فيه للعهد او الجنس او الاستغراق يسمونها جنة الخلد
والماوى وجنة عدن والفردوس وسميت بذلك من جنه اذا ستره لانه
على انها ستره واحدة لفرط التفاف اغصانها وهي موجودة الان لقوله
تعالى جنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين ولا يوصف المعدوم
بالعرض ولا بالاعداد في الماضي ومعنى كونها اعدت للمتقين اي خالدين فيها ابدا

بد

ان الصراط وهو الجسر المضروب على متن جهنم اي ظهرها يمر عليها العباد في القيامة كالريح والبرق واجاويد الخيل وغير ذلك على قدر اعمالهم وذلك حق ثابت واشهد ان الساعة وهي القيامة سميت بذلك على الكل بالبعض اعمالهم وذلك خوف وان كانت كالف سنة او خمسين الف سنة لانها بالنسبة الى قدرته تعالى وجلاله كساعة او تكون من باب تسمية الكل باسم بعضه ويجوز ان يراد بالساعة اول ساعات الاخرة وقيل هي عبارة عن اخر ساعات الدنيا او بالنسبة لبعض الناس لما ورد انها تخفف على بعضهم حتى تكون قدر صلاة مكتوبة وكتدلي الشمس للغروب وقوله آتية من وصف المعاني بصفات الاجسام لا ريب لا شك فيها في علم الله تعالى وملايكته وانبيايه ورسله والمومنين او تاخيرها ان يرتاب فيها او انها ليست سببا للريب ولا مظنة له لوضوح الدلالة عقلا ونقلا على اتيانها الا انه لا يعلم وقت اتيانها على الحقيقة الا الله تعالى قال الله تعالى اليه يرد علم الساعة ان الله عنده علم الساعة ويسلونك عن الساعة ايان مرسها قل انما علمها عند الله ولكن لها علامات وشروط كبرى وصغرى كالدابة وياجوج وماجوج والمهدي ونزول عيسى ابن مريم وغير ذلك مما هو مذكور في محاله فليراجعه من اراده واشهد ان الله يبعث يحيي في القيامة بنفخ اسرافيل عليه الصلاة والسلام في الصور وهو القرن وتحقق ذلك بمن في القبور وان يبعث غيرهم لانه الغالب ثم يقول اللهم صل زد بركاتك على محمد صلى الله عليه

من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه بها مائة ومن صلى علي مائة صلى الله ... ومن صلى علي ... عليه بها الفا ومن صلى علي الفا لم تمسه النار ابدا ومن صلى علي عند النوم وقال بسم الله الرحمن الرحيم ... احد ومن اراد ... الملك

وهل هي سنة او فضيلة قولان وصل على آل محمد وهم مومنو بني هاشم تبعا له وبارك كثر خيرك على محمد وبارك على آل محمد كما صليت وسلمت ورحمت وسلمت وباركت على آل ابراهيم في العالمين جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى انك حميد محمود في افعاله مجيد عظيم اللهم صل على ملايكتك جمع ملك وهو خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب طعامهم التسبيح لا يعصون الله ما امرهم وصل على المقربين منهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وصل على انبيايك جمع نبي بالهمز من النبا وهو الاخبار عن الله تعالى وبتركه من النبوة وهي الرفعة لرفعته عن ساير البشر وصل على المرسلين منهم وهم ثلثماية وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر وصل على اهل طاعتك الممتثلين لاوامرك اجمعين اللهم اغفر لي بان تستر ذنوبي ولا تعذبني واغفر لوالدي قال الله تعالى رب اغفر لي ولوالدي واغفر لاخواننا جمع ميت واغفر لمن سبقونا بالايمان قال الله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان مغفرة عزما اي غفرانا ناجزا غير متوقف على شيء قال بعضهم وعلى الشيخ ابن ابي زيد في ظاهر هذه العبارة مواخذة لان الله تعالى لا يجب عليه شيء بل ثوابه فضل وعذابه عدل اللهم اني اسالك اي اطلب منك بتذلل وخضوع من كل خير سالك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا من السيئات واغفر لنا ما اخرنا تركنا من الواجبات واغفر لنا

ما انت اعلم به منا ولا تعله بي نفسنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة ابدا
الاولي وفي الاخرة حسنة الجنة والنظر فيها الي وجهك الكريم لاحرمنا
الله تعالي ذلك بمنه وكرمه قال الشيخ العلامة زروق نفعنا الله تعالى
ببركاته في الدنيا والاخرة في شرح الرسالة عن بعضهم وفي تفسير الحسنة
فيهما نحو من خمسمائة قول وقنا عذاب النار بان تجعل بيننا وبينها وقاية
تبعدنا عنها ودخولنا الجنة بفضلك وكرمك واعوذ بك من فتنة المحيا
وهو ما يقع في الدنيا من الفتن وهي كثيرة اعاذنا الله تعالي منها واعوذ
بك من فتنة الممات واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله تعالى بفضله
منها وان اقلها الشغل عن ذكر الله تعالي في ذلك الوقت لاحرمنا التوفيق
الي ذكره بفضله وجوده واعوذ بك من فتنة القبر سؤال منكر ونكير
وبكر صلى الله عليهما وسلم سبعة ايام للمومن واربعين للكافر فيقال له
من ربك وما دينك ومن نبيك فاما المومن فيقول ربي الله وديني الاسلام
ومحمد نبيي فيقولان له قد علمنا ان كنت لمومنا ثم نم كنومة العروس لا يوقظه
الا احب اهله اليه ويفسح له في قبره مد بصره ويوتي له من روح الجنة ويفتح
له ريحانها وينظر الي مقعده في الجنة والنار ويقال له انظر الي مقعدك من
النار قد ابدلك الله خيرا منه وذلك قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ففي الدنيا مدة الحياة
واعظمها عند طلوع روحه حيث يتمثل له الشيطان في صورة احد ابويه
يهوديا والاخر نصرانيا فمن اراد الله فتنته والعياذ بالله افتتن ومن

اراد تثبيته ثبته بان ارسل اليه من يثبته من الملايكة والهمه عدم الابا
للشيطان وثبته علي الاسلام فيقبض غير مفتون رزقنا الله عدم
الزيغ بعد اذ هدانا ووهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب الكريم الروف
الرحيم وفي الاخرة التثبيت عند سؤال الملكين في القبر وقيل في الدنيا
مدة الحياة وفي الاخرة عند الاحتضار وقيل غير ذلك وتعاد الروح
الي نصفه الاعلى ليقع السؤال للروح والجسد معا ويسال وهو قاعد
وينجو منه الشهيد والمرابط والمريض بالاسهال والاستسقا ومن
واظب علي قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك والم السجدة كل ليلة
ومن قرا سورة الاخلاص بمرض موته ومن مات ليلة الجمعة ويومها
والصديق والميت بالطاعون او زمنه والاطفال ومن فتنة
القبر ضمته التي لو نجا منها احد لنجا منها سعد بن معاذ الذي مناديله
من مناديله التي يمسح بها يديه لا زالتهما من الاذي خير من الدنيا وما
فيها وينجي منها قراءة سورة الاخلاص عند الموت واعوذ بك من فتنة المسيح
بالخا المعجمة اي الممسوخ وبالحا المهملة وهو الاصح لانه ممسوح العين
او لانه يمسح الارض في اقل مدة والمسيح ابن مريم ممسوح بالبركة صلى الله
علي الله عليه وسلم الدجال الكذاب وقد بلغ من الكذب غايته بادعا
الربوبية حين ياتي اخر الزمان ومعه جنة ونار فناره جنة من دخلها
كانت بردا وسلاما وجنته نار فيقتله عليه ابن مريم صلى الله عليه وسلم
وقد حذرنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبيا عليهم

وسمي دجالا لتغطيته الحق بالباطل وربما صحف بالمعجمة للفرق بينه وبين عيسى عليه السلام وسمي عيسى
مسيحا لانه ممسوح بالبركة وقيل بالزهد اقوال وهو اسم فاعل اي يمسح ذا عاهة فيبرا باذن
الله تعالى وكان في زمن الطب فابرا في يوم خمسين الفا بالدعا بشرط الايمان وخص الاكمه الذي
ولد اعمى والابرص لانهما داآن اعييا الاطبا وقد نزل عيسى عليه السلام لابراء المرضى فتوفيه

الصلاة والسلام بقوله في صفته انه اعور وان ربكم ليس باعور تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا او اعوذ بك من عذاب القبر الذي يسمعه كل احد الا الثقلين
الجن والانس واعوذ بك من سوء المصير ومن النار جنبنا الله ما يقرب اليها
من قول وعمل ورزقنا الجنة وما يقرب اليها من قول وعمل بفضله وكرمه
تتمة ومن فضائلها قراءة المأموم في السرية والتكبير في الشروع
في افعال الصلاة الا في قيامه للثالثة في ثلاثية او رباعية فلا يكبر
حتى يستقل قائما للعمل ولان التكبير اما لافتتاح ركن كالاحرام
واما للانتقال عن ركن كالتكبير للركوع ونحوه ومن الجلوس واحدا
منهما فاخر ليفتتح به ركن وهو القيام ولان قيامه كنهما بنية
افتتاح صلاة ويؤيده ما قيل انها فرضت ركعتين وذلك في الامام
والمأموم والفذ لان المأموم لا يقوم حتى يستقل امامه ويكبر
فاذا كبر قام المأموم حينئذ ومنها وضع اليدين على الركبتين
بالركوع ووضعهما عند اذنيه او قربهما في السجود ومجافاة
الرجل في السجود بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه
وانضمام المرأة كالرجل وظاهر المدونة انه سنة فالفيها ويكره لائمة
المساجد تركه بخلاف المسافرين وارسال يديه ويكره ان يضع احدهما
على الاخرى وان يضعهما على صدره في الفرض وكذلك في النفل
ان لم يطول ونحوه ومما علة كراهته في الفرض الاعتماد او خيفة له
اعتقاد الوجوب او اظهار خشوع ومن المستحب تقديم يديه في الخطا

بالسجود

[Margin: وفيها يوم]

[illegible]

بالسجود وتاخيرهما عند قيامه منه لخبر اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى
ومد الابهام والسبابة وتحريكها في اول تشهده وقيل من اشهد ان
لا اله الا الله الى اخره يمينا وشمالا لخبر انها مقمعة للشيطان وتيامن
بالسلام والدعا بالتشهد الثاني ولما انهى الكلام على فضائلها شرع في
الكلام على مكروهاتها فقال **واما مكروهات الصلاة فمنها الدعا بعد**
الاحرام قبل القراءة المسمى بدعا الافتتاح وبعد الفاتحة لئلا يشتغل
عن السورة وهي سنة من سنن الصلاة بما ليس بسنة **ومنها**
الدعا في اثنا الفاتحة لانها ركن فلا يقطعه لغيره **ومنها الدعا**
اثنا السورة لانها سنة والدعا ليس بسنة وقد حكى فيه بعضهم الاتفاق
على ذلك **ومنها الدعا بعد سلام الامام** اتفاقا **ومنها السجود على الثياب**
والبسط ونحوهما مما فيه رفاهية ما لم يكن حريرا فيحرم وانما كره لانه
يستحب ان يباشر الارض بوجهه ويديه لانهما اشرف اعضائه لخبر يا رباح
عفر وجهك بالتراب ابن فرحون ينزل منزلة الارض السرير الخشب
المنسوج بالشريط ونحوه ولا يجوز الفراش المرتفع عن الارض على الصحيح
ولا المحشو بالقطن حكاه عن الجزولي انتهى وفيهما عسر فانظره
وقد كان شيخنا الحطاب رحمه الله تعالى لا يسلم ابنه واظنه قال
انه خلاف المشهور فانظره في شرحه على المختصر **الا الحصير** من حلفا وبردي
اذ لا رفاهية فيها لخشونتها ولذا قال **فانه لا يكره السجود عليها ولكن**

[Margin: ويجعل حرف السبابة لوجهه]

[Margin: الدعا بغير الصلاة على الغير وسمي / ويجب ... ولو / ... في دعائه له او عليه / فالحاضر او غائبا وقال ... / فعل الساكت كما لم تبطل صلاته / ويجوز الدعا على الظالم ... / وموته وبموت ... / جسده بقدر ظلمه لا على / ولده لانه لم يظلمه ولا بسوء / الخاتمة انتهى]

[Margin: قول / فاقية كالنعمة وكونها / لانه ينبغي له مباشرة الارض / بيديه ووجهه اذ هما اشرف / الاعضاء انتهى]

تركها اولى لسجوده صلى الله عليه وسلم على الارض فقد سجد عليها اثر
مطر فاصبح على جبهته وانفه اثر الما والطين كذلك لم يتخذ بمسجد
مكة والمدينة حصر بل فرشا بالحصبا فلو كان فرشهما مستحبا لفرشا
باحسن الفراش قال في الذخيرة وكذلك الكعبة تكنس ولا
تفرش فلو كان التقرب بالفرش لتقرب به الناس كما تقربوا لعبيره
وقال ابو طالب المكي ان الحصير في المساجد من البدع والسجود على الارض
افضل لما سبق ومن المكروهات السجود على كور عمامته بفتح الكاف
وسكون الواو طاقاتها المشدودة على الجبهة كعمايم المغرب فلو
كان ما على جبهته كثيفا ومنع انه الارض اعاد في الوقت المازري
هذا انما شد على الجبهة لانهما بوزنها حتى يمنع لصوقها بالارض
فان ذلك لا يجزي اتفاقا ومنه السجود على طرف كمه وردايه بان
يضعها تحت جبهته ويسجد عليهما وكذا الملبوس له
الا لانعاج الارض او بردها وكذلك يكره السجود على يديه وهما
في كمه ومنه القراة في الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم
نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا ومنه الدعا بالعجمية للقادر
على العربية لقول مالك رحمه الله تعالى فيمن يحلف بالعجمية وما
يدريه ان الذي قال هو عليه ولو علم ان ذلك اسمه عز وجل لجاز
ذلك ان يدعو به في الصلاة ولا باس به في غير الصلاة واما
غير القادر فلا يكره اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويكره

الدعا

الدعا بدعا خاص لا نكار ذلك التحديد فيه ومنه الالتفات في الصلاة
بلا حاجة لقوله صلى الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو
في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولقوله صلى الله
عليه وسلم اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان يحول الله وجهه وجه
حمار وفي رواية راسه راس حمار او كما قال عليه الصلاة والسلام ولا يكره
الالتفات لحاجة لالتفات ابي بكر رضي الله تعالى عنه لما جا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصفق الناس وكان لا يلتفت في صلاته ولا تبطل
ولو التفت بكل جسده ما لم يستدبر القبلة ومنه تشبيك اصابعه
في الصلاة ويجوز في غيرها لخبر ذي اليدين ومنه فرقعتها في الصلاة وما
لمالك في المدونة وله في العتبية لا يعجبني في المسجد ولا يعجبني ابن
القاسم انما كره في المسجد لانه من العبث وفعل الفتيان وضعفه
الناس الذين ليسوا على سمت حسن ومنه وضع قدميه على الاخرى لانه من
العبث وكذا اقرانهما وهو الصفن المنهي عنه وكذا رفعه احدي
رجليه عن الارض ولو طال قيامه وقيده ابن عبد السلام بعدم الطول
ومنه تفكره بامر دنيوي لانه يودي الى عدم الضبط في الصلاة وقلة الخشوع
ومنه عبث بلحيته او غيرها من جسده او بخاتمه وغيره لخبر لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
ومنه حمل شي بكمه او فيه لشغله وقلة خشوعه
والمشهور من المذهب لقول ابن عبد البر هو المشهور وتحصيل مذهبه

عند اصحابنا في حكم البسملة والبقول الكراهة وظاهر المدونة والمختصر ان
كراهتها في الفاتحة وغيرها من السور سوا ويحتمل ان يكون خاصا بالفاتحة في
الفريضة دون النافلة لقول سلك وذلك في النافلة واسع ان شا قرا وان شا
ترك وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن سلمة انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها
ولا يفعل ما هو مكروه فان فعل شيا من المكروهات في صلاته كره له ذلك
الفعل ولا تبطل صلاته وفي عد المكروهات وقوله بعد كره له ما يومي
الي انها مكروهة وان فعلها مكروه اخرنا نظر والله سبحانه وتعالي اعلم
بالصواب

باب مندوبات الصلاة

جمع مندوب ومراده بها
مقابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة والرغيبة وبدا بالنافلة
فقال ـــــ ويستحب لمريد التنفل ايقاعه في اي وقت شا من ليل او
نهار الا بعد الفجر وبعد فرض العصر كما سبق وبيانه ان يتنفل قبل الظهر وبعد
لما رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح غريب من
حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علي النار وقبل العصر
لما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال
رحمه الله امرا صلي قبل العصر اربعا ودعا وه صلي الله عليه وسلم مستجاب فمن
صلي دخل فيه وبعد المغرب لخبر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من صلي بعد المغرب
ستا لم يحدث فيهن نفسه بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وفي
معجم الطبراني مرفوعا من صلي بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر ولا يشترط مقارنة هذه النوافل للفرائض

لجواز

لجواز ايقاع ركعتي الفجر اول الوقت والصبح قبل الاسفار وحكمة تقديم بعض
النوافل وتاخير بعض ان العبد مشتغل بامور الدنيا فتبعد النفس عن
حضور القلب للعبادة فاذا تقدم علي الفرض انست النفس للعبادة فتكون
اقرب للخشوع وفي الثاني لما ورد انها جابرة لنقص الفرض ولما لم يكن
العدد الوارد في هذه الاحاديث لا يقتضي التحديد لعدم حصر كون ذلك
التحديد ويستحب الزيادة بعد المغرب في التنفل للترغيب في ذلك
وقوله مداومة ليس بواجب وانما هو علي طريق الاستحباب
زيادة ايضاح ثم عطف علي المستحب فقال وكذلك اي كما يستحب التنفل
والزيادة بعد المغرب يستحب صلاة الضحي لما ثبت انه عليه الصلاة
والسلام فعله ومن قوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين ويستحب
التراويح وهي قيام رمضان سميت بذلك لاستراحة الامام والماموم
فيها بعد كل تسليمتين ويقضي من سبقه الامام واستمر العمل شرقا وغربا
علي ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر وقد كان عمر رضي الله تعالي
عنه امر ابيا وتميما الداري ان يصليا بالناس احدي عشرة ركعة بالوتر وذلك
وهو الذي اخذ به في نفسي وكانوا يقرؤن في كل ركعة بالمايتين من الاي
فثقلت عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع فكانوا يقومون
بالثلاث وعشرين ثم جعل بعد وقعة الحرة بالمدينة ستا وثلاثين
ركعة غير الشفع والوتر فخففوا في القيام وزادوا في العدد فصار
تسعا وثلاثين وكانوا يستعجلون الخدم بالسحور خيفة طلوع الفجر
قال في الكافي واختار مالك وعليه عمل اهل المدينة حتي الان يصلون
بعد العشا ثماني عشرة ركعة والباقي عند الفجر واما غيرهم فاستمر

ن قال وبعد صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شي قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وكانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتي يمسي انه قالها حين يصبح وحين يمسي لا بعد صلاة صبح وكذا يكره الضجعة بالفتح الفعلة الواحدة وبالكسر الهيئة بين صبح وركعتي الفجر اذا فعلها بقصد السنة واستحبها ابن حبيب

عليهم على الثلاث والعشرين مع قصر القراءة فيقرأ فيها في الركعة الاولى بالهاكم
التكاثر والثانية بقل هو الله احد وكذا في الشفع فيقرون في الاولى منه
بسبح اسم ربك الاعلى وتعقبهم بقوله قد افلح من تزكى والثانية
بقل يا ايها الكافرون والوتر بالاخلاص والمعوذتين كان تعدد ذلك
واجب لا يتعداه احد مع عدم الطمانينة والاعتدال في الاركان
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويستحب قراءة الختم فيها ليوقفهم
على اسماع جميعه ليخاف من وعيده ويرجى وعده ويتادب بقصصه
ولان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم
به فيه في كل عام مرة وفي العام الذي توفي فيه مرتين ويستحب الانفراد
بها ان لم تعطل المساجد ويستحب لمن دخل مسجدا ان يصلي ركعتين
تحية المسجد لمن هو متوضئ يريد جلوسا به في وقت حل النافلة
ولو مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فيبدأ بها قبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم وتتكرر بتكرر الدخول وقال مصعب ان
كثر دخوله اجزاه الركوع الاول ولا فرق بين مسجد الجمعة وغيره
وينبغي لمن تركها في وقت جواز ان ياتي بما يقوم مقامها وهو
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ولا يفوت
بالجلوس ويجوز لمار تركها وتتادى بالفرض وتحية مسجد مكة
الطواف وهي من الصلوات ذوات الاسباب عياض ذوات
السبب الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول
المنزل والخروج منه والاستخارة والحاجة ركعتان والتسبيح
اربع ركعات بين الاذان والاقامة وركعتان لمن قرب للقتل وركعتا

قبل الدعاء وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه واربع
بعد الزوال وركعتين بعد الوضوء ويستحب الشفع واقله ركعتان وكونه
قبل الوتر للفضيلة لا للصحة وقول المدونة لا بد ان يكون قبلها شفع
ليس صريحا في الوجوب فلا ينافي مذهبها انه ليس للصحة والوتر بعده
وهو سنة مؤكدة ثم العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء وسجود التلاوة
قيل سنة وقيل فضيلة وصلاة الخوف رخصة واما خسوف الشمس
فصفة الصلاة فيه ان يقرأ بعد الفاتحة بالبقرة ثم يركع ركوعا قدرها
ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة بال عمران ثم يركع قدرها ثم يرفع ويسجد
سجدتين كالركوع ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة بالمائدة ويركع نحوها
ثم يركع ثم يسجد كالركوع ويتشهد ويسلم وان انجلت الشمس قبل
فراغ الصلاة فهل يتمها على حالها او كالنوافل قولان وقيد ذلك
ابن عرفة بما اذا لم يتم شطرها والا اتفاقا ابن زروق قيل يقطعها
وقيل يتمها نفلا ويعظهم بعدها ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصلاة
والصوم والصدقة والعتق ونحو ذلك وقال السعيد من اتعظ بغيره
والشقي من اتعظ به غيره واما خسوف القمر فيصلي له ركعتين كالنوافل
جهرا ولذا سائر نوافل الليل بخلاف نوافل النهار فيقرأ فيها سرا
ولا يجتمع لها واما صلاة الاستسقاء فوقتها من حل النافلة للزوال
وسببها عدم نبات الزرع او عطشه بعد بروزه او عطش ادمي
او غيره ولو بسفينة وصفتها ان تخرج المشايخ والمتجالة والصبية

وندب تاخير الوتر لاخر الليل
لمن عادته الانتباه حينئذ
لان صلاة اخر الليل مشهودة
قال الله تعالى وقران الفجر
يعني صلاة الصبح كان
مشهودا تشهده ملائكة
الليل وملائكة النهار روايا
من الغالب عليه النوم حينئذ
فالافضل تقديمه خوف فواته
والاول داب عمر بن الخطاب
والثاني ابي بكر رضي الله عنهما
ويعمل فعل ابي بكر على الاعتياد
لا غلبة النوم اهـ

ولو ذمية لا حائض ولا من لا يتصل الى المصلى محتشاة بما يتهن من ثيابهم
ويتكلف الخشوع ويامر الامام الناس بالتوبة من الذنوب والاقلاع عنها
وعن الاثام والمظالم وان يتحالل الناس بعضهم بعضا ما لا ذعرضا ويرد
التبعات الى اهلها مخافة ان تكون معاصيهم سبب منعهم الغيث
فقد تمنع المظالم من اجابة الدعا كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير ومن تاب تبلت توبته قطعا على المشهور
وقيل ظنا والندم على ما فات حيا من الله تعالى وخوفا من عقابه لكون
المعصية اضرت بدينه او جسمه او ماله والقلع عما هو عليه وعزم ان لا يعود
لمثل ما مضى منه واذا تاب لا تعود ذنوبه على الصحيح وتصح من بعض الذنوب
دون بعض فاذا اتى المصلى صلى ركعتين جهرا ثم خطب كالعيد مستقبلا
بالارض ويبدل التكبير بالاستغفار فقال تعالى فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا و بالغ في الدعا اخر الثانية
ثم حول هو والرجال ارديتهم بلا تنكيس وهم قعود استبشارا بتحويلهم
من حالهم الى غيره ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل الغدو الى المصلى
وصدقة ولا يامرهم الامام بها واما سجود التلاوة فيشترط له
طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة
ويسجد القارئ في غير وقت الاسفار والاصفرار وكذا المستمع
ان جلس ليتعلم بشرط ان يكون القاري اهلا للامامة ولم يجلس ليسمع
الناس حسن قراءته وتكون في احدى عشرة سجدة الاعراف والرعد والنحل

قال

بسم ... العلوي اذا اعترف
ثم انتهى عما اتاه واقترف
لقوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف

وقال اخر
وان اعتراف المرء يمحوا ذنوبه
كما ان انكار الذنوب ذنوب

والاسرا

والاسرا ومريم والحج اولها والفرقان والنمل والم السجدة وص عند قوله تعالى
وخر راكعا واناب وحم فصلت عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون ولا
ثانية الحج والنجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك ويكره سجود الشكر
والزلزلة والقراءة بالتلحين وقراءة الجماعة وفي كراهة قراءتهم عليه قولان
واجتماع لدعا يوم عرفة وان امكن الاما من القتال جاز ان يقسم العسكر
قسمين فعلا ذلك وان كان العدو وجاه القبلة وعلمهم ما يفعلون واذن وا قام
ثم صلى بالطائفة الاولى في الثنائية ركعة وفي الثلاثية والرباعية في الحضر
ركعتين ثم قام في الثانية ساكتا او داعيا او قارئا وهل يقرا في الثلاثية
والثنائية ساكتا او داعيا ولا يقرا غير الفاتحة ولا يكررها او يشير
جالسا اذ اكرالانه متصف بجلوس السنة فله حكمه ام وساكتا لان الذكر
المشروع في الجلوس قد قضاه وهذا زائد لعلة الانتظار ولم يرتع فيه
ذكر فحاز السكوت قاله في الطراز ويتم جالسا حتى تفرغ الطائفة الاولى
من بقية صلاتها افذاذا وتقوم تجاه العدو وتاتي الطائفة الثانية
او بعضها فلو سبق واحد او اثنان لم يتم قاله سند ثم يصلي بالثانية ما بقي
ويسلم فيتموا لانفسهم وان لم يكن قسمهم خيفة العدو واخروا لاخر الاختيار
وصلوا ايما كافا ادهمهم العدو بالصلاة وحل لهم ان اضطروا الكلام
والمشي وسوق الدواب والطعن بالرمح والضرب بالسهم والسيف ونحو ذلك
وعدم التوجه الى القبلة والكلام وامساك ما يلطخ بالدم وان امنوا
بها اتمت صلاة امن وبعدها لا اعادة ويجوز ان يصلوا باما مين او اكثر ثم

قولوا دعا بالعفو والتوبة
والعافية من الرب
بالاضافة لانه ليس
دعا ... معين

وسقهم بأمره وبعضهم افذاذا ولما انهى الكلام على سهو وباب الصلاة
شرع في الكلام على ما يفسدها فقال **باب مفسدات الصلاة**
وكان ينبغي تقديمه على الباب قبله وأشار الى ان الضحك يفسدها مطلقا
بقوله **تفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا** ويتمادى المأموم ان لم يقدر
على الترك بان كان مغلوبا عليه لحق الامام ويقطع الفذ مطلقا
ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان كذا وقع لابن القاسم في العتبية وامر
في المغلوب وجعل في الطرازية الجواب في الناسي كالمغلوب يستخلف ويعود
مأموما قاله في التوضيح الشيخ ابو الحسن الشاذلي في شرحه على الرسالة
وعلى المشهور في النسيان والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع مأموما
ثم يعيد ذلك وجوبا في الوقت **وبعد** وهل يعيد المأمومون أم لا
قولان حكاهما الاقفهسي وظاهر تقرير الفاكهاني انهم لا يعيدون وان
عجز الامام مأموما بغير احرام لانه منع الامامة فقط واغتفرت النية
من الامامية للمأمومية للضرورة وصلاته صحيحة بخلاف من خرج
لسبق حدث او نسيانه فان صلاته باطلة دون مأمومه ويستحب
الاستخلاف فيما يمكنه لانه في حال خروجه ليستتر وقع له كالكلام
ويستحب استخلاف من خشي تلف مال او نفس او رعاف واستخلاف الاقرب
ولو بالركوع والسجود والجلوس ويدب المستخلف لذلك ليرفع بهم فان
رفعوا برفع الامام الاول قبل ان يستخلف لم تبطل صلاتهم وان قرب
المستخلف تقدم والا ائتم بهم مكانه وان تقدم غيره صح كان استخلف

بحثوا ولم يعيدوا وابوا فان اقتدوا به بطلت صلاتهم ولهم ان يتموا وحدانا
او بامامين الا الجمعة ويستحب لهم الاستخلاف ان لم يستخلف الامام
وان لم يقرأ الاول شيئا ابتدأ الثاني القراءة كما اذا لم يعلم في السرية
وفوات انتهاء الاول وان اعلمه الاول لم يعدها التالي
ولو تركه **ومنها سجود السهو لترك الفضيلة** ويعيد صلاته ابدا
ومنها تعمد زيادة ركعة او سجدة او نحو ذلك في الصلاة من قيام
وركوع **وتبطل بالاكل** وتبطل **بالشرب** عمدا **وتبطل بالكلام** عمدا قل
او كثر ولو وجب لانقاذ اعمى بخلاف السهو فانها لا تبطل الا بكثيره
الا لاصلاح الصلاة فتبطل بكثيره دون يسيره وتبطل **بالنفخ عمدا**
او جهلا اذ هو كالكلام **وتبطل بالحدث** فذا او مأموما او
اماما ولا تبطل على من خلفه وهي احدى المسائل المستثناة من قول
اهل المذهب كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في
سبق الحدث ونسيانه **وتبطل بذكر الفائتة** التي لم يخرج وقتها
الضروري في الحاضرة كأن تذكر ظهر يومه في عصره وهذا مقتضى
قوله في التوضيح وعلى الشرطية لا يصح **وتبطل بالقيء تعمدا** تغير
عن حال الطعام اولا بخلاف ما لو غلبه ولم يبتلع منه شيئا ولا كثيرا واما لو
كان نجسا او كثيرا فان الصلاة تبطل به كما نقله الطرابلسي
عن ابن يونس في تقييده على المدونة **وتبطل بزيادة اربع ركعات**
سهوا في الرباعية والثلاثية وهل تبطل الثلاثية بركعتين وهو

المسهو وأولى بثلاث او لا تبطل الا باربع لا ثلاث قولان ذكرهما في
بشير وتبطل بزيادة ركعتين في الثنائية وظاهره ولو كانت صلاة
سفر فانظر ولا الرباعية بثلاث ولا الثنائية بواحدة وتبطل
بسجود السهو للمسبوق مع الامام سجودا قبليا او سجودا بعديا ان
لم يدرك معه ركعة جاهلا او عامدا لان احكام المأمومية لا تثبت
الا بركعة ومفهومه لو ادرك ركعة سجد ولو ترك امامه او لم يدرك
موجب السجود ولو لذلك ويؤخر البعدي وتبطل بترك سجود السهو
القبلي ان كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن كالجلوس الوسط وثلاث
تكبيرات وطال طولا مقدرا بالعرف عند ابن القاسم واما ان لم فانه
يرجع فيسجد للسهو والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
ولما انهى الكلام على مفسدات الصلاة شرع في الكلام على ما لا يفسدها
ويتعلق بسجود السهو وعلى محل سجود السهو فقال

باب

ذكر احكام سجود السهو لمن حصل منه سهو فنقص فقط او زاد فقط
سجد وهو سجدتان ولا يزيد عليهما ولو تعدد السبب وله محلان فيسجد
قبل سلامه ان نقص فقط سنة مؤكدة لا فرض ولا سنة خفيفة
ولا فضيلة ويتشهد لهما لان سنة السلام ان تقع عقب تشهد ويسلم
منهما بعده لانه جابر للصلاة فكانه منها وان زاد سجد بعد السلام
ترغيما للشيطان وان نقص وزاد سجد قبل سلامه لانه يغلب جانب
النقص على جانب الزيادة والساهي في صلاته على ثلاثة اقسام تارة يسهو

عن

عن نقص فرض من فرائض صلاته كالفاتحة فلا يجزيه سجود السهو ولا بد من
الاتيان به ان ذكره وان ترك اية منها سجد على القول بفرضيتها في الكل
وتجل على القول بالكل مراعاة لمن يقول انها تجب بالجل وعلى القول بالجل
وان كانت بعض سنة فقد يقوى بمراعاة القائل بوجوبها في الجل
فاعطيت حكم السورة الكاملة وان لم يذكر ذلك الفرض المتروك
حتى سلم وطال بان اطال القراة او ركع منحنيا باتفاق من ابن القاسم
واشهب ومثله ترك السر وتكبير العيد وسجدة التلاوة
وذكر البعض واقامة المغرب عليه وهو بها وما عدا هذه
تعقد الركعة فيه عند ابن القاسم برفع راسه خلافا لاشهب
واذا حصل منه سلام او طول بطلت صلاته وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل الصلاة كالقنوت
وربنا ولك الحمد او عن سنة غير مؤكدة وكذلك مثل
تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك
ومتى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ونبه بها
لانه كالمتلاعب وتارة يسهو عن سنة من سنن الصلاة
كالسورة مع ام القران او التشهد او الجلوس لهما او ما اشبه
ذلك كترك تحميدتين او تكبيرتين فليسجد لذلك ولا يعيد
السجود البعدي بالنسيان بل يسجد ولو ذكره بعد شهر
او اكثر من فراغ صلاته ولو قدم السجود البعدي اي بان سجد

قبل سلامه اي فصلاته صحيحة مراعاة لمن يقول ان السجود اما
قبل السلام او اخر الفعل عنه فسجد بعد سلامه اجزاه ذلك
ولا تبطل صلاته على المشهور ومن لم يدر ما صلى اثلاثا ام اثنتين
ودام على شكه فانه يبني على اثنتين التي هي الاقل واذا بنى
عليها فياتي بما شك فيه ويكمل صلاته ويسجد للسهو بعد
السلام لاحتمال ان يكون اتى بالثلاث في نفس الامر فيكون
قد زادها ساهيا والله تعالى اعلم بالصواب وحكم سجود
السهو السنية وان ترتب في صلاة جمعة وكان قبليا
سجده في الجامع ولا يشترط ان يكون بالجامع الذي صلى فيه
بل اي جامع كان ولما انهى الكلام على سجود السهو وما يتعلق
به اتبعه بالكلام على احكام الامامة فقال

باب في احكام الامامة وذكر شروط الامام

شرط الامام ان يكون ذكرا فلا تؤم الانثى رجالا ولا نساء
في فريضة او نافلة مسلما فلا يصح الاقتداء بالكافر ولو
ظنه مسلما عاقلا فلا تصح امامة المجنون بالغا فلا تصح امامة
الصبي في الفرض وفي النفل تصح وان لم تجز عالما بما لا تصح الصلاة
الا به من قراءة وفقه ولا تصح امامة من لم يقرا الفاتحة ولم
يعلم احكام الصلاة فان اقتديت بامام ثم تبين لك
انه كافر اصلا او مرتدا او امراة او خنثى مشكل وهو من
له فرج ذكر وفرج انثى ولم تترجح فيه الذكورية والانوثية فان

ترجحت احداهما بان بال من احدى الفرجين دون الاخر وبال منه
اكثر من الاخر او سبق خروج البول من الاخر حكم له بحكم ذلك المخرج
فان كان من الذكر فذكر وكذا ان حصل منه مني او نبتت له لحية
وان كان من الفرج او نبت ثدي او حصل حيض فانثى وحينئذ
فلا اشكال ولا بد ان يكون محقق الذكورية او تبين
انه مجنون او فاسق بجارحة كالزاني والسارق وشارب الخمر
واما الفاسق بالاعتقاد كالرافضي فيعيد من صلى خلفه في
الوقت او تبين انه صبي لم يبلغ او محدث تعمد الحدث
بطلت صلاتك ايها الماموم خلفه وكذا ان لم يتعمد وعلمت
في الصلاة واما ان لم يعلم الا بعد الصلاة فصلاتك صحيحة
ووجب عليك الاعادة ابدا ويستحب سلامة الاعضاء للامام
وتكره صلاة الاقطع والاشل لنقصهما وصاحب السلس
والقروح للصحيح واما امامته فجائزة وتكره امامة من يكره
لامر ديني لا دنيوي وسواء كرهه جميعهم او جلهم او ذو النهى
والفضل منهم وان قلوا ويكره الخنثى لتشبهه بالمراة والا غلف
وهو الذي ترك الختان اذا كان لغير عذر والمابون المتشبه
بالنسا واما اذا كان يؤتى في دبره فهو ارذل الفاسقين ومجهول
الحال وهو الذي لا يدرى افاسق هو او عدل وولد الزنا لئلا
يؤدي بالطعن في نسبه والعبد في الفريضة غير الجمعة وظا هر

ولو أم مثله وأما هي فتبطل أن يكون فاعلا أي يكره جميع من
ذكر من الخنثى ومن بعده إماما راتبا في الفريضة بخلاف النافلة
وكونه راتبا فإنما لا تكره بواحد منهم وتجوز إمامة الأعمى لاستخلافه
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أم مكتوم مرارا على المدينة وكان أعمى
والمخالف في الفروع كالشافعي ولو رآه يمسح بعض رأسه مثلا
وقيل بالبطلان إن رآه يفعل ذلك وإلا فلا وعلى الأول
جمع من المتأخرين حملا للكلام سند على الخلاف وهو الظاهر
من إطلاق المتقدمين وعلى الثاني الشيخ ناصر الدين اللقاني
حملا لكلام سند على التقييد فانظره رحمة الله تعالى
عليهم أجمعين والعنين والمشهور في تفسيره من له ذكر
صغير لا يتأتى به الجماع وقد يفسر به المعترض والمجذوم
المتغير بواحته إلا أن تشتد رائحته وتضر من خلفه
فينحى عنهم وعن المسجد ومجالس الاجتماع ومنع عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه مجذومة من المسجد فلما أنه
مات قيل لها إن الذي منعك قد مات فقالت ما كنت
بالذي أطيعه حيا وأعصيه ميتا رضي الله تعالى عنهما
وثبت للمرأة الخيار إذا رأته بمن تزوجته كالبرص
إذا كانت قبل الدخول وأما بعده فيؤجل سنة أي
برص وتردد بهما المرأة كعقلها ومنه أن يكون لها أنثيين

كالرجل

تعريف العوفي لما كان شرطا في صحة الصلاة فالعين ... الإمام ... كان شرطا في صحة الاقتداء ... مذهب المأموم

كالذكر وبخرها وهو نتن فرجها بخلاف نتن الفم والأنف وقرنها
وهو أن يكون في الفرج شيء كقرن الشاة ورتقها وهو انسداد
محل الوطء بحيث لا يمكن معه وإفضاؤها وهو اختلاط مسلكي
الذكر والبول وعذيطتها وهو الحدث عند الجماع والجنون وإن
تقطع وأتى مرة في الشهر ويرد به الرجل كالخصا بنوعيه ومما قطع الذكر
أو بما دونه وجبه وهو قطع الجميع وتعاليله المربوط ويؤجل
سنة لتمر عليه الفصول الأربع وأما ما حدث بعد العقد فلا
ترد له به إلا بالجذام البين والبرص المضر فلها الرد دونه
ويجوز علو المأموم على الإمام ولو بسطح لأن الأصل عدم كبر المأموم
ولا يجوز للإمام العلو على مأمومه إلا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه
إذ لا كبر فيه ولذا إن قصد الإمام والمأموم بعلوه الكبر بطلت
صلاته وصلاتهم ومن شرط المأموم أن ينوي الاقتداء أي الاتباع
بأن تكون صلاته مرتبطة بصلاة إمامه وإلا بطلت صلاته
ولا يشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة إلا في أربع مسائل الأولى في
صلاة الجمعة لأن من شرطها والثانية في الجمع ومحل لابد أن ينويها
أول صلاته أو إنما يحتاج إليها في الثانية لأنها التي ظهر بها
الجمع فيها ويكون بين المغرب والعشاء للمطر وحل أو الطين مع
الظلمة يؤذن للمغرب على المنار ويؤخر قليلا ثم يصلي ويؤذن
للعشاء في المسجد ويصلي وينصرف الناس وعليهم إسفار وكذلك

[illegible]

بين الظهر والعصر بعرفة فيصلي الظهر عند الزوال ويقدم
العصر فيصليها معها ويشتغل بالوقوف ويؤخر المغرب
الى ان ياتي المزدلفة فيصليها مع العشا وكذلك
المسافر يجمع اذا جدّ به السير او لم يجد وقيل اذا جدّ به
فقط فان زالت الشمس وهو نازل بالمنهل ونوى النزول
بعد الغروب جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وان نوى
النزول عند الاصفرار او قبله اخر العصر وان نوى
النزول بعد الاصفرار خير في تقديم العصر وتاخيرها
لان كلا الوقتين ضروري وان زالت عليه الشمس
راكبا فان نوى النزول عند الاصفرار اخرهما والاصل
كل صلاة في وقتها وانظر هل لابد من نية الامامة في كل
جمع او انما ذلك في الجمع في المطر او الطين مع الظلمة
لانه انما شرع لتحصيل فضل الجماعة **و الثانية صلاة**
الخوف لان اداءها على الصفة التي ذكر الله تعالى لا بامام
وهي رخصة في القتال الجائز الذي يمكن بعض الجيش تركه مدة
و الرابعة **الاستخلاف** ولابد فيه من نية الامامة والما
ويصح استخلاف من دخل معه قبل العذر فان ادرك
الامام قبل رفعه من الركوع جاز استخلافه وان بركوع
او سجود وان جا بعد العذر فكاجنبي **وزاد بعضهم فضل**

الجماعة على الخلاف في ذلك والاكثر على اشتراط نية الامامة
واختار اللخمي عدم اشتراطها **ويستحب تقديم السلطان**
ان كان اهلا للامامة لان في تقديم غيره وهنا بمنصبه
وازدراء به **ثم رب المنزل** لانه اخبر بعورة منزله **ثم المستا** جر
يقدم على المالك للعلة المتقدمة **ثم الزائد في الفقه** لانه
اعلم باحكام الصلاة **ثم الزائد في الحديث** لانه احكم لسنن
الصلاة **ثم الزائد في الفقه** لانها متضمنة بالصلاة **ثم الزائد**
في العبادة لزيادة فضله بكثرة قرباته **ثم المسن في الاسلام**
لان اعماله تزيد بزيادة سنه **ثم ذي النسب** لانه اشرف
يدل على صيانته من التعفف به عما يشين في دينه **ثم جميل الخلق**
بفتح الخا المعجمة وسكون اللام لان الخير والعقل يتبعانه غالبا
ولانه مهيب في النفس من غيره **ثم حسن الخلق** بضم الخا
المعجمة واللام لانه من اعظم صفات البشر **ثم حسن اللبا** س
لانه يدل على شرف النفس والبعد عن النجاسات **ومن كان له**
حق في التقديم على غيره **ونقص عنه رتبتها** اي الامامة **كرب**
المنزل ان كان عبدا او امراة او غير عالم باحكامها **ونحو ذلك**
مثلا فان كان في القوم اعلم منه **فانه يستحب له ان يستنيب**
من هو اعلم منه لان يكون على اكمل الصفات **والله** تعالى **اعلم**
بالصواب **باب** ذكر احكام صلاة الجمعة وادابها

ويومها خير يوم طلعت فيه الشمس فيه خلق آدم وفيه أهبط
وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وفيه
ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا
الا اعطاه اياه وهل هي باقية وعليه الاكثر او رفعت
وفي وقتها اقوال منها انها اخفيت ليجتهد فيها كليلة القدر
وصلاة الجمعة فرض على الاعيان اي اعيان من لزمته
باستكمال شروطها فلا بد ان يصليها الجميع ولا يسقط
الطلب باقامة البعض عن الباقين ويأثم بتركها لغير عذر
وان صلى الظهر لما ورد من ترك جمعة اسود ثلث قلبه وقد
ذم الله تعالى من تركها حين اقبلت العير بقوله واذا
راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند
الله خير من اللهو ومن التجارة ولها شروط وجوب وهي
ما كان قبل التلبس بها واركان بعد التلبس بها لا تصح الا بها
واداب تطلب لا على سبيل الوجوب واعذار تبيح التخلف عنها
ثم اخذ يتكلم عليها اولا فاولا فقال فاما شروط وجوبها
فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر والبلوغ فلا
تجب على صبي والعقل فلا تجب على مجنون لعدم خطابهما
والذكورية فلا تجب على امراة والحرية فلا تجب على عبد وتسقط
فرضهما بحضورهما والاقامة ولو بقرية بعيدة على فرسخ من

قوله الحديث
من مات يوم
الجمعة وقي
فتنة القبر

المنار

المنار فلا تجب على مسافر الا اذا نوى اقامة اربعة ايام صحاح
فتجب تبعا والصحة فلا تجب على مريض واما اركانها اي فرائضها
فخمسة الاول المسجد الذي يكون جامعا مبنيا بناء كثيرا فلا
تصح في ذي بناء خفيف وفي اشتراط سقفه وقصد دوام
الصلاة به قولان متحدا فلا تنعقد بتعدده اذ الجمعة
للعتيق وان تاخرت الصلاة فيه عن الجديد الثاني الجماعة
فلا تجب على منفرد ولا على من لا تقام بهم وليس لهم حد عند مالك
في ابتدائها بل لا بد ان تكون جماعة تتقرى بهم قرية امنوا
على انفسهم لا يرحلون ابدا ورجح اثنا عشر في غير الاولى انها
تجوز باثني عشر باقين لسلامها لان الذين لم ينفضوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدوم العير كانت عدتهم
كذلك وهم العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل ابن
مسعود وقيل غيره الثالث ... الخطبة الاولى
وهي تكون اي شرط في صحتها وكذلك الثانية على المشهور
يجلس في اولهما وبينهما ويستقبله غير الصف الاول
ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة متصلتين
بالصلاة ويعفى عن الفصل اليسير ولا بد ان تكون مما
تسميه العرب خطبة من غير حد وقيل اقلها ثناء
على الله تعالى وتحذير وتبشير وصلاة على نبيه صلى الله

عليه وسلم وقراءة ودعاء **ويستحب الطهارة فيهما** فلو خطب
محدثا الحدث الاصغر ارتكب خلاف الاولي واما الاكبر فلا
يتاتي اذ من شرطها الجامع وهو ممنوع منه وانظر لو ارتكب
المحظور وخطب جنبا وظاهر اطلاقهم صحتها **وفي وجوب**
قيامه لهما فقال ـــــــ القاضي ابو بكر القيام لهما
والجلوس واجب وقال القاضي عبد الوهاب السنة القيام
فان خطب جالسا اساء وصحت **الرابع الامام** لان من
شرطها الجماعة ولا تكون الا بامام ومن صفته ان
يكون ممن تجب عليه الجمعة كالحر الذكر البالغ العاقل
المقيم احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم
تجب عليهم فلا يصح الاقتداء بهم وينبغي ان تعد هذه
في الشروط **ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب**
الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض وجنون ونحو ذلك
كرعاف والما نعيد **ويجب انتظاره للعذر القريب**
كما اذا خرج للرعاف او للطهارة والماء قريب **على الاصح**
الخامس موضع الاستيطان ولو كان باخصاص
لا بخيم **فلا تقام الجمعة الا في موضع مستوطن فيه**
بان يقيم به شتاء وصيفا **ويكون محلا للاقامة** صيف وشتاء
ذلك المحل بان يكون مما يمكن **المثوي فيه** بالامن

علي النفس والمال **بلدا كان** ذلك المثوي **او قرية** ثم اخذ يذكر
ادابا يتعلق بها فقال **واما اداب الجمعة** جمع ادب وهو ما
يطلب تحصيله لها سواء كان فعلا او تركا سنة او غيرها
والجمعة من الجمع لاجتماع الناس فيها للندب الى ربها لذلك
وحكمته ان القلوب لما كانت تصدي من الذنوب شرع
الجمع في كل من الصلوات الخمس ثم لتكفير ما عمل في ذلك
اليوم والليلة من الصغاير وربما بقيت بقية فشرع
الجمع في كل اسبوع مع وعظ زاجر ولذا شرعت الخطبة
وربما بقيت بقية فشرع الجمع بعرفة تفضلا منه سبحانه
وتعالى وفرضت بمكة ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ واول جمعة صليت بالمدينة اقامها سعد
ابن زرارة احد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة فجمع
لها اربعين وصلى بهم وقال ـــــــ هذا يوم
جمعة فقيل هو اول من سماها به وقيل غير ذلك
واول جمعة صلاها رسول الله عليه وسلم في بني
سالم ببطن الوادي وذلك اول جمعة قدم فيها
الي المدينة واشار للجواب اما بقوله **فثمانية**
اولها **الغسل لها** اي للجمعة **واختلف في حكمه هل**
هو سنة وهو المشهور **عند الجمهور** او واجب وهو مقابله

ومن شرطه اي الغسل ان يكون متصلا بالرواح الي
المسجد فان انفصل عنه بان اغتسل واشتغل بغذاء
الا بالاكل خف او نوم اختيارا اعاد الغسل علي المشهور وقيل
لا اعادة الثاني من الاداب السواك لحضور الملايكة
الثالث من تلك الاداب حلق الشعر المامور بحلقه
كالعانة ونتف الابط ان احتاج الي ذلك الرابع منها
تقليم الاظفار للتنظيف الخامس منها تجنب ما يولد
الرايحة الكريهة كالدبغ ويحرم اكل الثوم او البصل
علي من تجب عليه يومها فان فعل وجب عليه اجتنابها
وكذا الدباغ والذباح ومن به صنان السادس منها
التجمل بالثياب الحسنة والافضل البياض السابع منها
الطيب لحضور الملايكة الثامن منها المشي اليها اذ هو
عبد ذاهب الي مولاه فيطلب منه التواضع له عز وجل
ليكون سببا لاقباله عليه بقبول صلاته ودعايه
دون الركوب الا لعذر يمنعه من ذلك فلا يطلب
منه المشي ولما تكلم علي العذر اشار الي ان منه ما
يبيح التخلف عنها بقوله واما الاعذار المبيحة لمن لزمته
في التخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد دون الخفيف
والوحل دون القليل للمشقة فيهما ومنها شديد الجذام

فيمنع

فيمنع المجذوم الذي تضرر بجنبه الناس فلا يشهدها
ومنها المرض المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض اي
شغله بمعاناة من عنده من مريض واليه اشار بقوله
بان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة والولد
او احد الابوين وليس عنده اي ذلك المريض احد يعوله فيخشا
من بموته الي التخلف لاجل تمريضه فان كان هناك
من يكفيه ذلك وجب عليه الاتيان اليها ومن ذلك
العذر بمعنى الاعذار ولو قال ومن تلك لكان اولي
اذا احتضر اي حضره عزرايل واعوانه من الملايكة
الكرام صلوات الله وسلامه عليهم لقبض الروح واشرف
احد من اقاربه واخوانه علي مفارقة روحه لجسده
فقد قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة
فيتخلف عن الجمعة عند رجل من اخوانه ينظر في اصلاح
شانه لا باس بذلك التخلف ومنها اي الاعذار المبيحة
للتخلف عنها لو خاف علي نفسه من ضرب ظالم او حبسه
او اخذ ماله وكذلك من الاعذار ضرب المعسر
بما عليه من حق بان يخاف ان راح لها ان يحبسه غريمه
فيباح له التخلف علي الاصح عند ابن رشد وغيره وقيل
لا يباح له التخلف ومن ذلك السم المبيح له التخلف

الاعمى الذي لا قائد له اما ان كان له قائد ولو باجر يقدر عليه
او كان ممن يهتدي للذهاب الى الجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف
عنها ومنها الخوف على النفس ورجا عوف قود وحرم السفر عند الزوال
لوجوبها عليه به فسفره حينئذ ترك للواجب وكذلك يحرم عليه الكلام
من ابتدا الخطبة وكذلك تحرم النافلة من خروج الامام لان خروجه يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام ويستمر ذلك والامام يخطب الى انتهائها
وسواكان الكلام في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما ولو لغير
سامع ويجلس الرجل ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل قبل
دخول الامام فيتم ذلك النفل ولا ينتفل بعد وحرم
البيع والشرا على من تلزمه او ان احدهما ويفسخ ان وقع على
المشهور ويكره ترك العمل يوم الجمعة استنانا وكذا تنفل الامام على
الامام قبل الخطبة بل يبعد عند اتيانه المسجد وكذلك يكره
للجالس ان يتنفل عند الاذان خشية اعتقاد فرضيته ويكره
حضور الشابة وهي من بلغت الى انتها الاربعين وبعدها الى الستين
سن الكهولة وبعدها بصير المرا شيخا وانما كره حضورها للجمعة
خوف الفتنة وكذلك السفر لبعد الفجر اذا لم يحصل بتاخيره هذا
الفضل العظيم ودعوة المؤمنين ويجوز السفر قبل الفجر والله تعالى
اعلم بالصواب ولما فرغ من الكلام على الجمعة وما يتعلق بها اتبعه بالكلام
على صلاة الجنازة وما يتعلق بها فقال — باب احكام صلاة

الجنازة فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وكذا
غسله بماء مطلق ولو ما زمزم وشهره ابن راشد في مذهبه
وكذا كفنه ودفنه وقيل بسنية الغسل والصلاة وشهره ابن
بزيزة واركانها اي اركان صلاة الجنازة اربعة اولها
النية فلا تصح بدونها لخبر انما الاعمال بالنيات وثانيها اربع
تكبيرات فلا يجزي اقل منها وان زاد لم ينتظر وثالثها السلام
منها ويسمع الامام من يليه ويخفيها غيره ولا يجب دعاء ولا غيره
بل يدعو بما تيسر من غير حد لقول مالك رحمه الله تعالى منه
واستحسن ابو زيد القيرواني اخر المتقدمين وراس المتاخرين
نفعنا الله تعالى ببركاته في رسالته التي عم النفع بها شرقا وغربا
وتلقاها بالقبول في كل زمن حتى قيل انها لم تحل في زمن من
وضع شرح عليها والذي استحسنه ان يقول المصلي عليها
في دعائه الحمد لله الذي اماته من اراد اماتته واحيى من اراد
بقاه وقيل اراد باماتة عدمهم بعد انشائهم وقيل امات بالجهل
واحيا بالسنة وقيل بالطاعة وقيل امات قلوب البطالين
عن ادراك معرفته واحيا قلوب العارفين بلذيذ مناجاته
وقيل احيى بالايمان وامات بالكفر والحمد لله الذي يحيي الموتى
له العظمة والكبريا قيل هما مترادفان وقيل العظمة صفة
باطنة والكبريا صفة ظاهرة لقوله تعالى فيما ورد من الاحاديث
القدسية العظمة ازاري والكبريا ردائي وله الملك والقدرة

قيل معناهما واحد وقيل المراد بالملك الخلق والتصريف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة كونه قادرا على جميع الكائنات لا يمنعه عجز ولا فتور **وله الثنا** بالمد الرتبة في جهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفسره بعضهم بالجلال **وهو** اي الله تعالى **على كل شي** من الاحياء والاماتة وغيرهما **قدير** فعيل من القدرة للمبالغة وهي متعلقة بجميع الممكنات ما ظهر وما بطن ما وجد وما لم يوجد وقوله **اللهم** اي يا الله **صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد** تقدم الكلام عليه في باب الصلاة عند الكلام على التشهد ثم ذكر ما هو وسيلة لقبول الدعا وهو الاعتراف بالعجز والاحتياج والالتجا اليه بقوله **اللهم** اي يا الله **انه** اي الميت المصلى عليه **عبدك** ولا يطلق على كل مخلوق بل على من يمكن منه التكليف ولو كان اوانثى **وابن عبدك وابن امتك** ولم يناد في الاخرة بابن فلانة ليستر ولد الزنى او ابن فلان وهو الراجح لانه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه **انت خلقته** بانشائك له وابرازه الى الوجود **ورزقته** من حين نفخ الروح فيه وهو في بطن امه من حلال او حرام عند اهل السنة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خلافا للمعتزلة لم يتهم الله في قصرهم له على الحلال **وانت امته** الان **وانت تحييه** في الاخرة **وانت اعلم بسره** ما يستره من كل احد **وعلانيته** وهو اخرى **جيئنا اليك**

شفعا

شفعا جمع شافع وهو المتوسل ليعفو عن ذي الذنب فتقبل وسيلتنا بان **تشفعنا فيه** فقد جا من شفع له امة قبلت شفاعتهم فيه فقيل الامة الجماعة فقد جاء في حديث اخر من صلى عليه اربعون رجلا او الامة الجامع للخير لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة وقيل في الامة غير ذلك فينبغي لوليه الاجتهاد في تحصيل العدد الموعود بقبول شفاعته **اللهم انا نستجير** اي نطلب ان تجيره بالامن من عذابك متمسكين **بحبل** اي بسبب **جوارك** اي امانك شبه الذنوب باشيا مستغرقة في الحس وما كان كذلك لا يخرج بعضه لبعض الا بحبل يشد به فلذلك استعار له الحبل والا فليس حبل حقيقي ثم اكد ذلك بما يافه كالتعليل حيث قال **انك ذو** اي صاحب **وفاء** بما وعدت غفران الذنوب لمن تشا **وذمة** عهد **اللهم قه** من الوقاية وهي الصيانة اي صنه بان تنجيه **من فتنة القبر** سوال الملكين **ومن عذاب جهنم** اسم لاحدى دركات النار يدخلها الموحدون فيمكثون فيها بقدر جرمهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ثم يقول ربنا تبارك وتعالى اخرجوا منها من كان في قلبه ادنى ادنى حبة من خردل من ايمان فيخرجون ويلقون في نهر الحيا فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل او الوقاية بان لا يدخلها مخلدا الا بمرورها وان وردها بالمرور على الصراط او يدخلها فتكون عليه كحرارة الحمام **اللهم اغفر له** بستر ذنوبه **وارحمه** بنعمتك عليه **واعف عنه** بان لا تواخذه بما اجترم **وعافه** بدفعك عنه ما يولمه من العذاب **واكرم نزله** حين يجعل في قبره

بان يري ما يسره مما يوتي به من ريحان الجنة والنزل ما يعد للضيف

ووسع مدخله قبره بان يفسح له فيه وينام فيه نومة العروس الذي

لا يوقظه الا احب اهله اليه واغسله بماء وثلج وبرد بفتح الراء

وسكونها وهما ماآن ينزلان من السما منعقدان باقيان علي

اصلهما لم يتغيرهما الايدي ولا رجل في الجريان في الانهار ولما كان

ذلك ابلغ في النظافة استعملا لعدم المواخذة بقليل الذنوب

وكثيرها قال ـــــــ ابو محمد صالح معني لما الرحمة والثلج

العفو والبرد الغفران فكانه قال اغسله رحمتك وعفوك

وغفرانك ونقه اي صيره نقيا بسبب ذلك الغسل من الخطايا

اي الذنوب جمع خطيئة لان مرتكبها اخطا طريق الصواب كما ينقي

الثوب الابيض مما اصابه من الدنس ولولا ورود هذه الالفاظ

من الشارع لما اجيز لاحد ان يقولها وابدله دارا في الجنة

التي هي دار القرار خالدة تلك الدار خيرا من داره في الدنيا

واستعمل خير لما بين الدارين من الاشتراك في محبة الشخص

لكل منهما والا فدار الدنيا متاع الغرور فلا توصف بالخيرية

ودار الدنيا مبنية بالطوب والطين ودار الاخرة مبنية بالدر

والجوهر الثمين لا حرمنا الله ذلك بجاه سيد المرسلين وسوا

كانت دار الدنيا له او بكرآء لان الدار تنسب لساكنها لا

لمالكها ولذا كان احق بالامامة فيها من مالكها كما سبق في بابه

وابدله اهلا في الاخرة انبيا وصالحين وملايكة كراما خيرا من اهله

واقاربه في الدنيا وابدله ان لم يكن له زوج

زوجا من اهل الجنة وزده ان كان له زوج

من اهلها زوجا اخر فقد ورد ان الشخص

يتزوج من الحور العين بسبعين غير زوجه

في الدنيا علي كل حورا سبعون حلة مكللة بالدر

يري مخ سوقها من خارجها كلما اتي واحدة

وجدها بكرا ذات شهوة وله ذكر لا ينثني يتغنين

نحن الناعمات فلا نباس الخالدات فلا نبيد

اي نهلك طوبي لمن كان لنا وكنا له ولا يقال

زوجه خيرا من زوجه في الدنيا اللهم ان كان

محسنا في الدنيا فزد اي ضاعف في ثواب احسانه

في الاخرة بان تعطيه ما لا عين رات ولا اذن

سمعت ولا خطر علي قلب بشر كما قلت تباركت وتعاليت

فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فان ادني اهل

الجنة من ينظر الي ربه في كل يوم مرتين مرة بالغداة

ومرة بالعشي وليس فيهم دني وان كان مسيا

بفعل السيات فيما مضي فتجاوز بالمن والكرم والعفو

عنه اي عن سياته فلا تجازيه بفضلك وجودك اللهم

انه نزل بك ضعيفا وانت خير منزول به لانك تكرمه

عليهما عند انصرافنا عنه حيث يسمع قرع نعالنا فيسئل لا ليختبر ما عنده لانه تعالى عالم بكل شي بل ليظهر له ما هو صاير اليه جزاء لما انطوى عليه في الدنيا ومنطقه نطقه ولا تبتلنا في قبره حين وضعه فيه وانصراف اهله عنه بالاطاقة تذل له به اي عليه من عدم الهامه الجواب وغير ذلك من الهموم والحيات اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه اللهم لا تحرمنا اجره بان يكون فعلنا لغيرك بل الهمنا الاخلاص فيه لتاجرنا عليه ومحل المراد اجر المصيبة به وان لم يكن قريبا لان المرء يصاب بفقد اخيه المومن او اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بان تشغلنا عن غيرك بحيث انا نتاملب بمثل ما نزل به فلا نعمل بما ينفعنا في مثل هذا المحل العظيم لانه اخر منزل من منازل الدنيا واول منزل من منازل الاخرة فان كان خيرا فما بعده خير منه وان كان شرا فما بعده شر منه ونسال ان توفقنا لدوام الشغل بك عن من سواك فلا نزال نعبدك الى ان نلقاك وانت راض عنا بعفوك وكرمك تقول ايها المصلي هذا الذي تقدم بأثر اي بعد كل تكبيرة ولو بعد الرابعة على المشهور وتقول ان شئت بأثر التكبيرة الرابعة اللهم اغفر لحينا من المسلمين وميتنا هذا ومن تقدمه وحاضرنا للصلاة وغائبنا عنها من عطف العام على الخاص وصغيرنا بان تزيد في حسناته وكبيرنا

المكلف

المكلف وذكرنا وانثانا من عطف العام على الخاص انك تعلم متقلبنا في تصرفنا في جميع امورنا ومثوانا اقامتنا في كلتا الدارين واغفر لوالدينا بكسر الدال ليعم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا واغفر لمن سبقنا من سلفنا الصالح المتلبس بالايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره واغفر للمسلمين والمسلمات جمع مسلم ومسلمة من الاستسلام وهو الانقياد بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه بان نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونقيم الصلاة ونوتي الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت ان استطاع اليه سبيلا والمومنين والمومنات جمع مومن ومومنة ومن ياتي الى يوم القيامة اللهم من احييته ابقيته حيا منا فاحيه مستمرا على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وغاير بينهما وان كان الصحيح اتحادهما تفننا في العبارة وقيل بما مختلفان وعليه فقال بعضهم الاحسن ان لو قيل فاحيه على الاسلام لانه عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما وتوفه على الايمان لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت واسعدنا حقق لنا السعادة وانلنا اياها عند انقطاع الاسباب عنا غير سببك وقت حشرنا اليك عراة مشتغلين بما اهمنا من خروجنا من اجداثنا وبلوغ العرق منا كل مبلغ وجوازنا على الصراط ووزن اعمالنا واتياننا الصحف والطف بنا في جميع ذلك كي نسعد بلقايك وانت راض عنا فتدخلنا الجنة ونتمتع بالنظر لوجهك الكريم حقق الله لنا ذلك ولاخواننا بمنه وكرمه ثم بعد الفراغ من الدعا تسلم تسليمة خفيفة ويسمعها الامام من يليه ويصبر المسبوق الى ان يكبر الامام فيكبر بعده ويقضي ما فاته بعد سلامه ويدعو ان تركت والا والت التكبير ثم

سلمت وقد تمت صلاتك وان كانت الجنازة امراة قلت في دعايك
لها الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انها امتك وبنت امتك وبنت عبدك ثم تمادي بذكره
على التانيث وان كن جماعة قلت انهن عبيدك واماوك
وان كانتا اثنتين قلت انهما عبداك وامتاك وان اجتمع مذكر
ومؤنث غلب المذكر غيرانك لا تقول في دعا صلاتك على المراة وابدلها
زوجا خيرا من زوجها وان لم تكن متزوجة لانها اي من تزوجت
قد تكون زوجها في الجنة لزوجها في الدنيا فان تزوجت
ازواجا فهل هي للاخر او للاول او لاحسنهم عشرة او تختار
اقوال ـــــ ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات
على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا لانهم على حد سوا اجردا امردا لا مزية
لاحدهم على الاخر فانتفى حبها الغير وان ادركت جنازة ولم تعلم
اذكر هي ام انثى قلت في دعايك اللهم انها نسمتك وتمادي
بذكرها على التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى وان
شيت ذكرت باعتبار الشخص وان كانت الصلاة على
طفل قلت بما تقدم من النية والتكبيرات الاربع والدعا
غيرانه اي شان هذه الصلاة يستحب ان تقول بعد الثنا
على الله بلفظ الحمد لا مطلق الثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كما تقدم اللهم اي يا الله انه اي المصلى عليه عبدك وابن عبدك
ولو ولد زنى او لعان انت خلقته انشاته ورزقته ما انتفع
به حالة كونه في بطن امه وبعدها وانت امته الان وانت تحييه
بالنفخة الثانية التي ينفخها سيدنا اسرافيل صلوات الله وسلامه عليه
في الصور بامر الله تعالى لاحيا الموتى واخراجهم من قبورهم للحساب

بعد

بعد حشرهم الى الارض المقدسة المبدلة بارض لم يعص الله تعالى
عليها بذنب قط والصور القرن الذي وضعه على فيه مقدما رجلا
ومؤخرا اخرى ينتظر ما يامره الله تعالى به من النفخ فيه لاماتة خلق
الله تعالى وهي النفخة الاولى فيقومون من قبورهم بالنفخة الثانية
ينفضون التراب عن رؤوسهم قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من
في السموات ـــــ ومن في الارض الا من شا الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا
هم قيام ينظرون وقال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
اي اذكر ذلك الامر المهول وقد صب له اللهم فاجعله لوالديه بكسر
الدال فيا اتي من الجمع في قوله اجورهم واضح عليه وبفتحها وعليه فاسم
اطلق على المثنى سلفا وهو المتقدم بين يدي القوم ليسلطهم ما على
الماء من عدو فيجدهم منه فينتفعون به فكذلك من تقدم له
ما اصيب به ينتفع بثواب مصيبته وتتلقاهم الاطفال
على ابواب الجنة بانية من اوانيها فيسقونهم مع شدة عطشهم
في الموقف الاعظم اغاثنا الله تعالى عليه وستر عيوبنا فيه بمنه
وكرمه واجعله لنا ذخرا ابدال لنا مجتمعين اي مدخرا اجر مصيبته
واجعله لنا فرطا بفا فطا مهملة مفتوحات وهو المتقدم ليهيئ للقوم
ما يصلح لهم قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابق
ومنتظر لكم على الكوثر وهو الحوض الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم
قدر ما بين صنعا الى عمان وانيته كعدد نجوم السما وماؤه
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يسيل فيه ميزابان من ما
الجنة يرده امته صلى الله عليه وسلم فيشرب منه من دام على سنته
الى موته جعلنا الله تعالى منهم ويذاد اي يطرد عنه من بدل
او غير تطرده الملائكة فيقول صلى الله عليه وسلم اصحابي فيقال

من اراد ان يعلم حاسة
فالبود بولده وقاله
ان في الجنة بابا يقال له باب
الفرح لا يدخله الا من فرح
اولاده

بقا

لا ندري بما احدثوا بعدك فيقول فسحقا فسحقا اعاذنا الله تعالى
من ذلك بمنه وكرمه وفي موت الولد من الاجر ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم من قوله لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فيحتسبهم الا كانوا له جنة اي وقاية من النار قالت امراة
واثنان يا رسول الله قال واثنان وقال
صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
الا تمسه النار الا تحلة القسم اي قوله تعالى وان منكم الا
واردها على الاختلاف في تفسير الورود هل المراد به الدخول
او المرور على الصراط الذي هو ارق من الشعر واحد من السيف
المضروب على ظهر جهنم بجانبه كلاليب تختطف من مر به ممن
يستحق العذاب يمر عليه العباد بقدر اعمالهم كالبرق عليه صح
وكاجاويد الخيل ومنهم من يحبو حبوا اعاذنا الله تعالى من
ذلك بمنه وكرمه واجر المصيبة للصابر عند الصدمة
الاولى قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال صلى الله
عليه وسلم من صبر على الطاعة كانت له مائة حسنة وعن
المعصية كانت له ستمائة والصابر على فقد من اصيب
بفقده قد صبر عن المعصية بعدم ارتكاب ما نهى الله
تعالى عنه من الجزع وعلى الطاعة باتيانه لما امره الله تعالى
به بقوله انا لله وانا اليه راجعون **وثقل به** اي بالطفل او
باجره **موازينهما** اي موزونات موازينهما المراد منه تثقيل
الموازين وهل الموزون الحسنات نفسها وان كانت عرضا

لان

لان الله تعالى يجسمهما في الاخرة او الموزون الصحف التي فيها ثواب الاعمال
فتشتمل على بيانه بان تنخفض الكفة التي فيها الحسنات وتعلو
التي فيها السيئات كميزان الدنيا وقيل بالعكس بمعنى التفضيل
ان ترتفع التي فيها الحسنات وتنخفض الاخرى وجمع الموازين
اما باعتبار الاشخاص واما باعتبار الافراد اذ للميزان كفتان
ولسان وغير ذلك **واعظم** كثر **اجورهم** فوفيها لهم بغير حساب
لصبرهم **ولا تحرمنا واياهم اجره** اي اجر الصلاة عليه ومصابهم به
ولا تفتنا واياهم بعده بعدم امتثال ما امرتنا به وليس فيما
تقدم دعا للطفل ولذا شرع في الدعا له بقوله **اللهم الحقه بصالح**
سلف المومنين وهم الاطفال رجاله كونهم **في كفالة** اي تربية
ابراهيم خليل الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وساير
الانبيا والمرسلين فقد ورد عن نبينا صلى الله عليه وسلم
انه راي ليلة الاسرا شيخا في قبة خضرا وحوله صبيان فقال
من هذا يا جبريل فقال ابوك ابراهيم والاولاد اولاد المومنين وقال
بصالحي تعادتهم في الكفالة يجب صلاحهم **وابدله دارا** في الجنة
خيرا من داره التي كان فيها وهي الدنيا **واهلا خيرا من اهله** وهو السيد
ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه ومن جاوره **وعافه من عذاب**
جهنم على القول به والمشهور حكى بعضهم الاتفاق على انهم في الجنة
كاولاد المشركين على قول وهم فيها خدم لاولاد المومنين
ام لا وكوالدي المصطفى صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى احياهما
فامنا به وان كان الحديث بذلك ضعيفا فلا بدع من وقوع ذلك
وليس بكثير في معجزاته صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى

من قصيدة ذكرها في الاقوال التي فيهما في منذ الحديث
تسلم فالعليم بذا قدير ٭ وان كان الحديث بذا ضعيفا ٭
وقيل انهم والمعتوه وامثالهم ومن لم تبلغه دعوة في المشيئة
وقيل يمتحنون فمن اجاب دخل الجنة ومن ابى دخل النار والظن
بابوي المصطفى صلى الله عليه وسلم اجابة ولدهما لما عهد منهما من
كمال العقل ومكارم الاخلاق ومحاسن الشيم كما بسط ذلك
شيخنا العلامة خاتمة المحدثين الشمس الشامي في كتابه المسمى
بسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وشيخه خاتمة
الحفاظ ابي الفضل جلال السيوطي الشافعيين رحمهما الله تعالى
ونفعنا والمسلمين ببركتهما **يقول ذلك** المذكور **في كل تكبيرة**
اي بعد كل تكبيرة من الثلاث الاول **وتقول بعد** التكبيرة
الرابعة ان شئت **اللهم اغفر لاسلافنا** جمع سلف **واغفر**
لافراطنا جمع فرط وقد تقدم تفسيرهما **واغفر لمن سبقنا بالايمان**
امتثالا لما علمنا جل وعلا من قوله سبحانه وتعالى ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان **اللهم من احييته منا** اي ابقيته
حيا **فاحيه** مستمرا **على الايمان ومن توفيته** اي اردت وفاته
فتوفه على الاسلام بان لا تفتنه عند الموت وانزل عليه رحمة
من عندك ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب وانظر وجه المغايرة بين الايمان
والاسلام في شراح الرسالة فقد طال بنا الكلام في هذا المقام
ولما انهى الكلام على الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على الصيام
فقال هذا **باب** اذكر فيه احكام **الصيام**
وهو في عرف الشرع امساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر

الي

وقف برواق الصعايدة

الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله تعالى وشرع لمخالفة الهوى
لان الهوى يدعو الى شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية
مرآة العقل وللاتصاف بصفات الملائكة ولتنبيه العبد على
مواساة الجائع وبين حكم صوم رمضان بقوله **وصوم رمضان**
اتى به دون لفظ شهر على احد اقوال ثلاثة والثاني كراهة ذلك
والثالث ان كان قرينة كصمنا رمضان جاز والا كره وعلى
الجواز فيه كرهه وفي الربيعين دون بقية الشهور وهل سمي بذلك
لرمضه الذنوب اي حرقه لها اولانه يأتي في بعض الاحيان في الحر
وبه يحصل الاحراق للصائم اي شدة عطشه وقوله **فريضة** اي
مستحقة على البالغ العاقل المقيم المستطيع من غير عذر كالحيض
واشار الى ان سبب تعينه امور منها انه **يثبت بكمال شعبان**
ثلاثين يوما ان لم ير الهلال لقوله عليه الصلاة والسلام فان غم
عليكم فاقدروا له قال الباجي تقديره اتمام الذي انتم
فيه ثلاثين وسمي به لتشعب الخير فيه **او يثبت** صيامه **برؤية**
شاهدين **عدلين للهلال** ليلة ثلاثين او احدى وثلاثين والعرب
تسميه بذلك فيها وفي الليلة الثانية وسمي بذلك لظهوره بعد
اختفائه به ومنه استهلال المولود وفيما بعد لا تسميه قمرا الا ان ضوء
يغمر الارض اي يغلب عليها **او يثبت** برؤية **جماعة مستفيضة**
بحيث يفيد خبرهم العلم ويستحيل تواطؤهم على الكذب او يثبت
بنقل عدلين عن مثلهما او الاستفاضة او بنقل استفاضة عن مثلهما
او عن عدلين اما الشخص المنفرد فلا يثبت به لكن يلزمه هو
واهله وخادمه واجيره ومن في عياله ومن لا اعتناء لهم
بامره وعليه ان كان عدلا او يرجو التعديل اللخمي وكذا غير المرجو

ان يرفع رؤيته لعله ان ياتي من يثبت معه او يكون الحاكم ممن يرى ثبوته
به وان افطروا فعليهم القضا وهل تجب عليهم الكفارة مطلقا او على غير
المتاول فقط قولان ولا يفطر منفرد برؤيته هلال شوال ولو امن
الظهور ولا يثبت بقول منجم الليلة قوسه كذا ونوره كذا فيحكم
له بالرؤية وان لم ير لقوله عليه الصلاة والسلام انا امة لا
نحسب ولا نكتب صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ومن التبست
عليه الشهور فلم يدر رمضان من غيره كالاسير الذي لا يخبره احد
بالشهور ولا يمكنه رؤية الهلال فان ظن شهرا صامه وان لم يظن
شهرا اخير فان تبين ان ما صامه بعد رمضان اجزاه ان صام
عدده او ازيد وان كان ما صامه انقص قضى يوما وان تبين
انما صامه قبله او بقي على شكه فلا اجزاء وان صادفه ففي اجزايه
قولان وكذلك المتقدم من رؤية الهلال بانسامه او اكماله
رمضان ثلاثين يثبت الشهر في الفطر لا تجزي النية نهارا
بل تبيت نيته نية الصيام وجوبا في اوله قبل الفجر وليس عليه
البيات للنية في بقيته لانه كعبادة واحدة ويتم الصيام الى الليل
لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر لحديث
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور واليه اشار بقوله
وتاخير السحور بفتح السين المهملة وهو الاكل عند السحر للتقوي على الصوم
وحيث ثبت الصوم قبل الفجر وجب الصوم ولا يشترط ثبوته من
اول الليل وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك ولا بد من قضا
ذلك اليوم لعدم صحته لعدم التبييت والنية قبل ثبوت الشهر
باطلة لانه نوى ما لم يجب وغير الواجب لا يجزي عن الواجب
الا ما استثني حتى لو نوى قبل الرؤية للهلال ثم اصبح فلم ياكل ولم يشرب

[illegible]

ثم

٥٧

ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه صومه وليمسك عن
الاكل فيه لحرمة الشهر ويقضيه ثم اشار الى ان حكم صوم يوم
الشك مختلف فيه بقوله ولا يصام يوم الشك للخبر الوارد في
ذلك وحمل النهي على من صامه ليحتاط به من رمضان واما من
صامه لغير ذلك فيجوز كما يجوز لا اذا كان صامه للتطوع وللنذر
اذا صادف كمن نذر الخميس فاذا هو يوم الشك ويستحب لمن لم يبيت
عدم الصوم الامساك في اوله ليتحقق الناس الرؤية فان لم
تتحقق وارتفع النهار ولم تظهر رؤيته افطر الناس وجوبا عليهم
ولا يفطر من ذرعه اي غلبه قي ولم يقبل منه شي الى جوفه بعد
امكان طرحه الا ان يعالج خروجه فعليه القضا والكفارة ولا يفطر
من نام فاحتلم كمن احتلم او حجم وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير
بان يحصل له اغما او ضعف عن الصوم ومن شرط الصوم النية لخبر
انما الاعمال بالنيات فلا تجزي الا النية السابقة للفجر فلا تجزي
بعده ولو قبل الزوال في النفل ولذا قال لاجل قوله كان نفلا او فرضا
والنية الواحدة كافية وقد تقدم ذلك وانما اعاده في كل صوم يجب
تتابعه كصيام رمضان وصيام الكفارة للظهار والقتل
والنذر الذي وجبه المكلف على نفسه واما الصيام المسرود
بغير نذر واليوم المعين بالنذر فلا بد فيه من التبييت
في كل ليلة ومن شروط صحة الصوم ووجوبه النقا من دم
الحيض والنفاس بانقطاعهما وقضا زمن الحيض بامر جديد
فان انقطع دم الحايض والنفسا قبل الفجر ولو بلحظة وجب
عليهما صوم ذلك اليوم ولو لم تغتسل الا بعد الفجر لانه ليس
شرطا في صحة الصوم وتعاد النية لما بقي منه اذا انقطع التتابع

ويوم الشك يوم ثلاثين شعبان
ان كانت السما مغيمة ولم
تثبت الرؤية ثم صام
بعده فقد عصى ابا القاسم
وعند ابن ... فيوم الشك
ان يشيع على السنة العوام
ان الناس قد راوا الهلال ولم
يثبت

قوله والكفارة
هذا خلاف
المشهور
مع عدم الضرورة
واما معها فلا وذكر
الكفارة هنا انما هو
على القول الضعيف
والقضا واجب في الواجب
والتطوع وعن المذهب في
التطوع ثلاثة اقوال

بالمرض والحيض والنفاس ونحو ذلك كالسفر ومن شروط صحة
الصوم العقل فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح منه
لعدم خطابه في تلك الحالة ويجب على المجنون اذا افاق من
جنونه بان زال ما كان ساترا له وهو مراده بقوله عاد اليه
عقله ولو بعد سنين كثيرة ان يقضي ما مضى في حال جنونه
قال في الرسالة ولا يقضي من الصلوات الا ما
افاق في وقته اي تطلب بفعله فيه لسقوط القضا عليه تسامح
او يكون الاستثنا منقطعا ومثله المغمى عليه في القضا اذا اغمي
عليه يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله ولا قضا ان سلم اوله لا نهار
ولو اغمي عليه نصفه ومن شرط صحة الصوم ترك الجماع وقت الصوم
فيبطل بمغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في قبل او دبر وبتعمد
اخراج المني فلا يضر خروجه بغير سببه في نوم او يقظة ومن شروط
صحته ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولو يسيرا
ناسيا لمن فعل في نهار رمضان شيا من ذلك المذكور متعمدا
من غير تاويل قريب كراي الهلال رفع رؤيته ولم يقبل فظن اباحة
الفطر ومن كانت عادته الحمى في يوم معلوم فافطر فيه حم او لم يحم
ومن عادتها الحيض في يوم فاصبحت مفطرة حصل او لم يحصل او حجم
او احتجم فافطر متاولا ايضا قوله عليه الصلاة والسلام افطر
الحاجم والمحجوم على ظاهره وانما المراد من الحديث عرض نفسه
للافطار فالحاجم بان ابتلع شيا من الدم والمحتجم بان يحصل له
ولما يضعفه عن الصوم او اغتاب فافطر متاولا قوله تعالى
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه انه يبيح له الافطار وعد الفقها
كل ذلك من التاويل البعيد الموجب للقضا والكفارة واما التاويل

القريب

القريب فموجب للقضا دون الكفارة كمن افطر ناسيا فظن اباحة الفطر فافطر
او لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر فظن ان من شرط صحة الصوم الاغتسال
قبل الفجر وان تاخيره مبيح للفطر فافطر او تسحر قرب الفجر فظن اباحة
الفطر ذلك اليوم لعدم صحة صومه او قدم من سفره ليلا فظن عدم
لزوم صوم صبيحته فافطر او سافر دون مسافة القصر فظن اباحة
الفطر ذلك اليوم فافطر او راي هلال شوال نهارا فظن انه لليلة الماضية
وان هذا اليوم من شوال فافطر واشار الى ان الجاهل يلحق بالعامد
في القضا والكفارة بقوله ولاجهل فالمتاول تاويلا بعيدا والجاهل
عليه اي على كل القضا لذلك اليوم والكفارة لانتهاك حرمة رمضان
في ذلك كله على التخيير وكذلك في جزا الصيد وفي فدية الاذا
عكس كفارة الظهار وكفارة القتل وهدي التمتع واما اليمين بالله
فالتخيير في الاطعام والكسوة والعتق والترتيب في الصوم
فلا يصوم الا عند العجز لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وقد
نظمها بعضهم فقال

ظهار او قتل رتبوا وتمتعا • كاخيروا في الصوم والصيد والاذا
وفي حلف بالله خير ورتبن • فدونك سبعا ان حفظت تحبذا

وتكون الكفارة منا باطعام ستين مسكينا وكذلك الفقير فليس المراد
مسكين الزكاة ويطعم كلا مدا وهو نصف قدح بالمصري كانا ذلك
المد لكل مسكين فالعدد معتبر في المساكين والامداد فلو اطعم
ستين لاكثر من ستين او اقل لم يجزه كما لا يجزي الغدا والعشا ان لم
يبلغ مدين وقال اشهب يجزي من العشا والغدا وعلى ذلك
ان لم يكمل لستين على ما بايديهم ان بقي وسقطها ويجوز له ان
ينزع من الباقين بالقرعة ان بين انه كفارة وحيث قدر بالمد

فالاعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم اذ به تؤدى كل الكفارات
ما عدا كفارة الظهار فهي بمد هشام وهو مد وثلثان بمده عليه
الصلاة والسلام لقول بعضهم متى كان هشام منكر اللعد ولعن ذكر
مد عليه الصلاة والسلام وُزن الاطعام افضل للحر لتعدي
نفعه لستين مسكينا بخلاف العتق والصوم وتعين تكفيرها
بالاطعام عن امته التي وطئها ولو طايعة وزوجته التي كرهها
ان ايسر وان اعسر كفرت عن نفسها بالعتق او الاطعام ورجعت
عليه اذا ايسر بالاقل من ثمن الرقبة وكيل الطعام او قيمته
واولى في الرجوع اذا كفرت وهو ملي وهل يكفر عنها اذا اكرهها
على القبلة حتى انزلت وعن رجل اكره على الجماع بجامع او لا يكفر
قولان واما العبد فيكفر بالصوم فقط وله اي الحر ان يكفر
بعتق رقبة كاملة مؤمنة سليمة من العيب ويجزي الاعور
كما في الظهار او له ان يكفر بصيام شهرين كاملين ان لم يبتدأ بالهلال
متتابعين وينقطع التتابع بفطر السفر وبالعيد ان تعمد
لا جهله وهل ان صام يوم العيد وايام التشريق وان لم
يصمها استانف او يجب عليه فطرهن ويبني على ما تقدم له لعذره
بالجهل قولان ابن يونس وجهل رمضان كجهل العيد
وعرض حصل بسببه لا بغيره فلا يقطع كالحيض والاكراه
على الفطر وفطر يوما ظانا غروب الشمس وهل النسيان كذلك
وهو مذهب المدونة او ينقطع وشهر وما وصل من غير
الفم الى الحلق والى المعدة من منفذ متسع كاذن وانف
اونحو ذلك كعين نهارا واما ما فعل ليلا وهبط الى الجوف
نهارا فلا يضر لانه غاص في اعماق البطن فهو بمثابة ما انحدر

من

من الناس الى البدن من غير طريق الفم ولو كان ذلك الواصل بخورا يجد طعمه
وشم غيره كالمسك والعنبر ومما له رائحة طيبة غير مفطر اتفاقا
وشمه كالريحان مكروه قاله الشيخ تاج الدين بهرام في شامله وكذا
في شرحه الكبير عن ابن لبابة ونقل عن عبد الوهاب ما ظاهره عدم الجواز
فانظره ومثل ذلك البلغم مما يمكن طرحه وما لا يمكنه طرحه فحكمه حكم ما
في معدته او راسه او صدره من البلغم وكذا الغالب من المضمضة
لوضوء او حر او عطش او لاستنشاق وكذا ما وصل من رطوبة السواك
ولو لم يمكنه طرحه وغير الغالب عليه منه الكفارة وكذا ما وصل
الى المعدة ولو بالحقنة المايعة ففيه القضا واحترز بالمايعة من
غيرها فانها لا تفطر اذ لا يحصل منها غذا والحقنة صب الدواء
في الدبر بآلة مخصوصة لمن به ارياح غلاظ او داء في الامعا فيصل
الدوا للامعا وما حصل من الدوا للامعا حصل به الغذا فان الكبد
يجبذ من المعدة ومن ساير الاعضا عند الاطبا فصار ذلك من
معنى الاكل وفي المدونة كراهتها وهل على بابها او محمولة على التحريم
لانها شعبة من عمل قوم لوط بفعلها الفجر او تكره ابتدا وتحرم انتهاء
اقوال ـــ وظاهرها النهي ولو من ضرورة وفي التوضيح وغيره
عن جماعة من الصحابة وغيرهم كراهتها الا من ضرورة غالبة وانظر
هل يتقيد بها مذهب المدونة ام لا وكذا من اكل شاكا في الفجر
او الغروب او طرا عليه الشك فيهما واستمر على شكه واما لو تبين
انه قبلا وبعد بعمل عليه وليس عليه في جميع ذلك كله الا القضا
دون الكفارة ولا يلزمه القضا في الغرض في غالب من ذباب
او بعوض دخل جوفه لمشقة الاحتراز منه اذ لا بد له من الحدث والذباب
مما يطير ويسبق الى الحلق فاشبه ريق الفم وغبار الطريق

وغبار طريق أو غبار دقيق أو غبار كيل جبس لصانعه وانظر دخان
الطعام لصانعه ولا قضاء في حقنة من احليل وهو ثقب رأس الذكر لعدم
وصوله الى الجوف ولا قضاء في دهن جائفة وهو الجرح بما قرب من الجوف
لانه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل لمات من ساعته
ولما انهى الكلام على ما يوجب القضاء والكفارة وما يوجبه دونهما
وما لا يوجبه شرع في ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره وبدأ بالجائز
فقال ـــ ويجوز للصائم السواك كل النهار لتجدد الخلوف
مع خلو المعدة ويكون بيابس ويكره بالرطب خوف ان يتحلل منه شيء
ويمنع بالجوز وعليه الكفارة ان استاك بها نهارا واما ليلا
واصبحت على فيه ففي القضاء فقط ويجوز المضمضة للعطش الباجي
يبلغ ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه فان وصل منه شيء الى جوفه
غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك ويجوز له الاصباح بالجنابة لانه عليه
الصلاة والسلام كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم وللحامل
اذا خافت على ما في بطنها ان يموت من العطش فيغشيها ان تفطر ولم
تطعم على المشهور لانها تخوفها على نفسها كالمريض بخلاف المرضع
تطعم ويجوز الفطر للمرضع ان خافت على ولدها الهلاك ولم تجد ما تستأجر
له به او وجدت ولم تجد من ترضعه او وجدته ولم يقبل غيرها
فان كان كذلك افطرت واطعمت وجوبا ووجب استئجارها فان الاجر
في ماله فان لم يكن له مال فهل تكون الاجرة على الاب لان نفقته عليه
او على الام غير المطلقة لوجوب رضاعه عليها حينئذ قولان
وكذلك الشيخ الهرم يطعم اذا افطر استحبابا ابو محمد ومعنى
قول المدونة لا فدية عليه اي واجبة ونقل ابن بشير وجوبها واختاره
اللخمي وتأوله على المدونة وكذا يستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر

معه

معه على الصوم ومثله في الاطعام الا انه واجب على من فرط في قضاء
رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر واخرج بقوله فرط من اتصل مرضه
او سفره الى رمضان الثاني فلا اطعام عليه والاطعام في هذا
كله مد لمسكين عن كل يوم يقضيه مع القضاء او بعده ويستحب
للصائم كف لسانه عن فضول الكلام والحسن منه والصمت ان
غير ما هو حرام كالكذب والغيبة والنميمة والباطل كله ويستحب تعجيل
قضاء ما عليه لان المبادرة الى امتثال الطاعات اولى من التراخي
ومتابعته فلا يفرقه ويستحب لغير الحاج صيام يوم عرفة
لخبر صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده اي اذا وجد في التي بعده شيئا يكفره والا حصل له الثواب
ويستحب صيام عشر ذي الحجة لما قيل في قوله تعالى وليال
عشر انها عشر ذي الحجة ولخبر ما من ايام احب الى الله تعالى فيها
العمل منه في عشر ذي الحجة واطلق العشر على الغالب منه ويستحب
صوم المحرم لخبر افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
وانه فيه دعا زكريا ربه فاستجاب له ويستحب صوم رجب لما ثبت
صلى الله عليه وسلم انه صام الاشهر الحرم وهو منها ويستحب صوم
شعبان لما جاء انه احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم وكان يصومه
او الا قليلا ولان الاعمال ترفع فيه ويستحب صيام عاشوراء لخبر
عاشوراء وصوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وانما كفر سنتين وهذا سنة لان
فيه محمد لهذه الامة ويستحب صوم تاسوعاء لخبر لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع للخلاف
هل المراد بعاشوراء التاسع او العاشر ويستحب صيام ثلاثة من كل شهر
لخبر من صام ثلاثة ايام من كل شهر فكانما صام الدهر اي لان كل حسنة
بعشر امثالها وكره مالك ان تكون ايام الليالي البيض وهي

الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت بذلك لانها لا تخلو من ضوء الشمس
والقمر فكانها لشدة نورها بيض وكذلك صوم ستة من شوال عقب يوم الفطر
لقول مالك في موطائه لم ار احدا من اهل العلم والخير يصوم الستة الايام
التي بعد الفطر ولم يبلغني عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك
مخافة بدعته ومخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قاله مطرف قال
صاحب المدخل ما معناه رحم الله مالكا لقد وقع ما خافه جعلوا الفطر منها
عيدا يسمونه عيد الابرار اما لو صامها بعد ذلك في شوال او غيره لحصل الغرض
الذي اشار اليه الشارع بقوله من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال
فكانما صام الدهر لحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان بعشرة اشهر
وستة ايام بتمام السنة القرافي المراد بالدهر عمره وانما قال
الشارع من شوال للتخفيف باعتبار الصوم ويؤخذ من تعليل مالك
ان من صامها عقب الفطر في خاصته لم يكره وهو كذلك في النوادر والمعونة
وكره ذوق الملح ونحوه كالعلك من تمر وحلو وحصا لبان او مصطكي للصائم
وان فعل ذلك ومجه ولم يصل الى جوفه منه شي فلا شي عليه غير الكراهة ومقدمات
الجماع مكروهة للصائم خيفة ان يحصل ما يفسد الصوم وتلك
المقدمات كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة
من ذلك بعد الانزال لا بان لم تعلم سوا علم عدم السلامة او ظن وشك
او توهم حرم عليك ذلك لكن ان امذى تعلقه القضا فقط وان امنى فعليه
القضا والكفارة وحب ادب المتعمد للفطر ويندب الصوم بالسفر
وامساك بقية اليوم لمن اسلم في اثنائه وقضاؤه وقيام رمضان وهو
التراويح مرغب فيه قال صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير وندب الانفراد به للامن معه من
الريا والخبر افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة واستحباب الانفراد مقيد بما

ذ لم يصح

ولعله الحق ان يسمى عيد الفجار

اذا

اذا لم تعطل المساجد اما اذا عطلت ففعلها في المساجد افضل والله سبحانه
وتعالى اعلم وهاهنا انتهت المقدمة والكلام عليها حسب ما تيسر مما ادى
اليه علم القاصر وفهم الفاتر وانما الحامل على ذلك سؤال بعض الاخوان جمعنا
الله تعالى واياه في اعلا الجنان ورجا بركة قولهما والمسول من فضل من وقف
على ما فيه من زلل ان يصلحه ويجبر ما فيه من خلل فاني والله لست اهلا لقول ولا عمل
وانما الحامل على ذلك ما تمناه ان يوجد فيه مما يرجى ان يكون سببا للدعا لي
بخاتمة الخير عند انتهاء الاجل فاني والله من ذلك على وجل ما شا الله كان وما
لم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل وقد
بقي عليه من ربع العبادات الاعتكاف والزكاة والحج فاردت اذكر شيئا
من ذلك لتتم به الفايدة ان شا الله تعالى رجا مثوبة الله تبارك وتعالى
ولخصته لك في تتمات الاولى في الاعتكاف
وما يتعلق به وهو من نوافل الخير واقله يوم وليلة لان شرط صحته الصوم
فيها وغيره مقصودا له ام لا ولا يصح الا بنية مبيتة والتمييز فلا يصح
من مجنون ولا صبي غير مميز والمسجد ولا يصح من كافر لعدم جواز دخوله المسجد
ولعدم صحة القربة منه وان وجبت عليه ولا يصح في غير مسجد ومن نذر اياما
تاخذه فيها الجمعة فشرطه الجامع فان اعتكف في غيره خرج وبطل
اعتكافه وسوا دخل عليه ان يخرج ام لا كخروجه لمرض ابويه وجنازة احدهما
لا لجنازتهما للامر بعقوقهما ويبطل بردته والعياذ بالله تعالى وهي كفر
المسلم بصريح كقوله اشرك بالله او لفظ يقتضيه كقوله بقدم العالم
بفتح اللام وهو كل ما سوى الله تعالى او بقائه لان القدم والبقا من
صفات الله سبحانه وتعالى الخاصة به او فعل يتضمنه كالقا المصحف
بالقاذورات والتحيز وهو قول بعضهم ان الله تعالى ينسب اليه الكائنات
والمقادير واباحة ما حرم الله كشرب الخمر والزنى والسرقة وقتل النفس بغير

تتمات

مؤلف صح

حق وتحريم ما احل الله وجحد ما فرض الله من الصلاة واركانها وشروطها
والحج والصوم والزكاة ويستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب والا
قتل ومن سر الكفر قتل ولا تقبل له توبة الا ان يجي الينا تائبا ويبطل
الاعتكاف بسكره ليلا او ليلا ونهارا او بمواستعمال ما غيب العقل دون الحواس
مع نشاة وفرح فيحرم استعمال قليله وان شهد عليه بالشرب او شم منه
رائحته حد ثمانين بعد صحوه ان كان حرا ونصفها ان كان عبدا ويبطل
الاعتكاف بالوطء ومقدماته من قبلة لشهوة ولمس ومباشرة وان
لحائض ناسية ولا يخرج لشهادة وان وجبت عليه وتؤدى بالمسجد

ولا تقبل دعوى جهله سوا كان الوطء ليلا او نهارا

او ينقل عنه وان نذره عبد بغير اذن سيده فمنعه وجب عليه قضاؤه
ان عتق وان اذن له في نذره فلا منع له منه دون نذره ودخل وله
منعه قبل الدخول ولا يمنع المكاتب بيسيره ويلزم من نذر صوما بثغر
ان ياتيه ولو كان موضعه افضل ويلزم اتيان المساجد الثلاثة مسجد
مكة ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لمن نذر ان يعتكف بها ومن نذر
اعتكافا بغيرها فلا يلزمه الاتيان اليه ويعتكف في اي مسجد الا
المسجد القريب جدا كالذي على ثلاثة اميال ففي لزوم اتيانه وعدمه
قولان ويكره اكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله
منزله وان لغائط لانه مظنة التفريق واشتغاله بعلم وكتابته
ولو مصحفا ان كثر وعيادة مريض والصلاة على جنازة ولو لاصقته
ان لم تتعين والتاذين بالمنارة والسطح لانه كالخروج من المسجد وترتبه للاما
ويفعل الذكر وتلاوة القران والدعاء والتسبيح والطواف ان كان بالمسجد
الحرام ولا يلتزم نوعا واحدا خوف السآمة واجاز سحنون اشتغاله
بالفكر في حال الدنيا والاخرة وايات الله وما اشبه ذلك لانه كان جل
عبادة السلف في تردد في مواصلة عبادته وسهره زيادة على عادته

وعدد ذلك لانه يصير كالوصال المنهي عنه ويجوز له ان يعلم العلم والظاهر
ان تعلم القران من العلم وان يسلم على من بقربه ويتطيب وينكح وينكح بشرط
ان يكون في مجلسه وان لا يطول لئلا يشتغل به ويأخذ اذا خرج لغسل
الجمعة من ظفره وشاربه وينتف ابطه ويحلق عانته لخفة ذلك وانه
لا يفعل في المسجد ولو جمعه في ثوبه والقاه خارجه وكذلك السواك
ويكره ذلك لامتهان المسجد ولا يحلق راسه لانه يشغله عن اعتكافه فان
امكنه اخراجه وهو في المسجد فجائز لترجيل عائشة رضي الله تعالى
عنها راسه عليه الصلاة والسلام في حجرتها وهو في المسجد ويندب
له ان يعد ثوبا عوض الذي عليه فان لم يعد جاز له الخروج لغسل
ثوبه وانتظار تجفيفه ويستحب اعتكاف عشرة ايام وباخر المسجد
لانه ابعد من الريا وبرمضان لفضله على غيره وبالعشر الاخير
لان ليلة القدر الغالب ان تكون فيه وقد تكون في غيره وقد
لا تكون الا فيه وان حصل له عذر كاغماء او جنون او حيض او مرض
او عيد خرج وعليه حرمة الاعتكاف وبنى بعد زواله فان اخر البناء
بطل الا اذا زال ليلة العيد ويومه وان اشترط عند اعتكافه
ان حصل له عذر سقط عنه قضاء زمنه لم يفده والله سبحانه وتعالى

الثانية في الزكاة

اعلم الثانية في الزكاة وما يتعلق بها الزكاة مال
مخصوص يوخذ من مال مخصوص في زمان مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
وهي واجبة في العين والحرث والماشية بشرط تمام الملك فلا تجب في
مال عبد وان ملك عندنا لان ملكه غير تام اذ لسيده انتزاعه وتمام
الحول فلا زكاة قبل الحول وحول الماشية عد الساعي بعد مجيه
عليها ان كان ساعي والحول في الحب افراكه والثمر طيبه والمعدن خروجه
وقيل تصفيته وما عداه فحوله سنة من يوم ملكه فاذا بلغت الابل

ومائتي درهم شرعي والدنانير عشرين دينارا شرعيا فاكثر اخذ من كل
ربع عشر وزنة الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط
لا الممتلي ولا الضامر بعد قطع ما امتد منها خارجا عن خلقتها
وزنة الدينار مثقال وهو اثنتان وسبعون حبة وان اجتمع النقدان
من الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة درهم وجبت فيه الزكاة
ولا تعتبر القيمة فاذا كانت الدنانير ثمانية وتجود بها تساوي عشرين
لا زكاة وتجب على الطفل والمجنون ويخاطب وليهما باخراجها وان نقصت
في الوزن او برداءة اصل او اضافة وتعومل بها كالتعامل بالكاملة
من غير نقص زكيت وان نقصت في التعامل بها حسب الخالص
منها فان بلغ نصابا زكي والا فلا وتتعدد الزكاة بتعدد الحول
في المال المودع والمتجر فيه باجرة لان الاجير كالوكيل ولا تتعدد
في المال الضائع والمغصوب والمدفون نسيانا على ان الربح
للعامل ولا ضمان عليه ولا زكاة في مال موصى بتفرقته ومال
رقيق ومدين ولا مال دون نصاب ولسكته او جودته او صياغته
ولا حلي لرجل نساه لزوجته او امته او كرا الاحرم
اللبس وما اعد لما فيه او صداق وان حصل له نصاب من هبة
او صدقة او باع به عرض قنية استقبل به حولا من يوم
ملكه ومن عنده عرض فان نوى به القنية وحدها او مع
الغلة او لم تكن له نية فلا زكاة فيه اذ الاصل فيه القنية
وان كان لغيرها وملك بمعاوضة وبيع بعين فان رصد به
السوق زكاه لعام واحد لانه محتكر والا فهو مدير يحكي حكم
العين وتقوم سلعه ويزكيها كل عام ومال القراض الحاضر يزكيه
ربه من غيره ان كانا مديرين او العامل وحده وان احتكرا او الواحد

زكاة الدين لسنة من اصله والغائب يعتبر لحصوله فيزكي لسنة الانفصال
ما وجد فيهما فان وجدها ناقصة عن السنين قبلها سقطت زكاة الزائد
لان رب المال لم ينتفع به وان وجد اكثر من سنة الانفصال ونقص
قضي بالنقص على ما قبله ولا يزكى من المعادن الا الذهب والفضة
اذا كان نصابا واذا وجدت قطعة خالصة ففيها الخمس كدفن الجاهلي
المسمى بالركاز وان قل او كان عرضا ولو وجده عبدا او كافرا الا لكبير
نفقة او عمل في تخليصه فالزكاة وما طرحه البحر على ساحله من
العنبر وما اشبهه من العود واللؤلؤ الذي يغاص عليه ويستخرج
منه فلواجده بلا تخميس وفي القمح والشعير والسلت والعلس والارز
والدخن والذرة والقطاني كالحمص واللوبيا والعدس والفول
والترمس والجلبان والبسيلة والجلجلان وهو السمسم وحب الفجل
والقرطم والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوسق وهي ستة ارادب
ونصف اردب ونصف ويبة بالكيل المصري نصف عشر ان سقي بآلة
وان سقي بغيرها فالعشر وفي الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة
بنت سنة كاملة ضانا او معزا ذكرا او انثى الى ان تبلغ مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا صارت مائتين وشاة
ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربع
مائة ففيها اربع شياه ثم لكل مائة شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع
كمل سنتين الى اربعين فاذا بلغتها ففيها مسنة كملت ثلاث سنين
وفي خمس من الابل شاة الى تسع فاذا صارت عشرا فشاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت
عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
زكيت بالابل ففيها بنت مخاض موفية سنة فان لم تكن له او كانت

حلية

الويبة ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث
فالخمسة اوسق الف وستماية رطل

غير سليمة فابن لبون ذكر الي خمس وثلاثين فاذا صارت ستا وثلاثين
نبنت لبون موفية سنتين فان لم تكن له او كانت غير سليمة فابن
لبون ذكرا الي خمس وثلاثين فاذا صارت ستا وثلاثين نبنت لبون
موفية سنتين الي خمس واربعين فاذا صارت ستا واربعين فحقه
بنت ثلاث الي ستين وفي احدي وستين جذعة بنت خمس سنين
الي خمس وسبعين وفي ست وسبعين بنتا لبون الي تسعين وفي
احدي وتسعين حقتان الي مائة وعشرين وفي مائة واحدي وعشرين
الي تسع وعشرين حقتان او ثلاث بنات لبون ثم كل عشر يتغير
الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويكتفي
في الماشية بالحول ان لم تكن سعاة فان وجدت السعاة تعتبر
في وجوبها بلوغه الي اربابها وعدها ماشيتهم فلو تلف الیهم وهي
نصاب وقيل عدها نقصت سقطت الزكاة وتضم البخت الي العراب
والجاموس الي البقر والمعز الي الضان واخذ الخوارج علي الامام بركاة
السنين الماضية الا ان يزعموا انهم ادوها في غيبتهم الي ان يكون
سبب خروجهم لاجل منع الزكاة وليس يتمادون ما بقي دونهم من الفضة
وعشرين دينارا من الذهب وخمسة اوسق من الحب وخمس من الابل
وثلاثين من البقر واربعين من الغنم زكاة وتدفع لقوله تعالي
من يستحق ان ياخذ الزكاة لقوله عز وجل انما الصدقات
للفقراء جمع فقير وهو من له شي لا يكفيه والمساكين جمع مسكين وهو
من لا شي له ولا يسال ولا ينطق فيتصدق عليه فهو احوج من الفقير
وصدق مدعيهما الا لريبة فلا يجزي ان دفعت لغني ويشترط اجزاء
اعطائهما ان يكونا حرين اذ العبد غني بسيده مسلمين فالكافر ليس
من اهل القرب غير مكفيين ولو بقليل او انفاق او صنعة فالمكفي

غني

غني بما ينفقه وان لا يكونا من آله عليه الصلاة والسلام وهم بنو هاشم فقط
لحديث لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد اي الصدقة الواجبة والتطوع
يجوز اعطاؤه لمواليهم وقوله عليه الصلاة والسلام مولي القوم منهم
محمول على الحرية والبر ويجوز اعطاؤها للقادر علي الكسب وبالكسب
النصاب اذا كان لا يكفيه لسنة وكفاية سنة ودفع اكثر من نصاب
والعاملين عليها وهم جباتها ومفرقوها جمع عامل ويد العي عنوه بشرط
كونه حرا عدلا عالما بحكمها غيرها شمي كافر وان كان فقيرا اخذ بوصفي
الفقر والعمل والمؤلفة قلوبهم جمع مؤلف والمشهور عند مالك انه كافر يعطي
لاجل ان يسلم واذا قيل بذلك فحكمه باق وفي الرقاب وهو الرقيق المؤمن
فيشتري منها للعتق ولو كان بعيب لانه احق بالاعانة لا عقد حرية فيه
وولاؤه للمسلمين وان اعتق عن المسلمين واشترط ولاؤه له كان الشرط
باطلا والولاء للمسلمين ويجزي عنه والغارمين جمع غارم وهو من عليه
دين شانه ان يحبس فيه ولو كان ميتا ان تداين لغير فساد اوله
وتاب منه والا فلا يعطي خلاف الاب لانه لا يحبس لولده وفي سبيل
الله وتصرف للمجاهد وآلته ولو غنيا او جاسوسا لاسو ومركب
وابن السبيل وهو الغريب المحتاج لما يوصله الي بلده في غير معصية
ولو غنيا ببلده لم يجد مسلفا ولا يلزم تعميم الاصناف ويستحب ايثار
والاستنابة خوف المحمدة وان علم ذلك من نفسه وتجنب ستر
ان كان المستنيب من اهلها حارله ان ياخذها بالمعروف
كما قال ـــــــ مالك فيمن اعطي مالا في خروجه لحج او غزو
ليفرقه علي من قطع به فتقطع به نفسه فله ان ياخذ منه بالمعروف ولا يجوز
له ولا لابيه ان يعطي من تلزمه نفقته واما من لا تلزمه نفقته
فيكره تخصيصه بها ولا يجوز اعطاء الزوجة زوجها وقيل يكره ويجوز

قال بعضهم دين الميت احق
من دين الحي في اخذه من
الزكاة والمراد بالعين هنا الذي
عليه للفقراء من الاديمن
الذي يتخاصمون فيه وفي الفقه
في حق الله كالزكاة والكفارات
فانه لا يعطي من الزكاة شيئا
وكان امتناعه صلي الله عليه وسلم
من الصلاة على المدين
قبل نزول الاية ان ما
الصدقات للفقراء وصار
قضاؤه علي السلطان
منه حرشي

ان يعطي زوجته اذا لم تقرينه مما يلزمه كما اذا ادّت به دينا عليها ويجوز دفعها
لابويه لتعذر نفقتهما وان كان ينفق عليهما وان منع من اخذ منها طعاما
قلبها الا لامر منه لان اخذها ملكها اذ قد اكل صلى الله عليه وسلم من طعام تصدق
به على بريرة معللا للجواز بقوله هو لها صدقة ولنا هدية وليس هذا من
الرجوع في الهبة لوجوب الزكاة دونها الشيخ ابو الحسن الصغير مع بعض
زيادة ووجب نيتها انما الاعمال بالنيات وتفريقها بموضع وجبت فيه
او قربه الا ان يكون من بعيد اشد فقرا فيرسل اكثرها له وان احتيج لاجرة
فمن الغني ان كان والا بيعت واشتري مثلها واخذت من تركة الميت
ومن مانعها وان بقتال لقول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في
من خرج بمنعها منا ولا اولا لسقوط ما وجب بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم بموته
صلى الله عليه وسلم قائلين لا ندفعها الا لمن صلاته سكن لنا
فقال الصديق رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها
وان ادعى العبد الحرية فدفعت اليه ثم ظهر رقه فهي جناية متعلقة زكاة الفطر
برقبته لا بذمته وزكاة الفطر واجبة بالسنة فعلى
من يملك ما فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلف اخراج
صاع وهو قدحان بالمصري وان لم يقدر على بعضه اخرجه عنه ويجب
عليه ايضا ان يخرج عن كل مسلم تلزمه نفقته كابويه وخادمهما وخادم
زوجة الاب وزوجته ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا على خيار
وامة متواضعة لان بيع الخيار منحل على المشهور والمبعض يخرج
عن كل ما يملكه فان كان بعضه حرا فلا شيء على العبد والمشتري شرا
فاسدا زكاته على مشتريه لان ضمانه منه وتكون من غالب قوت البلد
دخن

ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ولذلك لمن زال فقره ورقه يوم
العيد وجاز دفع صاع لمساكين وآصع لواحد من قوته لا دون الا لشح
واخراجها قبل يوم العيد بيوم او يومين لمفرق وللساكن اوانما
يجوز تعطيها للمفرق فقط ولا تسقط بمضي زمنها مع قدرة على
ادائها ويستحب غربلة القمح الا الغلث بالثلث المثلثة فيجب وانما
تعطى لحر مسلم فقير وهل ابتداؤه من غروب شمس آخر يوم من رمضان
لانها طهرة للصائم من ذنبه فيجب اخراجها عن من مات او اعتق
او طلقت بعده لا من ولد او اشتري او بفجر يوم العيد لانها مضافة
لليوم في قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم فيجب
اخراجها على من ولد او اشتري بعد الغروب بخلاف من مات او اعتق
او طلقت في ذلك قولان وهل آخر وقت ادائها الزوال وهو
لابن الماجشون او الغروب لقول سند لا ياثم بتاخيرها ما دام يوم
الفطر قائما ويلزم قضاؤها بخلاف الاضحية بعد ايامها لان المقصود
سد الخلة وهو حاصل في سائر الاوقات والضحية شعيرة والمقصود
التظاهر على اظهار الشرائع وقد فات ولان القضاء من خصائص
الواجب قاله القرافي اي والضحية سنة لغير الحاج بمنى ولو يتيما
وافضلها ذكور الضان ثم خصيانها ثم اناثها ثم كذلك المعز
اذا اوفى كل سنة ثم كذلك البقر اذا اوفت ثلاث سنين وقيل الابل
تقدم على البقر ولا يجزي منها الا ابن خمس سنين وتذبح الغنم فان نحرت
لم تؤكل وتنحر الابل فان ذبحت لم تؤكل الا الافضل في البقر الذبح ويجوز
للضرورة ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والذبح قطع الحلقوم والودجين
ولا بد من انفاذ آخر من الحلقوم مع الراس والا لم تؤكل ولا تجزي العورا
والعرجاء والعجفاء اي الهزيلة والمجنونة وبينة الجرب والمرض والبشما ودامية

ثلث الذنب وأولى البقر التي لا ذنب لها والبكماء الا من عارض كالناقة مدة حملها والبخراء الا ان يكون اصليا كبعض الابل ويابسة الضرع وفاتت جز الا لخصاء وصغيرة الأذنين جدا وذي ام وحشية ومشقوقة الاذن وذاهبة السن لغير اثغار او كبر وهلا انتهاء الذبح من فجر العباسي او امام الصلاة الى غروب ثالث اليوم الثالث ولا يراعى قدر ذبح الامام في غير اليوم الاول واما انتهاء الا المتحري اقرب امام والنهار شرط ويتفرج بنا والطرق لوذا الحلب وجلا له لانه مباح الاكل الا للمتحري ولو ميتا قال وفتى عز المفتري والخير اذا امن سمها وخساس الارض والميتة عند الضرورة ويشبع منها ويتزود وان استغنى عنها طرحها غير الادمي والخمر الا لغصة ويجوز استعمال طعام الغير ان لم يخف ان ينسب الى سرقة فيقطع يده ويقاتل عليه فان قتل فالقصاص وان قتل ربه فلا شي عليه ويحرم استعمال النجس واكل البغل والفرس والحمار والخنزير ويكره اكل الحيوان المفترس كالسبع والضبع والثعلب والذيب والهر والفيل ويحرم كلب الماء وخنزيره

الثالثة في الحج وما يتعلق به

والحج واجب فورا ويعصي بتأخيره عن اول سنة يمكنه الحج فيها ويتبع داخلا لابن القصار وقيل على التراخي ما لم يخف فوت الطريق بعد امنها او يبلغ ستين سنة فيجب مرة ويستحب بعدها تأكد الاستحباب في كل خمسة اعوام لما رواه ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه ان عبدا صححت له جسمه ووسعت له في المعيشة يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم وينبغي ان يتولى الفرض لشاب ثواب الفرض وزيارة الكعبة فرض كفاية كالجهاد والقيام بعلوم الشرع كالحديث وما يتعلق به من ناسخ ومنسوخ وحسن وصحيح بسنده لهما وضعيف

وأما

وأما آحاد والفقه واصوله والنحو وما يتعلق به من معاني وبيان وبديع وتفسير والفتوى والقضاء والشهادة والامامة والحرف المهمة كالخياطة والحياكة والحجامة ورد السلام وغسل الميت والصلاة عليه وفك الاسير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ابن رشد بشرط ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن معروف يعتقد منكرا او بالعكس وان يأمن ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيؤدي الى قتل نفس ونحوه وان يعلم او يظن ان انكاره يزيل ذلك المنكر قال فالاول والثاني شرطان في الجواز فاذا عدما لم يجز الامر والنهي والثالث شرط في الوجوب فاذا عدم ووجد الاولان لم يجب بل يجوز زاد بعضهم وان يكون مجمعا عليه

والعمرة سنة مؤكدة لعفو مالك هي اكثر من مرة في عام مستحبة فيما عداها ويكره تكرارها في العام اكثر من مرة الا لمن يتردد الى مكة والتأكيد لها امر ومن تكررت دخوله لحاجة كالمترددين بالحطب والفاكهة ودخلها باحرام سوا طلب منه ام لا كالمار بالميقات غير مريد مكة والعابد الا ان من طلب منه الاحرام وتركه فعذابه ولا دم عليه ان لم يقصد نسكا وان قصد يرجع وان شرف مكة ولا دم ولو علم ما لم يخف فوت اصحابه فلا يرجع وعليه دم قال في العتبية ومن خرج الى مثل جدة والطائف فلا احرام عليه ابن رشد الا ان تطول اقامته وليس بخلاف وشرائط وجوبه الاستطاعة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهي امكان الوصول ولو بلا زاد وراحلة وسئل مالك عنها اهي الزاد والراحلة قال لا والله ما ذاك الا بقدر طاقة الناس الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المشي وآخر يقدر على المشي وله صنعة يقوم بها ولا شي ابين مما قال الله ويكون بلا مشقة عظيمة ان امن على نفسه وماله ولا يفرض ما يأخذه

المعسر والظالم ان كان قليلا الا ان ينكث ويجب على الاعمى ان وجد
قايدا ولو باجر لا يجحف به ان فقد بصره واعتبر ما تورد به وهل في بلده
وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره ومناسكه وقبله ابن معلى والى
اقرب مكان يمكنه التمسك فيه قاله اللخمي وساقه كانه المذهب وقبله
ابن عرفة ومن شرطه العقل والبلوغ والحرية فلا يجب على عبد ولا صبي
ولكن يصح منهما ولو كان الصبي رضيعا فيحرم عنه وليه وكذا غير
المميز بتجريده ويوضع الى قرب الحرم والذي ناهز الاحتلام يجرده من
الميقات واذا جرده ابوه يريد به تجرده الاحرام فهو محرم ويجنبه ما
يجتنب الكبير وان لم يقو على الطواف طيف به محمولا ولا يركع عنه
الركعتين ان لم يعقل وتسقطان ولا يلبي عنه اذا كان يتكلم وشرط
صحتها الاسلام ويجب المبادرة الى التوبة وتتاكد لمريده فينبه على ما فات
ويترك ما هو عليه من المالوفات ويعزم على ان لا يعود لما كان عليه من المخالفات
فمن ترك المعصية من غير ندم لا يكون تائبا وكذا من تركها لكونها اضرت
به من غير مراعاة حق الله تعالى ويبادر في حق الادمي برده اليه ان امكن ويتحلل
من الاعراض ويسلم نفسه للقصاص ويرد الديون والعواري
والودائع والاشيا المغصوبة الى اهلها ويتحلل من جميع اصحابه
ومعامليه ومن بينه وبينه مخالطة لما عساه ان يكون وقع منه
وهو لا يشعر ويكتب وصية بماله وعليه ويتصدق بما تيسر له ويحرص
جهده على ان يكون ما له من حلال اذ هو اقرب للقبول وقد قال
تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقال صلى الله عليه وسلم فيما
رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه
حرام بالحرام فاني يستجاب لذلك وقد قيل ونسب للامام احمد رضي الله عنه

اذا

اذا حججت بمال اصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير
لا يقبل الله الا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

ويركع ركعتين في بيته او في المسجد يقرا في الاولى بعد الفاتحة بقل
يا ايها الكافرون وفي الثانية بالاخلاص ويتوجه ويؤخر احرامه الى ان
يصل الى ميقاته المكاني ويكره الاحرام قبله وهو للمصري والشامي
والمغربي في زماننا رابغ وللمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات
عرق ولليمني يلملم وللنجدي قرن المنازل ومن دونها مكانه
ولا لمن بمكة ومن هو مقيم بها من غير اهلها مكة الا العمرة
فلا بد من خروجه الى الحل ويندب ان يحرم المكي بالحج من المسجد
فلو احرم ولو الى عرفة اجزاه فاذا وصل كل من اهل الافاق الى
ميقاته في اشهر الحج ويكره الاحرام قبلها وهو شوال وذو القعدة
وجميع ذي الحجة لا عشره وفايدته انه لا دم على من اخر طواف الافاضة
اليه بدا بازالة ما عليه من الاذى فيقص اظفاره وشاربه ويحلق
عانته ثم يتجرد ثم يغتسل ولو حايضا او نفسا ولا دم بتركه الشيخ ابو
الحسن الصغير الغسل للاحرام كالغسل للجمعة من شرطه الاتصال
وبذلك فيه وهو اكد من الغسل من بعده ثم يصلي ركعتين يقرا
في الاولى بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله
احد ثم يلبس ازارا ورداء ونعلين والافضل البياض في الحج وغيره وان
يكون جديدا ولا باس ان يحرم في ثوب غير جديد وان لم يغسله قاله في
المدونة وزاد وقد احرم مالك في ثوبه حج فيه ما غسله انتهى ولا باس
ان يحرم في جميع الوان الثياب ولا يكره شي من الصبغ الا المعصفر
المفدم انما الذي لم يغسل فانه يكره للرجال والنساء في الاحرام والا المصبوغ

المفدم في القاموس والفدام بكسر الفا شي تشده العجم والمجوس على افواهها عند السقي انتهى

بالزعفران والورس فينبغي الفدية الا ان يغسل ويبقى اثر اللون فيكره
فقط وان ذهب لونه فلا بأس به ثم يحرم بما اراد من عمرة وحج وقتها
ايه الا المحرم بحج فلا يحرم بها الا بعد انقضا تحلله او افراد وهو افضل
من القران وهو افضل من التمتع ومما ورد في فضل الاحرام ما رواه ابن ماجه
والامام احمد واللفظ له من اضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس
غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه ورواه ابن ابي شيبة بلفظ ما من رجل
يضحي ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب الا غربت بخطاياه وتنبه
عند وصوله الى الميقات ان الله تعالى قد اهله للقدوم عليه والقرب
من حضرته فيلزم الادب فاذا لزمه اقبل الله عليه بمزيد الاحسان
وعند تجرده لغسل الموت وينوي انه تجرد عن كل ما نهى الله تعالى عنه وعند
غسل الاحرام غسل الموت وانه اغتسل من الخطايا وعند لبسه ثياب الاحرام
لفه في اكفانه وعند صلاة الاحرام الصلاة عليه وهو ميت وينوي
عند عقد الاحرام انه باع نفسه من الله ولكن مقبلا على ما هو بصدده
بسكينة ووقار ويشعر نفسه انه يجيب داعي الله تعالى وهو سيدنا ابراهيم
صلوات الله وسلامه عليه حيث امره الله تعالى بان يؤذن في الناس
بالحج فاذن واسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة
فمن اجابه مرة حج مرة والشرح بعد اجابته فيحضر قلبه مع السكينة
والوقار والافراد ان يحرم بحج لا يتقدمه عمرة ولا بعضها في اشهره
والقران بالحج والعمرة معا معقبة ما للعمرة في نية او يحرم بالحج قبل
كمال طوافها او بعده وقبل ركعته الا ان هذا مكروه واما بعد الركوع
فليس بقارن وهو على عمرته والتمتع ان يحرم بعمرة في اشهر الحج او في
غيرها ويفعل بعضها فيها ثم يحج بعدها من عامه وعلى كل من القارن والمتمتع
دم بشرط ان لا يكون مقيما بمكة او ذي طوى وقت فعلهما فلا دم عليهم بها

بقوله

لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وان يحج من عامه فلا
دم على من احرم في عام اخر وان لا يعود المتمتع الى بلده او مثله فلو
عاد لبلده او مثله ثم رجع ثم احرم بالحج لا دم وان يفعل بعض ركن العمرة
في اشهره فلو فعل الاركان قبله فلا دم ولو بقي الحلاق وهو شرط لوجوب
الدم كونهما عن واحد او جب ولو كانا عن اثنين ودم التمتع يجب
باحرام بالحج على احد طريقين وعلى اخر لا يجب وعلى كل فلا يجزي نحره
قبل يوم النحر فلو احرم المتمتع بعمرة ثانية او ثالثة كره ولا
شي عليه غير هدي التمتع ودم التمتع يسمى هديا وكذا ما وجب لنقص
في حج او عمرة وجزا الصيد وما نوي به الهدي من النسك ودم القا
التفث وطلب الرفاهية يسمى نسكا ويعبر عنه بفدية الاذى ويفرق
بينهما بان الهدي على الترتيب والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم
لان المطلوب كثرة اللحم عكس الضحايا ويختص بزمان ومكان ولا
كذلك النسك الا ان ينوي به الهدي ويسن للجميع وعيبه
كالضحية ويوكل من كل هدي وجب لنقص في حج او عمرة ونذر
تضمون ان لم يسمه للمساكين ولا نواهم ان عطب قبل المحل
لانه مضمون يجب عليه بدله وبعد بلوغه اذا سلم لان اكله غير
معين وهو غير مضمون ولا يوكل بعد بلوغ المحل من جزاء
الصيد لانه جزاء عن الصيد وهو لا ينتفع منه بشي وكذلك
فدية الاذى ونذر المساكين لتعيينهم ويوكل منه اذا عطب
قبل المحل لانه مضمون ويوكل من هدي التطوع والمنذور
المعين اذا لم يسمه للمساكين بلفظ ولا نية بعد المحل لانه
على سنة الهدايا ولا يوكل منه اذا عطب قبله لانه غير مضمون
وينحر الهدي بمنى ان كان في حج وقد وقف به هو او نائبه والافضل

تكرر الفدية بتكرر الفعل
تتكرر الفدية [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الثانية
[illegible] واحد
[illegible] التعدد [illegible] وعلم
كان يلبس ويتطيب [illegible] ونحو ذلك
[illegible] ويقلم [illegible] الثالثة
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] فلا تتكرر الفدية ولو
الفعل [illegible] الا بعد
بعدما بين الفعلين [illegible] اتفاقا
[illegible] الفعل الثاني [illegible]
[illegible] الاول كان [illegible]
الثوب [illegible] السراويل او
القلنسوة [illegible] العمامة [illegible]
لو قدم السراويل والعمامة
لتكررت الفدية وشرط
[illegible] اتحاد
[illegible] فان نزعه
[illegible]
[illegible]

ان يكون عند الجمرة الاولى ولا يجزي ما وقف به النجار الان بشرية منهم
وباذن لهم في الوقوف به ولا يجزي نحر قبل الفجر ويجوز بعده ولو
قبل طلوع الشمس وقبل نحر الامام الا انهم لا يعيد لهم بخلاف الضحايا
فيها لان الامام لما كان يصلي بهم توقفوا على ذبحه وان لم يقف
فمحله مكة كهدي العمرة وبستحب نحر في المروة وينوي عند ارادة الهدي
اراقة دم عدو الله ابليس برجوعه الى طاعة ربه وتوبته ويحرم
عليه بالاحرام الجماع ومقدماته فان جامع عمدا او سهوا قبل او دبر
ذكرا او انثى ادمي وغيره مباح له في الاصلام لا افسد عليه دعلى المفعول
كما سند على المنزوان ينظر قبل الوقوف او بعده ان وقع قبل طواف
الافاضة ورمي جمرة العقبة وان وقع بعد احدهما في يوم النحر
او قبلها بعد يوم النحر بنسه لكنه يجب عليه دم كانزال من غير
استدعا وامذا به وقبلة بغير انزال ووقوع الجماع بعد سعي
العمرة وان وقع في اثنا سعيها فسدت ويجب التمادي على
الفاسد والقضا على الفور تطوعا ام واجب وقضا القضا ونحر
هدي في القضا وان تكرر الجماع لنسا فهدي واحد على فجزا
الصيد وفدية الاذي ويحرم على الرجل لبس المخيط والمحيط ولو خاتما
وقبا والمراة كالرجل في جميع ما يحرم عليه الا في اللبس وتغطية
الراس ولبس الخفين لان احرامها في وجهها وكفيها فقط
ولا تتلثم ولا تتبرقع الا لستر ولها سدل ثوب على وجهها
من فوق راسها وليس عليها ان تجافيه عن وجهها قال
في البيان ان رات الرجال فغطت وجهها فلا فدية قال في المدونة
ويكره للرجال ان يغطوا ما فوق الاذقان منهم فان فعلوا فلا شي عليهم لما
جاعن عثمان وتتحد الفدية اذا الاباحة ما عدى المرة الاولى وتعدد

نعل

نعل ما يوجبها اذا كان الثاني بعد الاول على الفور كان غطى راسه
ولبس ثوبه وركب في محمله او نوى التكرار وله ان لبسه لعذر
ونوى حين لبسه ان يخلعه اذا زال فان عاد لبسه وشرط الفدية
ان ينتفع باللبس لا ان نحاه او يرده فلا يجب ان نزع مكانه وفي صلاة
لم يطل قولان والاولى ان يكون ضاحيا اي بارزا للشمس لفعل الله
ان يظله عرشه يوم لا ظل الا ظله وانشد احمد بن المعذل لما قال
له الرباشي حين راه في يوم شديد وهو ضاح للشمس يا ابا الفضل
هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة

تحت م

اذا الظل اضحى في القيمة قالصا	ضحوت له كي استظل بظله
ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا	فوا اسفا ان كان سعيك باطلا
يريغون فيها عامر الما شاخصا	وغارته تغرى للناس عند خلوتهم
اردد واضحى مثل ما كنت قانصا	هنالك قال المرء يا ليت انني
وقد كنت في حر الظهيرة قامصا	وما كنت ترجوا ان ينالك حرها

ويجوز للرجل ركوب المحفة وما اشبهها ان ازال ما عليها وان لم يزله
ففي وجوب الفدية قولان قال ابن فرحون المراد بما عليها ما غطيت
به واما ما عليها من لبد فلا بض ويجوز الركوب فيها لانها كالبيت
والخيمة انتهى ولا فدية عليه في الاحتزام كما يلبس السيف ولو بلا عذر
ولا في الاحتزام للعمل والا ففدية ولا في قطع الخف اسفل من
الكعب ان فقد النعل او كان غلوه فاحشا الشيخ ابو الحسن الصغير
وابيح ان يستر ظهور قدميه عند عدم النعل لانه لم يقصد الانتفاع
بذلك وانما قصد دفع الحفا وهو لا يقدر على ذلك عند عدم النعلين
الا بما يستر ظهور القدمين انتهى وعليه لو كسر كعب الزربون ولبسه
فلا فدية وانظر هل عليه الفدية اذا لم يكسره ولم يزرره لانه مخيط اولا

لانه غير محيط بعدم تزرره او لا يثبت وربما ظهر بعضا لكعب او العقب
وهو الظاهر وقد قال الشيخ شهاب الدين عميرة الى الوجوب والشيخ
ابو الحسن البكري الشافعيان رحمهما الله تعالى الى عدمه ويحرم
على المحرم من رجل او امراة ولو في الحل وعلى الحلال في الحرم الصيد وان
تانس او لم يوكل ولو صغيرا وليس عليه تخليصه من غيره ويحكم عليه
بالجزاء ان اختار عدلان فقيهان بذلك ويكون المحكوم به من
النعم مثله او مقاربه فعليه في النعامة بدنة وفي الفيل بدنة خراسانية
ذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمار مكة والحرم ويابه بلا حكم او اطعام بقيمة الصيد يوم
التلف بمحله او لكل مد صوم يوم ويكمل كسر اليوم وفي الضب والا
رنب واليربوع وجميع الطير وما قتله الحل في الحرم القيمة طعاما
وله طرد حمام مكة عن طعامه ورحله كما في البيان وغيره ويحرم
عليه مثل الدواب الا الفار والحية والعقرب ولو صغرت كالكبير
الغراب والحداة ومن وجوب الفدية بقتل صغيرهما قولان وعادي   الحداة بالكسر والقصر بوزن عنبة
السبع والذيب الكبير والطير اذا لم يندفع الا بقتله وله ان يحك
راسه بيده ويضع يده عليها من الحر والبرد ويحك ما خفي
من جسده بوفق وله نزع ثوبه ولبس غيره وان ينقل القملة من ثوبه
او بدنه الى مكان آخر واذا سقطت من راسه فليدعها وليس
عليه ردها الى مكانها ويحرم عليه قطع ما شانه ان ينبت بنفسه
ولو استنبته الناس الا الاذخر والسنا ولا جزاء عليه
وليستغفر الله لا ما استنبتوه وان نبت بنفسه ويحرم
عليه ازالة الوسخ الا غسل يديه بمزيله وابانة الشعر الا لوضوء
او كوضوء وقلم الاظفار الا لكسر ولو اكثر من واحد قال ابو الحسن

الغير

الصغير ويكون احرامه مقارنا الفعل كالتوجه او قول كالتلبية وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وهي سنة ابو الحسن الصغير وينبغي منها من
واحد وما عداها مستحب واذا تركها ثم لم يذكرها حتى طال
او رجع الى بلده فالدم ولا يسقط برجوعه اليها بعد ذكرها واولى
اذا تركها اصلا خلاف من لبى اول احرامه ثم تركها عامدا او
ساهيا فلا شيء عليه وليحذر من الضحك حال التلبية قال
سند في الطراز من سنة التلبية ان تكون نسقا لا يتخللها
كلام غيرها كالاذان اي فان تخللها لم يبطل بنيه والا ابتداها
ولا يرد على من سلم عليه حتى يفرغ وتجديدها عند الصعود
والهبوط وملاقاة الرفاق وخلف الصلوات مستحب ويقطعها
المحرم اذا دخل مكة او المسجد الحرام ثم يعاودها غير
المعتمر الى ان تزول الشمس ويروح الى مصلى عرفة يريد الصلاة
وهو في سعة من تلبيته حول البيت وفي السعي بين الصفا
والمروة وتكره بشوط وسط ويتوسط فيها فلا يتركها
دايما ولا يستمر عليها ومما ورد في فضلها ما رواه الترمذي
وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط الصحيحين واللفظ له عن
عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يلبي الا لبى ما
عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى ينقطع الارض من هاهنا
وهاهنا عن يمينه وعن شماله فاذا وصل الى ذي طوى
وهو الثنية اي المكان المرتفع الذي يشرف منه على باب
المعلى حيث المقبرة اغتسل من البير التي بين الحجونين يمنة

الداخل ان تيسر والا فمن اي ما وذلك لدخول مكة وهو للطواف
فلا تغتسله الحائض ولا النفساء ولا يتدلك فيه لانه محرم واستحب
ان يدخل من باب المعلا قائلا بسم الله اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
فاذا دخل مكة احضر في نفسه تعظيمها وان الله امتن بدخولها فيشكر
الله على ذلك ثم يقصد المسجد الا ان يخاف على رحله فيأويه واستحب
ملك للمراة الجميلة اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل
ثم ياتي المسجد فاذا وقع بصره على البيت الشريف قال اللهم
زد هذا البيت الشريف تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من
شرفه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة
~~وزد من شرفه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما~~ اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وليكن ذلك
مقرونا بغاية التعظيم والتزام الادب والخشوع وغاية التذلل
ثم يشرع في الطواف ان كان متطهرا فلو طاف غير متطهر
طهارة الحدث اعاد فان لم يعد رجع ولو بلده وان انتقض
وضوءه تطهر واستانف وان بنى كان كمن لم يطف وان انتقض
وضوءه بعد الطواف وقبل ركعتيه فان كان واجبا ابتدا والا
فهو مخير وان طاف بنجاسة ناسيا وتذكرها فيه طرحها وبنى
كما قاله الشيخ خليل وابن الحاجب واعترضه ابن عرفة فانظره وان تذكر
بعده فلا اعادة قال في المدونة كمن صلى بذلك ثم ذكر
بعد الوقت انتهى وان كان عامدا اعاد ولو بعد فلو رعف
خرج وغسل الدم وبنى ويشترط له ايضا ستر العورة فلو طافت

المراة

المراة بادية القدمين اعادت في الوقت كالصلاة قال ابن معلى
والوقت ما دامت بمكة واستبعد لانه ينقضي بالفراغ منه فوقته
ما دام طائفا ومن شرطه جعل البيت عن يساره فان جعله عن
يمينه رجع له ولو من بلده لانه كمن لم يطف قاله ابو الحسن الصغير
ويسن ان يبدا بالحجر الاسود مقبلا له ناصبا قامته من غير صوت
على احد قولين فلو بدا من الباب لم يعتد بتلك الطوفة فلو بدا من
وسط الحجر ومن اخره مما يلي الباب اوتمها بينه وبين الباب عند تلك
الطوفة اذا لم ثم الى مكانه الذي بدا منه ويكره السجود ووضع الخد
عليه وتكرير تقبيله وتقبيل اليد اذا وضعت عليه او على اليماني
ولمس الركنين اليمانيين والتكبير عندهما والاشارة باليد
عند الزحام الى الحجر الاسود واستلام اليماني بالفم بل بيده فقط
فان لم يستطع تقبيله مسه بيده ان استطاع والا بعود ويضعهما
على فيه كل ذلك مع التكبير فان لم يستطع كبر ومضى وهو مستحب
فيما عدا الشوط الاول كاليماني قال في المدونة ولا بأس باستلامه
اي الحجر بغير طواف قال مالك ولا يستلم الا
طاهرا قال في المختصر لانه في نفسه قربة يفعل في الطواف تارة ومفردا
اخرى فنزل منزلة سجود التلاوة ومن طاف بالبيت في حج او عمرة
واجب او غيره ولم يستلمه فلا شيء عليه والحكمة في تقبيله ما
روي عن عمر رضي الله تعالى عنه فقبله ثم قال اني اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك فقال له علي كرم الله تعالى عنه بل يضر وينفع
لحديث وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له

عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه عبد الله
ابن عمر وهو يمين الله في الارض يصافح بها خلقه فمن لم يدرك بيعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله وروى
الترمذي وقال حسن صحيح والامام احمد وابن خزيمة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل
الحجر الاسود من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني آدم قال السهيلي رحمه الله تعالى والتنبيه من
ها هنا الى الحكمة في ان سودته خطايا بني آدم دون غيره من
احجار الكعبة واستارها وذلك لان العهد الذي فيه هو الفطرة
التي فطر الله الناس عليها من توحيد الله تعالى فكل مولود يولد
على تلك الفطرة وعلى ذلك الميثاق ان ابويه يهودانه وينصرانه
او يمجسانه حتى يسود قلبه بالشرك لما حاد عن العهد وقد صار قلب ابن
آدم محلا لذلك العهد والميثاق فتناسبا فاسود من الخطايا قلب
ابن آدم بعد ما كان يلبنه من ذلك العهد واسود الحجر الاسود بعد
ابيضاضه وكانت الخطايا سببا في ذلك حكمة من الله تعالى وطمس
الله تعالى نوره بالسواد ليستر زينة الجنة عن الظلمة فلما تغيرت
صفته كانه لم يراه احد وهو بديع جدا ولنفاسته تغنينا وان كان
ليس من غرض هذا الكتاب ثم شرع في الطواف سبعا فلو ذكرها
سبعا وهو في السعي قطعه وكمل الطواف وبعدهما اعادهما ماشيا
كالسعي فلو تركه فيهما قادرا ولم يعده افتدى ويخرج بدنه عن الناذر وان
رعوا لينا المحدود دابة المعوج وسنة ان يرمل من الحجر ويرمل الرجل
المحرم من كالتنعيم في الثلاثة الاشواط الاول الا في التطوع
والوداع والافاضة لغير المراهق وان نسي الرمل فيها فلا يرمل فيما

بعدها

بعدها ويكره الرمل في نفسه قال في المدونة فلو رمل في الاشواط
كلها فلا شيء عليه ولا رمل على النساء ولا الرجل في محرم عن المراة وينبغي ان يتذكر
برمله في الطواف انه هارب من ذنوبه واذا مشى انه راج من ربه
القبول ويسن فيه الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وانكر مالك في المدونة ان يحصره ذلك بقول بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم واستحبه ابن حبيب ويقول
في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
ويقول في الاربعة الباقية اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويطوف داخل المسجد فان طاف خارجه اعاد ولا يبعد عنه
فان ابعد لزحمة فلا باس به ولغيرها اعاد وطواف الافاضة
ركن وطواف القدوم واجب منجبر بالدم وطواف الوداع مستحب
وقد روي في فضله ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من طاف بهذا البيت اسبوعا احصاه لا يضع قدما ولا يرفع
اخرى الا حط الله تعالى عنه خطيئة وكتبت له حسنة وفي رواية
لاحمد ما رفع قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات ومحي عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا فرغ منه اتى المقام
ليصلي فيه ركعتين والاولى ايقاعهما خلفه ان وقتا تحل فيه النافلة
وهما من سنة يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية بالاخلاص قال مالك لا باس بطواف واحد بعد الصبح
والعصر لكن لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب بشرط ان تبقى على طهارة

فله

طوافه والابطل والمذهب كراهة جمع الاسابيع قاله الجلاب قال
في التهذيب من طاف فلم يركع حتى دخل في اسبوع ثان قطع وركع
فان لم يقطع حتى اتمه ركع لكل اسبوع للاختلاف فيه وحمله ابن يونس
وسند على النسيان وخرج سند العمد على اشتراط الموالاة قال
والوجه صحة الاثنين ولو والى ثالث ورابع صح وركع للجميع الا انه
لا ينبغي ذلك الجلاب لا باس بالصلاة للطايفين بالكعبة من غير
سترة اي لان الطائف مصل فلا يضره مروره بين يدي المصلي
ولو ترك الركوع حتى بعد من مكة لزمه دم وكذا لو ركعهما من
طواف واجب في الحجر والبيت ولم يعدهما حتى بعد عن مكة
ويركعهما في اي مكان ما عدا البيت والحجر واما غيرهن فيركعهما
فيه وتكره التلبية فيه والقراءة والشرب الا لعطش والجري
وطواف الرجل مختلطا بالنسا وليحذر من تقبيل الحجر عند صب
ما الورد عليه ومن جبذ الحلق التي بالباب لانه اذاية ومن جبذ حلق
البيت وضربها بالباب قال الشيخ تاج الدين بهرام رحمه الله تعالى
في شرحه الصغير فاذا فرغ من طوافه ودعائه وصلاته اتى الملتزم
انتهى وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة فقد ورد ان الدعا
فيه مستجاب كالمستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب
المسد وداخل البيت وتحت الميزاب وخلف المقام وعلى الصفا
وعلى المروة قال في النوادر قيل لمالك اذا ودع ايأتي الملتزم
قال ذلك واسع فالذي يلتزم يتعلق باستار الكعبة قال لا ولكن يقف
ويدعوا راغبا في عفو الله وكرمه لانه اكرم الاكرمين واحق بالفضل
والاحسان من كل العالمين وليس من التعلق ان يضع صدره
عليها بل التعلق الاخذ بها او وضع يده عليها واجازه ابن حبيب

ثم

ثم يقبل الحجر ويخرج للسعي ولم يستحب مالك خروجه من باب الصفا
واستحبه ابن حبيب وهو ركن يرجع له او لبعضه من بلده وشرطه
الكمال سبعة اشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف واجب عليه
ومستحبه الطهارة وستر العورة ويبدا بالوقوف على الصفا
ويدعوا لنفسه ولوالديه ولجميع المسلمين ثم يثني بالمروة
فيقف على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا قاله
في المدونة ويستحب ان يصعد منه ومن المروة اعلاهما ولا
يعجبني ان يدعوا قاعدا عليهما الا من علة ويقف النسا ايضا
الا من علة لكن اسفلهما فان اخلا الموضع فالافضل لهن الصعود
ولم يحد مالك في الدعا على الصفا والمروة حدا وليس لطول
المقام وقت واستحب المكث عليهما للدعا وان رفع يديه عليهما
في الدعا او في وقوف عرفة فرفعا خفيفا وترك الرفع في كل شي
احب الى مالك الا في ابتدا الصلاة ولا يرفع يديه عند الجمرتين
ويقول في ذهابه ورجوعه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويذكر بقلبه تردده في فناء حضرة ملكه تعالى
لاظهار المحبة ومواظبة خدمته ورجاء ملاحظته بعين جوده طمعا
في القبول وعند الصفا والمروة بكفتي الميزان ناظرا الى الرجحان والنقصان
ويسن اتصاله بالطواف فان طاف ليلا واخر حتى اصبح اجزاه
ان كان على وضوئه وان انتقض وضوءه اعاد الطواف والسعي
ولو فرق بينهما تفريقا طويلا فالدم على ما عند ابن الحاجب ولا يسعى
في النسك الا مرة واحدة ويسرع بين الميلين فوق الرمل
فان رمل في جميعه اجزاه وقد اسا ولا شي في ترك الاسراع قاله في المدونة

ثم يحلق او يقصر ان لم يكن منفردا او قارنا وحل له ما منع منه فاذا كان
يوم الزينة وهو السابع من ذي الحجة اتى الناس المسجد وقت الظهر
وقد وضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل للبيت فيصلي
الامام الظهر ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة واحدة يعلم الناس
ما يفعلون الى الثامن فاذا كان يوم الثامن توجه الناس الى منى
فينزلون بها ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشا كل
صلاة في وقتها ويقصر الحاج للسنة وان لم يات بها خالف السنة
ولا دم وكره مالك الاقامة يوم التروية بمكة من غير شغل
والتقدم الى منى قبل يومها او الى عرفة قبل يومها وان يتقدم
الابنية اليها وكره البنا الذي اتخذه الناس بها واذا كان
الناس يوم جمعة فمذهب مالك وجوبها على المقيمين بها
والافضل للمسافرين شهودها عند اصبغ وقال ابن المواز
الافضل تركها لادراك الظهر والعصر بمنى فاذا طلعت
شمس التاسع ذهب الى عرفة مكثرا من الذكر والدعا وقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
والسنة النزول بنمرة وقد تركت ثم يغتسل للوقوف
من غير تدلك وتغتسل الحائض والنفسا قال في المدونة فلو
وقف على غير وضوء او جنبا من احتلام فقد اسا ولا شي عليه
ووقوفه طاهرا احب الي وافضل ثم اذا زالت الشمس صلى الظهر
والعصر جمعا وقصرا ثم يخطب الامام خطبتين يجلس بينهما
ثم يقف متطهرا داعيا متوجها للقبلة مكثرا من قول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ويذكر
بوقوفه بين يدي الله تعالى وبانتظار الغروب انتظارا اهل

الحشر

الحشر فصل القضا بشفاعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحاكي الناس من راكب وماش وعاجز لهم يوم القيامة من الحشر
مشاة وركبانا ومنهم من يحشر على وجهه وليحذر ان يقف مصرا
على المعاصي قال في النوادر ويكره ان يستظل يومئذ من الشمس
ويستحب ان يقف معه بالهدي ولا يزال كذلك حتى تغرب الشمس
ولو دفع قبل الغروب وقبل دفع الامام اجزاه لكن الافضل ان يدفع
بعده والوقوف راكبا افضل الا ان يكون به او بدابته علة فيقف
قايما الا لتعب والافضل للفطر وان مر بعرفة وعرفها اجزاه
والا فقولان ويجزي المغمى عليه بخلاف الجاهل والواجب الوقوف
جزء من الليل فلو نفر قبل الغروب ولم يعد اليها قبل فجر
يوم النحر وجب عليه القضا في قابل والهدي ولو وقفه ليلا
ولم يقف جزا من النهار وكان غير مراهق فالدم ولو اخطا
الجم فوقفوا العاشر اجزا والثامن لا يجزي ثم يفيض من عرفة
بسكينة ووقار ويكره المرور بين العلمين ويستحب بين المازمين
وهما جبلا مكة والنزول بالمزدلفة ليلة النحر سنة والبيات
بها مستحب ولا يكفي حط الرحال فاذا صلى بها الصبح اتى المشعر
الحرام وهو جبل صغير فيقف به ذاكرا الله داعيا مبتهلا بعد
صلاة الصبح للاسفار ومن وقف بعد الفجر وقبل الصلاة فكمن
لم يقف ثم ياخذ من الحصى ويسرع ببطن محسر وهو الوادي
الذي ارسل الله فيه الطير الابابيل على اصحاب الفيل حين قدموا
لهدم الكعبة معهم كبير الفيلة محمود فلما انتهى الى بطن محسر
صار كلما وجه الى مكة برك فيقسمون له انهم يردونه الى مكانه
فيابى فاذا وجه الى مزدلفة قام مهرولا فتحسر اهله لذلك

ولقد اسمى محسرا واستمر على ذلك الى ان اسلا الله الطير الابابيل
مع كل طير ثلاثة احجار واحد بمنقاره واثنان برجليه ترمي كل
واحد بحجر فتقتله حتى يصير كعصف ماكول اي كتبن رعته البهائم
ورَابيته والمذهب ان المعذور اذا ترك النزول والوقوف بالمشعر
لا دم عليه وان تركهما وجب عليه الدم وغير المعذور ان نزل قبل
الفجر فلا دم عليه والا فعليه الدم واذا اندفع الامام بعد الاسفار
دفع الناس ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس اسا ولا شي عليه
فاذا اتى منى رمى جمرة العقبة فقط بسبع على حاله وبطلوع
الفجر من يوم النحر حل الرمي والنحر وان رماها قبل الفجر
اعاد وان ترك رمي جمرة العقبة او بعضها يوم النحر فليرمها
ليلا وعليه الدم واذا نسي بعضها رمى عدد ما ترك ولا يستانف
جميع الرمي واحب الى ان يهدي قال في المدونة واحب
الى ان يرميها من حيث تيسر من اعلاها قال مالك فان
رماها من اسفلها اجزا على القول الصحيح المرجوع اليه ولو
تركه اجبر بالدم ويحل بها غير النسا والصيد ويكره الطيب
ثم يتحلل ان كان معه هدي فينحر ثم يحلق او يقصر من قرب
اصله وتاخذ المراة منه قدر الانملة قال في المدونة والحلاق
يوم النحر بمنى احب الي وافضل وان حلق بمكة ايام التشريق او
بعدها او حلق في الحل في ايام منى فلا شي عليه وان اخر الحلاق
حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق او قصر واهدى ويستحب
ان يكثر من الدعا عند الحلق فان الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه
ولينو عند حلقه ان اسقط عنه التبعات وازال الخطيئات وما
نازف عليه اصحابه من غير التقوى والطاعات ويستحب ان ياخذ من لحيته

وشاربه

وشاربه واظفاره اذا حلق والافضل ان ياتي مكة لطواف الافاضة
اثر الحلاق فيطوف للافاضة ويستحب ان يغتسل له ويحل به ما بقي
وهو النسا والصيد والطيب وهذا هو التحلل الاكبر وقيل
ثم يرجع الى منى فيبيت بها لرمي ما بقي من الجمار وفوق العقبة
لا فيما بينها وبين مكة لانه ليس منها ولو ترك المبيت بمنى ليلة
كاملة او جلها فالدم فاذا كان اليوم الحادي عشر خطب الامام
الخطبة الثانية يعلمهم ما بقي من رمي الجمار والى ان يخرج من مكة
فاذا زالت الشمس منه ومن اليومين بعده رمى الجمار بحصى قدر
حصى الخذف قدر النواة وفوقها بيسير فلا صغير لا يجزي والاكبر
يجزي مع الكراهة لا طين ومعدن قال في المدونة يلتقطها
من اي مكان شا ولا يكسرها ويرمي واحدة واحدة فلو رمى الكل
اعتد بواحدة فقط ويشترط الرمي فلا يكفي الوضع ولا الطرح
على الجمرة وهو موضع الحصى والبنا القائم علامة عليه ويستحب
تكبيرة مع كل حصاة قال في المدونة قيل له فان سبح مع كل حصاة
قال السنة التكبير مع كل حصاة قال في الجلاب ولا شي عليه
في تركه اذ ليس في الاحرام ذكر يجب الدم بتركه الا التلبية وهل
يرفع يديه في ابتدا التكبير او تمامه ووقت ادا جمرة العقبة
يوم النحر من الفجر وما عداها من الزوال الى الغروب والافضل
قبل الصلاة ووقت القضا الى الغروب من الرابع والليل
قضا ومن اخر لزمه هدي قال في الجلاب ويوالي بين الجمرات
فان فرقه تفريقا متفاحشا اعاد ويشترط الموالاة بين
الجمرات كشرطه بين حصى الجمرة ففي المدونة ويوالي بين الرمي ويبدا
بالتي تلي مسجد منى فيرميها من اعلاها بسبع ويتقدم امامها

ذات الشمال ويجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء قدر اسراع قراءة
سورة البقرة ثم يرمي الوسطى بسبع مستقبلا ايضا ويتقدم
امامها ويقف كالاولى ويجعلها عن يمينه ثم العقبة بسبع من اسفلها
ولا يقف عندها وينصرف من قدامها لئلا يضيق على الناس
يفعل ذلك في الثلاث بعد يوم النحر ان لم يكن متعجلا والا اكتفى
بيومين بعده ولا يودع الحصى ولا شيء عليه لرمي الثالث ويتذكر
عند رمي الجمار انه رمى عيوبه وسائر ذنوبه ويقلع عنها ويذ
كر كلما رماها انه رمى الشيطان ويتحصن بكلمات الله وطاعته فيرغم
انف الشيطان ويقصم ظهره بامتثال امر الله تعالى ويستحب
كثرة شرب ماء زمزم ونقله لقول عائشة رضي الله تعالى عنها
حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاداوي والقرب وكان
يصب منه على المرضى ويسقيهم ودخول البيت لقوله تعالى ومن
دخله كان آمنا على خلاف فيه هل المراد البيت وهو قول
الاكثر او المسجد الحرام وما احسن ما انشده الحافظ السلفي
لنفسه

ابعد دخول البيت والله ضامن ... ابقى خطايا والذنوب كوامن
فحاشا وكلا بل تسامح كلها ... ويرجع كل وهو جذلان آمن

ولما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال دخول البيت حسنة
وخروج من سيئة والصلاة فيه قال ابن حبيب اخبرني مطرف انه
سئل مالكا هل يصلي داخل البيت اي ما عدا الفرض ويدخله
ان قدر قال لا باس بذلك وسئل هل يدخله في اليوم مرارا قال
لا باس بذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت فصلى فيه دخل في

حسنة

حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ومن آداب دخوله الغسل
ونزع الخف وان لا يرفع بصره الى السقف قالت عائشة رضي
الله تعالى عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره
موضع سجوده حتى خرج منه وان لا يزاحم احدا زحمة شديدة يتاذى
بها الناس وان لا يؤذي احدا وتلزم قلبه الخشوع والخضوع وعينيه
الدموع ان استطاع ذلك والا حاول صورتها وان يسأل مخلوقا
قال سفيان بن عيينة دخل هشام بن عبد الملك الكعبة فرأى
سالم بن عبد الله بن عمر فقال سلني فقال استحيي من الله تعالى
ان اسال في بيته غيره قال الباجي ولا يتعلق باسوا فائدة
لي اعمدته ويطلب منه ان يكثر من التسبيح والتكبير والتحميد
والثناء على الله عز وجل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء والاستغفار والصلاة وقد دخله صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة اربع مرات الاولى يوم فتح مكة الثانية ثانية
الثالثة في عمرة القضية الرابعة في حجة الوداع ويستحب
كثرة النظر اليه لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النظر
الى الكعبة عبادة ثم يطوف للوداع ولا يبطله شغل خفيف
بل اقامة بعض يوم ولا يرجع القهقري لانه بدعة عند مالك
ثم يخرج من باب شبيكة قائلا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
فاذا خرج من مكة فليكن قصده ونيته وعزيمته وكليته في
الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم ولا يقصد معه غيره بل
بل بطريق التبع قال القاضي عياض شكر الله تعالى سعيه في الشفا

زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها
قال عيض سنة موكدة وليكثر في طريقه من الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم ويحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويلبس حسن ثيابه
ويجدد التوبة راحلته فاذا وصل المسجد فليقل بسم الله واديا
بوجله اليمنى في الدخول ثم يركع ركعتين في الروضة يجعل المنبر على
يمينه والقبر على يساره والاحسن ان يوقعهما عند العمود المخلق
لانه اقرب شي الى مصلاه عليه الصلاة والسلام ثم ياتي القبر الشريف
مستقبله مستدبر القبلة بحوار بعه اذرع ولا يلتصق بالمقصورة
الشريفة متصفا بكثرة الذل والانكسار والخشوع والوقار باكيا
داعيا ممتثلا انه صلى الله عليه وسلم يسمع اقواله ويرى افعاله
اذلا فرق بين حياته وموته غير رافع صوته متوسلا به اذ
هو صلى الله عليه وسلم محط الاوزار وبتركة شفاعته العظمى
ننجو ان شا الله تعالى من عذاب النار ويقول السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا
خيرة من خلقه جزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك رسوله بلغت
الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الظلمة وجاهدت
في سبيل الله صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك
وعلى الك واصحابك وازواجك وذريتك كما صلى على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك عليك وعلى الك واصحابك وازواجك
وذريتك كما بارك على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع فيقول السلام عليك
يا ابا بكر ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى يمينه ايضا قدر ذراع فيقول السلام
عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى موقفه الاول فيتوسل به
صلى الله عليه وسلم في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ويدعو
لنفسه ولوالديه ومن شا ويتلوا قول الله تعالى ان الله وملايكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ثم يقول سبعين مرة صلى الله عليك يا رسول الله قال مالك ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم كلما دخل ورجع ولا ينبغي ان يدخل
من باب الدرابزين لان المحل محل احترام فلينبه العالم غيره
وليحذر مما يفعله بعضهم من الطواف بالقبر وتمسحهم بالبنا
ويكثر الدعا في الروضة ويحب لمن اراد الاقامة زيارة
فنا والبقيع والقبور المشهورة به قايلا السلام عليكم اهل
الديار من المومنين والمسلمين واتاكم ما توعدون ويرحم
الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شا الله بكم لا
حقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد واغفر لنا اجمعين
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم فاذا اراد الرحيل
فليات القبر الشريف ويفعل ما تقدم ويقول
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد ببلد رسولك ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما ويدعو الله تعالى ان يوصله الى وطنه سالما
وان تيسر له العودة الى الحرمين الشريفين بمنه وكرمه وهذا
اخر ما يسر الله تعالى جمعه حسب الطاقة فلله الحمد اولا واخرا
باطنا وظاهرا واعوذ بك من قلب لا يخشع ونفس لا تشبع وعين

عدد ما لكل هول لا اله الا الله ولكل هم وغم ما شاء الله ولكل نعمة الحمد لله ولكل رخاء وشدة الشكر لله
ولكل اعجوبة سبحان الله ولكل ذنب استغفر الله ولكل مصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولكل
ضيق حسبي الله ولكل قضاء وقدر توكلت على الله ولكل طاعة ومعصية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

لا ندمع ودعا لا يسمع اعوذ بك اللهم من شر هولا الاربع واسلك
العفو عن الخطا والخلل والموت على التوحيد عند منتهى الاجل
وان يصلي ويسلم على افضل انبيائه محمد خاتم النبيين وعلى اخوانه
من الانبياء والمرسلين وآل الكل وصحابتهم اجمعين وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة
يوم الاثنين المبارك رابع عشر شهر
شعبان المعظم فذلك سنة سبعة
وستين بعد الالف وعلقها
بيده الفانية العبد الفقير
المعترف بالعجز والتقصير
الراجي عفو ربه القدير
احمد بن عبد الكريم الاخنوبي
بلدا المالكي مذهبا
غفر الله له امين
ولمن يدعو له ولوالديه
ولكل المسلمين
اجمعين امين
والحمد لله وحده
امين
تم

سورة ابراهيم من كتبها على رقعة بيضاء وعلقها على الطفل امن عليه من البكا والفزع
وسهل الله عليه فطامه سورة شورى من كتبها وعلقها عليه امن من جميع الناس
سورة الدخان من كتبها وعلقها عليه امن من شر كل ملك وكان مهابا في وجه لكل
من يلقاه واذا شرب ماؤها نفع لعسر البول وتسهل المخرج سورة الحجرات من كتبها
وعلقها على المصروع امن من شيطانه سورة الطور من داوم قراتها وهو مسافر
امنه الله في طريقه سورة النجم اذا كتبت على جلد نمر وعلقها عليه قوي قلبه
على كل حاكم يدخل عليه ولم يخف من شره سورة القمر من كتبها يوم الجمعة
وقت صلاة الظهر وعلقها تحت عمامته فانه يكون عند الناس وجيها وسهلت
عليه الامور الصعاب سورة الطلاق من قراها على اهل بيته هدأ روعهم
سورة المنافقين من قراها على الرمد برئ وان قراها على الاوجاع الباطنية
نزعها باذن الله تعالى الحاقة من علقها على الحامل حفظ الجنين المدثر
من داوم على قراتها وسال الله تعالى حفظ القران لم يمت حتى يحفظه ولم
يسال الله من الحوائج من قضا دين او غيره قضاه الله تعالى النبا
من تلاها على وسطه لم يقربه قمل ولا غيره سبح من قراها على الاذن التي تدوي
سكنت وقراتها على البواسير تقطعها النازعات من قراها مواجه اعدائه
لم يضره الليل من قراها خمسة عشر مرة لم ير ما يكره الضحى اذا قريت على شي
ضايع غايب منه رجع ومن ادمن قراتها ولا الله عليه الزلزلة من نوازل
وهودا اهل على سلطان يخافه زلزله معتصم ونجا منه مما يحذره ومن قراها
وهو راكب في البحر سلم من الغرق وخوفه وكان في حرز الله الى ان ينزل العاديات
قراتها للخايف امن وقراتها للوالدة بامن وقراتها للجايع يسكن وذلك
للعطشان وقراتها تعدل ثلث القران الهمزة اذا كتبها من اصابته العين
في نفسه وولده وماله او جعلها في متاعه عوفي من ذلك قراها عند صلاة الصبح
على عدو خضع له وتذلل له بين يديه وازاله كان من عداوته بحول الله العصر
اذا قريت على ما يخاف من متاع الدنيا حفظ وقت قراتها على من به برد نافض وحما
زالت عنه ومن قراها اعطي عشر حسنات
من منافع القران للشيخ جعفر الصادق ٥٠

دعا سيف الجلالين لهلاك الظالم

اللهم انت القوي العظيم القادر المقتدر القاهر ذو القهر والبطش الشديد الهي وسيدي تعلم وانت علام الغيوب ان فلانا ظلمني وبغا علي وتجبر وانت الحكم العدل بالسوية وقد خاصمته اليك وتوكلت في كشف ظلامتي منه عليك اللهم خذه بعلمك فانه لا يعظم عليك وانزل به بلاء يتحدث به اهل السموات والارض وسلط عليه آفة من آفاتك حتى تخرجه لاقل خلقك وتعرقه ... وما فيه اللهم اعكسه وانكسه وافلسه واهزمه وارتحه على هامته ... حتى المسير اليه والق البلا باليه واتركه صريعا والنايحات عليه واسلبه سريعا جميع ما في يديه فانا نرجو خلاصنا من يديه قل هو الرحمن امنا به وعليه توكلنا سوق الردا باليه دمر الله عليهم وللكافرين امثالها محوا ثمطمس ... السجود من يقطع الليل ... وقرانا تسبيح صحيح ... الله اكبر يا ثارات عثمان اللهم سلط عليهم الساحق والماحق والبلاء المتلاحق من الجهات الست ... يا مالك الاشباح والارواح خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه ان كان في ... حتى يعقد فيه وقضاوك وقدرتك ... القوم المجرمين اللهم انك تعلم اعدانا عددا فبدد شملهم بددا واقتلهم ... ولا تبق منهم احدا ... اللهم عليك بهم فانهم لا يعجزونك وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الارض انه كان عليما قديرا ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا اللهم شتت شملهم وفرق جمعهم وزلزل ... فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين اللهم انت اعلا منهم ... واعظم منهم سلطانا ... اعظم ... واعوذ بك من شرورهم واستكفيك همهم فاكفنيه من وجلي منهم اللهم ... واعوذ بك ... يا اسم برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى الدين والحمد لله رب العالمين

دعا سيف الجلالين

الهي من ذا الذي دعاك فلم تجبه ومن ذا الذي استغاث بك فلم تغثه ومن ذا الذي استجار بك فلم تجره ومن ذا الذي استغاث بك فلم تغثه واغوثاه ... اغثنا يا غياث المستغيثين اغثنا فنحن من غمارك ... من ثقل الاوزار ... من الحسرات ... انت ... ولا تفعل بنا ... اللهم يا سريع الحساب يا شديد العقاب يا غفور يا رحيم يا خالق كل شيء يا فاطر السموات والارض يا فالق الحب والنوى يا فالق الاصباح يا مسبب الاسباب يا مفتح الابواب يا قاضي الحاجات يا مجيب الدعوات يا مقيل العثرات يا دافع البليات يا محيي الاموات يا نور السموات والارض ... اقض حوائجنا واكشف همومنا ... وارحم موتانا ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ميكائيل عن اسرافيل عن حملة العرش عن الله عز وجل انه قال من قرا سورة الانعام ولم يتكلم حتى يتمها ثم يقرا هذه الاسما الرفيعة ويطلب حاجته استجيب له وهو هذا اللهم يا سريع الحساب يا شديد العقاب يا غفور يا رحيم يا خالق كل شيء يا فاطر السموات والارض يا فالق الحب والنوى يا مسبب الاسباب يا مفتح الابواب يا قاضي الحاجات يا مجيب الدعوات يا ولي الحسنات يا دافع السيئات يا مقيل العثرات يا محيي الاموات يا نور الارض والسموات اقض حاجتي في هذه الساعة يا اله الاولين والآخرين يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام تم